

الفصول المختارة ص : ١٥

الجزء الأول من كتاب الفصول المختارة

الفصول المختارة ص : ١٦

الفصول المختارة ص : ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتوحد بالقدم العام لجميع خلقه بالنعمة و صلى
الله على سيدنا محمد و آله معادن الدين و الكرم و سلم كثيرا. سألت أيدك الله أن
أجمع لك فصولا من كلام شيخنا و مولانا المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان في المجالس و نكتنا من كتابه المعروف بالعيون و المحاسن لتستريح إلى
قراءته في سفرك و تنشر ذكره في مستقرك و بلدك و قد أجبتك أيدك الله إلى ذلك
إيثارا لوفاق مسرتك و رغبة فيما عند الله سبحانه بإجابتك و الله الكريم يوفقك
برحمته لذلك و يتفضل بحراستك إنه قريب مجيب

الفصول المختارة ص : ١٨

فصل

اتفق للشيخ المفيد أبي عبد الله أيده الله اجتماع مع القاضي أبي بكر أحمد بن سيار
في دار السلام بدار الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي رحمه
الله و كان بالحضرة جمع كثير يزيد عددهم على مائة إنسان و فيهم أشراف من بنى على
ع و بنى العباس رحمة الله عليه و من وجوه الناس و التجار حضروا في قضاء حق
للشريف رحمه الله فجرى من جماعة من القوم خوض في ذكر النص على أمير المؤمنين
على بن أبي طالب ع و تكلم الشيخ أبو عبد الله أيده الله في ذلك بكلام يسير على ما
اقتضاه الحال فقال له القاضي أبو بكر أحمد بن سيار أخبرني ما النص في الحقيقة و ما
معنى هذه اللفظة. فقال له الشيخ أيده الله النص هو الإظهار و الإبانة من ذلك قولهم
فلان قد نص قلوبهم إذا أبانها بالسير و أبرزها من جملة الإبل و لذلك سمي المفرش
العالى منصه لأن الجالس عليه يبين بالظهور من الجماعة فلما أظهره المفرش سمي

منصه على ما ذكرناه و من ذلك أيضا قولهم قد نص فلان مذهبه إذا أظهره و أبانه و منه قول إمرئ القيس

و جيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته و لا بمعطل
يريد به إذا هي أظهرته و قد قيل إذا هي نصته و المعنى فى هذا يرجع إلى
الفصول المختارة ص : ١٩

الإظهار فأما هذه اللفظة فإنها قد جعلت مستعملة فى الشريعة على المعنى الذى قدمت
و متى أردت حد المعنى منها قلت حقيقة النص هو القول المنبئ عن المقول فيه على
سبيل الإظهار. فقال القاضى ما أحسن ما قلت و لقد أصبت فيما أوضحت و كشفت
فخبرنى الآن إذا كان النبى ص قد نص على إمامة أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع
فقد أظهر فرض طاعته و إذا أظهره استحال أن يكون مخفيا فما بالناس لا نعلمه إن كان
الأمر على ما ذكرت فى حد النص و حقيقته. فقال الشيخ أيده الله أما الإظهار من النبى
ص فقد وقع و لم يك خافيا فى حال ظهوره و كل من حضره فقد علمه و لم يرتب فيه و لا
اشتبه عليه فأما سؤالك عن علة فقدك العلم به الآن و فى هذا الزمان فإن كنت لا تعلمه
على ما أخبرت به عن نفسك فذلك لدخول الشبهة عليك فى طريقه لعدولك عن وجه
النظر فى الدليل المفضى بك إلى حقيقته و لو تأملت الحجة فيه بعين الإنصاف لعلمته
و لو كنت حاضرا فى وقت إظهار النبى ص له لما أخللت بعلمه و لكن العلة فى ذهابك عن
اليقين فيه ما وصفناه. فقال و هل يجوز أن يظهر النبى ص شيئا فى زمانه فيخفى على
من ينشأ بعد وفاته حتى لا يعلمه إلا بنظر ثاقب و استدلال عليه. قال له الشيخ أيده
الله تعالى نعم يجوز ذلك بل لا بد لمن غاب عن المقام فى علم ما كان فيه من النظر و
الاستدلال و ليس يجوز أن يقع له به علم الاضطراب لأنه من جملة الغائبات غير أن
الاستدلال فى هذا الباب يختلف فى الغموض و الظهور و الصعوبة و السهولة على
حسب الأسباب المعترضات فى طرقه و ربما عرا طريق ذلك من سبب فيعلم ييسير من
الاستدلال على وجه يشبه الاضطراب إلا أن

الفصول المختارة ص : ٢٠

طريق النص حصل فيه من الشبهات للأسباب التي اعترضته ما تعذر معها العلم به إلا بعد نظر ثاقب و طول زمان فى الاستدلال. فقال فإذا كان الأمر على ما وصفت فما أنكرت أن يكون النبى ص قد نص على نبى آخر معه فى زمانه أو نبى يقوم من بعده مقامه و أظهر ذلك و شهره على حد ما أظهر به إمامه أمير المؤمنين ع فذهب عنا علم ذلك كما ذهب عنا علم النص بأسبابه. فقال الشيخ أيده الله أنكرت ذلك من قبل أن العلم حاصل لى و لك و لكل مقر بالشرع و منكر له بكذب من ادعى ذلك على رسول الله ص و لو كان ذلك حقا لما عم الجميع علم بطلانه و كذب مدعيه و مضيفه إلى النبى ص و لو تعرى بعض العقلاء من سامعى الأخبار عن علم ذلك لاحتجت فى إفساده إلى تكلف دليل غير ما وصفت لكن الدليل الذى ذكرت يغينى عن اعتماد غيره فإن كان النص على الإمامة نظيره فيجب أن يعم العلم بطلانه جميع سامعى الأخبار حتى لا يختلف فى اعتقاد ذلك اثنان و فى تنازع الأمة فيه و اعتقاد جماعة صحته و العلم به و اعتقاد جماعة بطلانه دليل على فرق ما بينه و بين ما عارضت به. ثم قال الشيخ أيده الله هلا أنصف القاضى من نفسه و التزم ما ألزمه خصومه فيما شاركهم فيه من نفى ما تفردوا به ففصل بينه و بين خصومه فى قوله أن النبى ص قد نص على رجم الزانى و فعله و موضع قطع السارق و فعله و على صفة الطهارة و الصلاة و حدود الصوم و الحج و الزكاة و فعل ذلك و بينه و كرهه و شهره ثم التنازع موجود فى ذلك و إنما يعلم الحق فيه و ما عليه العمل من غيره بضرب من الاستدلال بل فى قوله إن انشقاق القمر لرسول الله ص كان ظاهرا فى حياته و مشهورا فى عصره و زمانه و قد أنكرت ذلك جماعة من المعتزلة و غيرهم من

الفصول المختارة ص : ٢١

أهل الملل و الملحدة و زعموا أن ذلك من توليد أصحاب السير و مؤلفى المغازى و ناقلى الآثار و ليس يمكنه أن يدعى على من خالف فيما ذكرناه علم الاضطرار و إنما يعتمد على غلطهم فى الاستدلال فما يؤمنه أن يكون النبى ص قد نص على نبى من بعده

و إن عرا من العلم بذلك على سبيل الاضطراب و بم يدفع أن يكون قد حصلت له
شبهات حالت بينه و بين العلم بذلك كما حصل لخصومه فيما عددناه و وصفناه و هذا ما
لا فصل فيه. فقال له ليس يشبه أمر النص على أمير المؤمنين ع جميع ما ذكرت لأن
فرض النص عندك فرض عام و ما وقع فيه الاختلاف فيما قدمت فإنها فروض خاصة و لو
كانت فى العموم كهو لما وقع فيها الاختلاف. فقال له الشيخ أدام الله عزه فقد انتقض
الآن جميع ما اعتمدته و بان فساده و احتجت فى الاعتماد إلى غيره و ذلك أنك جعلت
موجب العلم و سبب ارتفاع الخلاف ظهور الشيء فى زمان ما و اشتهاه بين الملاء و لم
تضم إلى ذلك غيره و لا شرطت فيه موصوفا سواء فلما نقضناه عليك و وضع لك دماره
عدلت إلى التعلق بعموم الفرض و خصوصه و لم يك هذا جاريا فيما سلف و الزيادة فى
الاعتلال انقطاع و الانتقال من اعتماد إلى اعتماد أيضا انقطاع على أنه ما الذى يؤمنك
أن ينص على نبي يحفظ شرعه و يكون فرض العمل به خاصا فى العبادة كما كان الفرض
فيما عددناه خاصا فهل فيها من فصل يعقل فلم يأت بشيء تجب حكايته

الفصول المختارة ص : ٢٢

فصل

و ذكرت بحضرة الشيخ أبى عبد الله أدام الله عزه ما ذكره أبو جعفر محمد بن عبد
الرحمن بن قبة الرازى رحمه الله فى كتاب الإنصاف حيث ذكر أن شيخا من المعتزلة
أنكر أن تكون العرب تعرف المولى سيدا و إماما قال فأنشدته قول الأخطل
فما وجدت فيها قريش لأمرها أعف و أولى من أيبك و أمجدا
و أورى بزنده و لو كان غيره غداة اختلاف الناس أكدى و أصلدا
فأصبحت مولاها من الناس كلهم و أخرى قريش أن تهاب و تحمدا
قال أبو جعفر فأسكت الشيخ كأنما ألقم حجرا و جعلت أستحسن ذلك. فقال لى الشيخ
أبو عبد الله أدام الله عزه قد قال لى أيضا شيخ من المعتزلة إن الذى تدعونه من النص
الجلى على أمير المؤمنين ع شيء حادث و لم يك معروفا عند متقدمى الشيعة و لا

اعتمده أحد منهم فى حجته و إنما بدا به و ادعاه ابن الراوندى فى كتابه فى الإمامة و ناضل عليه و لم يسبقه إليه أحد و لو كان معروفا فيما سلف لما أخل السيد إسماعيل بن محمد رحمه الله به فى شعره و لا ترك ذكره فى نظمه مع إغراقه فى ذكر فضائل أمير المؤمنين ع و مناقبه حتى تعلق بشاذ الحديث و أورد من الفضائل ما لم نسمع به إلا منه فما باله إن كنتم صادقين لم يذكر النص الجلى و لا اعتمده فى شىء من مقاله و هو الأصل المعول عليه لو ثبت.

الفصول المختارة ص : ٢٣

فقلت له قد ذهب عنك أيها الشيخ مواضع مقاله فى ذلك لعدولك عن العناية برواية شعر هذا الرجل و لو كنت ممن صرف همته إلى تصفح قصائده لعرفت ما ذهب عليك من ذلك و أسكنتك المعرفة به عن الاعتماد على ما اعتمدته من خلو شعره على ما وصفت فى استدلالك بذلك و قد قال السيد إسماعيل بن محمد رحمه الله فى قصيدته الرائية التى يقول فى أولها

الحمد لله حمدا كثيرا ولى المحامد ربا غفورا
حتى انتهى إلى قوله

و فىهم على وصى النبى بمحضرهم قد دعاه أميرا
و كان الخصىص به فى الحياة و صاهره و اجتباه عشيرا
أ فلا ترى أنه قد أخبر فى نظمه أن رسول الله ص دعا عليا ع فى حياته بإمرة المؤمنين و احتج بذلك فيما ذكره من مناقبه ع فسكت الشيخ و كان منصفاً

فصل

و حدثنى الشيخ أبو عبد الله أيده الله قال سأل أبو الحسن على بن ميثم أبا الهذيل العلاف فقال له أ ليس تعلم أن إبليس ينهى عن الخير كله و يأمر بالشر كله فقال نعم قال أ فيجوز أن يأمر بالشر كله و هو لا يعرفه و ينهى عن الخير كله و هو لا يعرفه قال لا فقال له أبو الحسن رحمه الله قد ثبت أن إبليس يعلم الشر كله و الخير كله قال أبو

الهذيل أجل قال فأخبرني عن إمامك الذي تأتم به بعد الرسول ص هل يعلم الخير كله و الشر كله قال لا قال له فإبليس أعلم من إمامك إذن فانقطع أبو الهذيل.

الفصول المختارة ص : ٢٤

و قال أبو الحسن علي بن ميثم يوما آخر لأبي الهذيل أخبرني عمن أقر على نفسه بالكذب و شهادة الزور هل تجوز شهادته في ذلك المقام على آخرين قال أبو الهذيل لا يجوز ذلك قال له أبو الحسن أ فلست تعلم أن الأنصار ادعت الإمرة لنفسها ثم أكذبت أنفسها في ذلك المقام و شهدت عليها بالزور ثم أقرت بها لأبي بكر و شهدت بها له فكيف تجوز شهادة قوم قد أكذبوا أنفسهم و شهدوا عليها بالزور مع ما أخذنا رهنك به من القول في ذلك. فقال لي الشيخ أيده الله هذا كلام موجز في البيان و المعنى فيه على الإيضاح أنه إذا كان الدليل عند من خالفنا على إمامة أبي بكر إجماع المهاجرين عليه فيما زعمه و الأنصار و كان معترفا بطلان شهادة الأنصار له من حيث أقرت على أنفسها بباطل ما ادعته من استحقاق الإمامة فقد صار وجود شهادتهم كعدمها و حصل الشاهد بإمامة أبي بكر من بعض الأمة لا كلها و بطل ما ادعوه من الإجماع عليها و لا خلاف بيننا و بين خصومنا أن إجماع بعض الأمة ليس بحجة فيما ادعاه و إن الغلط جائز عليهم و في ذلك فساد الاستدلال على إمامة أبي بكر بما ادعاه القوم و عدم البرهان عليها من جميع الوجوه

فصل

و حدثني الشيخ أدام الله عزه قال و حدث عن الحسين بن زيد قال حدثني مولاى قال كنت مع زيد بن علي ع بواسطة فذكر قوم أبا بكر و عمر و عليا ع فقدموا أبا بكر و عمر عليه فلما قاموا قال لي زيد رحمه الله قد سمعت كلام هؤلاء و قد قلت أبياتا فادفعها

إليهم و هي

الفصول المختارة ص : ٢٥

و من شرف الأقسام يوما برأيه فإن عليا شرفته المناقب

و قول رسول الله و الحق قوله و إن رغمت منهم أنوف كواذب
بأنك منى يا على معالنا كهارون من موسى أخ لى و صاحب
دعاه بيدر فاستجاب لأمره و ما زال فى ذات الإله يضارب
فما زال يعلوهم به و كأنه شهاب تلقاه القوابس ثاقب

و أخبرنى الشيخ أدام الله عزه مرسلا قال سأل رجل زين العابدين على بن الحسين ع
فقال له يا ابن رسول الله أخبرنى بما ذا فضلتم الناس جميعا و سدتموهم فقال له ع أنا
أخبرك بذلك اعلم أن الناس كلهم لا يخلون من أن يكونوا أحد ثلاثة إما رجل أسلم
على يد جدنا رسول الله ص فهو مولى لنا و نحن ساداته و إلينا يرجع بالولاء أو رجل
قاتلناه فقتلناه فمضى إلى النار أو رجل أخذنا منه الجزية عن يد و هو صاغر و لا رابع
للقوم فأى فضل لم نحزه و شرف لم نحصله بذلك

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه فى إبطال إمامة أبى بكر من جهة الإجماع سأل
المعروف بالكتبى فقال له ما الدليل على فساد إمامة أبى بكر. فقال له الأدلة على ذلك
كثيرة و أنا أذكر لك منها دليلا يقرب إلى فهمك و هو أن الأمة مجمعة على أن الإمام لا
يحتاج إلى إمام و قد أجمعت الأمة على أن أبا بكر قال على المنبر وليتكم و لست
بخيركم فإن استقمتم فاتبعونى و إن اعوججت فقومونى فاعترف بحاجته إلى رعيته و
فقره إليهم فى تدبيره و لا خلاف بين ذوى العقول أن من احتاج إلى رعيته فهو إلى
الإمام أحوج و إذا ثبت حاجة أبى بكر إلى

الفصول المختارة ص : ٢٦

الإمام بطلت إمامته بالإجماع المنعقد على أن الإمام لا يحتاج إلى إمام. فلم يدر الكتبى
بم يعترض و كان بالحضرة رجل من المعتزلة يعرف بعزرائة فقال ما أنكرت على من قال
لك إن الأمة أيضا مجمعة على أن القاضى لا يحتاج إلى قاض و الأمير لا يحتاج إلى أمير
فيجب على هذا الأصل إن توجب عصمة الأمراء و القضاة أو تخرج عن الإجماع. فقال له

الشيخ أدام الله عزه إن سكوت الأول أحسن من كلامك هذا و ما كنت أظن أنه يذهب عليك الخطأ فى هذا الفصل أو تحمل نفسك عليه مع العلم بوهنه و ذلك أنه لا إجماع فيما ذكرت بل الإجماع فى ضده لأن الأمة متفقة على أن القاضى الذى هو دون الإمام يحتاج إلى قاض هو الإمام و الأمير من قبل الإمام يحتاج إلى أمير هو الإمام و ذلك مسقط ما تعلقت به اللهم إلا أن تكون أشرت بالأمير و القاضى إلى نفس الإمام فهو كما وصفت غير محتاج إلى قاض يتقدمه أو أمير عليه و إنما استغنى عن ذلك لعصمته و كماله فأين موضع إلزامك عافاك الله فلم يأت بشيء

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه أيضا سأله رجل من المعتزلة يعرف بأبى عمرو الشطوى فقال له أليس قد أجمعت الأمة على أن أبا بكر و عمر كانا ظاهرهما الإسلام فقال له الشيخ نعم قد أجمعوا على أنهما قد كانا على ظاهر الإسلام زمانا فأما أن يكونوا مجتمعين على أنهما كانا فى سائر أحوالهما على ظاهر الإسلام فليس فى هذا إجماع للاتفاق على أنهما كانا على الشرك و لوجود طائفة كثيرة العدد تقول

الفصول المختارة ص : ٢٧

إنهما كانا بعد إظهارهما الإسلام على ظاهر كفر بجحد النص و أنه كان يظهر منهما النفاق فى حياة النبى ص فقال الشطوى قد بطل ما أردت أن أورده على هذا السؤال بما أوردت و كنت أظن أنك تطلق القول على ما سألتك. فقال له الشيخ أدام الله عزه قد سمعت ما عندى و قد علمت ما الذى أردت فلم أمكنك منه و لكنى أنا اضطررت إلى الوقوع فيما ظننت أنك توقع خصمك فيه أليس الأمة مجمعة على أنه من اعترف بالشك فى دين الله و الريب فى نبوة رسول الله ص فقد اعترف بالكفر و أقر به على نفسه فقال بلى. فقال له الشيخ أدام الله عزه فإن الأمة مجمعة لا خلاف بينها على أن عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ يوم أسلمت إلا يوم قاضى فيه رسول الله ص أهل مكة فإنى جئت إليه فقلت له يا رسول الله أ لست بنبى فقال بلى فقلت أ لستنا

بالمؤمنين قال بلى فقلت فعلى م تعطى هذه الدنية من نفسك فقال إنها ليست بدنية و لكنها خير لك فقلت له أ ليس قد وعدتنا أن ندخل مكة قال بلى قلت فما بالنا لا ندخلها قال أ وعدتك أن تدخلها العام قلت لا قال فسندخلها إن شاء الله تعالى فاعترف بشكه فى دين الله و نبوة رسول الله ص و ذكر مواضع شكوكه و بين عن جهاتها و إذا كان الأمر على ما وصفناه فقد حصل الإجماع على كفره بعد إظهار الإيمان و اعترافه بموجب ذلك على نفسه ثم ادعى خصومنا من الناصبة أنه تيقن بعد الشك و رجع إلى الإيمان بعد الكفر فأطرحنا قولهم لعدم البرهان عليه و اعتمدنا على الإجماع فيما ذكرناه. فلم يأت بشيء أكثر من أن قال ما كنت أظن أن أحدا يدعى الإجماع على كفر عمر بن الخطاب حتى الآن. فقال الشيخ أدام الله عزه فالآن قد علمت ذلك و تحققته و لعمري أن هذا مما لم يسبقنى إلى استخراجِه أحد فإن كان عندك شيء فأورده فلم يأت بشيء

الفصول المختارة ص : ٢٨

فصل

و أخبرنى الشيخ أدام الله عزه قال دخل ضرار بن عمرو الضبى على يحيى بن خالد البرمكى فقال له يا أبا عمرو هل لك فى مناظرة رجل هو ركن الشيعة فقال ضرار هلم من شئت. فبعث إلى هشام بن الحكم رحمه الله فأحضره فقال له يا أبا محمد هذا ضرار و هو من قد علمت فى الكلام و الخلاف لك فكلمه فى الإمامة فقال له نعم. ثم أقبل على ضرار فقال يا أبا عمرو خبرنى على ما تجب الولاية و البراءة أ على الظاهر أم على الباطن فقال ضرار بل على الظاهر فإن الباطن لا يدرك إلا بالوحى قال هشام صدقت فأخبرنى الآن أى الرجلين كان أذب عن وجه رسول الله ص بالسيف و أقتل لأعداء الله بين يديه و أكثر آثارا فى الجهاد أ على بن أبى طالب أو أبو بكر فقال بل على بن أبى طالب و لكن أبا بكر كان أشد يقينا فقال هشام هذا هو الباطن الذى قد تركنا الكلام فيه و قد اعترفت لعلى ع بظاهر عمله من الولاية و أنه يستحق بها من الولاية ما لم يجب لأبى بكر فقال ضرار هذا هو الظاهر نعم. ثم قال له هشام أ فليس إذا كان الباطن

مع الظاهر فهو الفضل الذى لا يدفع فقال له ضرار بلى فقال له هشام أ لست تعلم أن رسول الله ص قال لعلى أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى قال ضرار نعم قال هشام أ فيجوز أن يقول له هذا القول إلا و هو عنده فى الباطن مؤمن قال لا قال هشام فقد صح لعلى ع ظاهره و باطنه و لم يصح لصاحبك لا ظاهر و لا باطن و الحمد لله

الفصول المختارة ص : ٢٩

فصل

و أخبرنى الشيخ أدام الله عزه أيضا قال جاء ضرار إلى أبى الحسن على بن ميثم رحمه الله فقال له يا أبا الحسن قد جئتكم مناظرا فقال له أبو الحسن و فيم تناظرنى فقال فى الإمامة فقال ما جئتنى و الله مناظرا و لكنك جئت متحكما قال له ضرار و من أين لك ذلك قال أبو الحسن على البيان عنه أنت تعلم أن المناظرة ربما انتهت إلى حد يغمض فيه الكلام فتتوجه الحجة على الخصم فيجهل ذلك أو يعاند و إن لم يشعر بذلك أكثر مستمعيه بل كلهم و لكنى أدعوك إلى منصفة من القول و هو أن تختار أحد الأمرين إما أن تقبل قولى فى صاحبى و أقبل قولك فى صاحبك فهذه واحدة قال ضرار لا أفعل ذلك قال له أبو الحسن و لم لا تفعله قال لأننى إذا قبلت قولك فى صاحبك قلت لى إنه كان وصى رسول الله ص و أفضل من خلفه و خليفته على قومه و سيد المسلمين فلا ينفعنى بعد إن قبلت ذلك منك أن صاحبى كان صديقا و اختاره المسلمون إماما لأن الذى قبلته منك يفسد هذا على قال له أبو الحسن فاقبل قولى فى صاحبك و أقبل قولك فى صاحبى قال ضرار و هذا لا يمكن أيضا لأننى إذا قبلت قولك فى صاحبى قلت لى كان ضالا مضلا ظالما لآل محمد ع قعد فى غير مجلسه و دفع الإمام عن حقه و كان فى عصر النبى ص منافقا فلا ينفعنى قبولك قولى فيه إنه كان خيرا صالحا و صاحبنا أمينا لأنه قد انتقض بقبولى قولك فيه بعد ذلك إنه كان ضالا مضلا فقال له أبو الحسن رحمه الله فإذا كنت لا تقبل قولك فى صاحبك و لا قولى فيه و لا قولك فى صاحبى فما جئتنى إلا

متحكما و لم تأتني مباحثا مناظرا

الفصول المختارة ص : ٣٠

فصل

و من كلام الشيخ أيده الله أيضا و حضر الشيخ أدام الله عزه مجلسا للنقيب أبي الحسن العمري أدام الله عزه و كان بالحضرة جمع كثير و فيه القاضي أبو محمد العماني و أبو بكر بن الدقاق فتخاوضوا في ضروب من الحكايات فجرى ذكر الحسد فقال أبو بكر سئل الحسن البصري فقليل له أيها الشيخ هل يكون في أهل الإيمان حسد فقال سبحانه الله أ ما علمتم ما جرى بين إخوة يوسف و يوسف ع أ و ما قرأتم قصتهم في محكم القرآن فكيف يجوز أن يخرج الحسد عن الإيمان فاستحسن هذه الحكاية أبو محمد العماني و هو معتزلي المذهب و الحاكي أيضا من المعتزلة. فقال الشيخ أدام الله عزه لهم إن نفس هذا الاستدلال الذي استحسنتموه يوجب أن تكون كبائر الذنوب لا تخرج أيضا عن الإيمان و ذلك أنه لا خلاف أن ما صنعه إخوة يوسف ع بأخيهم من إلقائه في غيابة الجب و بيعه بالثمن البخس و كذبهم على الذئب و ما أوصلوه إلى قلب أبيهم نبي الله يعقوب ع من الحزن كان كبيرا من الذنوب و قد قص الله تعالى قصتهم و أخبر عن سؤالهم أباهم الاستغفار عند توبتهم و ندمهم فإن كان الحسد لا يخرج عن الإيمان بما حكى عن الحسن من الاستدلال فالكبير من الذنوب أيضا لا يخرج عن الإيمان بذلك بعينه و هذا نقض مذهب أهل الاعتزال فلم يرد أحد منهم جوابا

الفصول المختارة ص : ٣١

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه أيضا حضر في دار الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر رحمه الله و حضر رجل من المتفقهة يعرف بالورثاني و هو من فقهاءها فقال له الورثاني أ ليس من مذهبك أن رسول الله ص كان معصوما من الخطأ مبرا من الزلل

مأمونا عليه من السهو و الغلط كاملا بنفسه غنيا عن رعيته. فقال له الشيخ أيده الله
بلى كذلك كان ص قال له فما تصنع فى قول الله جل جلاله وَ شاورَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا
عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ أ ليس قد أمره الله بالاستعانة بهم فى رأى و أفقره إليهم
فكيف يصح لك ما ادعيت مع ظاهر القرآن و ما فعله النبى ص. فقال له الشيخ أدام الله
عزه إن رسول الله ص لم يشاور أصحابه لفقر منه إلى آرائهم و لحاجة دعته إلى
مشورتهم من حيث ظننت و توهمت بل لأمر آخر أنا أذكره لك بعد الإيضاح عما أخبرتك
به و ذلك أنا قد علمنا أن رسول الله ص كان معصوما من الكبائر و الصغائر و إن خالفت
أنت فى عصمته من الصغائر و كان أكمل الخلق باتفاق أهل الملة و أحسنهم رأيا و
أوفرهم عقلا و أكملهم تدبيرا و كانت المواد بينه و بين الله سبحانه متصلة و الملائكة
تتواتر عليه بالتوفيق من الله عز و جل و التهذيب و الإنشاء له عن المصالح و إذا كان
بهذه الصفات لم يصح أن يدعوه داع إلى اقتباس رأى من رعيته لأنه ليس أحد منهم
إلا و هو دونه فى سائر ما عددناه و إنما يستشير الحكيم غيره على طريق الاستفادة و
الاستعانة برأيه إذا تيقن أنه أحسن رأيا منه و أجود تدبيرا و أكمل عقلا أو ظن ذلك
فأما إذا أحاط

الفصول المختارة ص : ٣٢

علما بأنه دونه فيما وصفناه لم يكن للاستعانة فى تدبيره برأيه معنى لأن الكامل لا
يفتقر إلى الناقص فيما يحتاج فيه إلى الكمال كما لا يفتقر العالم إلى الجاهل فيما
يحتاج فيه إلى العلم و الآية بينة يدل متضمنها على ذلك أ لا ترى إلى قوله تعالى وَ
شاورَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فعلق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم و
مشورتهم و لو كان إنما أمره بمشورتهم للاستعانة برأيهم لقال له فإذا أشاروا عليك
فاعمل و إذا اجتمع رأيهم على شىء فامضه فكان تعلق فعله بالمشورة دون العزم الذى
يختص به فلما جاء الذكر بما تلوناه سقط ما توهمته. فأما وجه دعائهم إلى المشورة
عليه ص فإن الله أمره أن يتألفهم بمشورتهم و يعلمهم بما يصنعونه عند عزماتهم

ليتأدبوا بآداب الله عز و جل فاستشارهم لذلك لا للحاجة إلى آرائهم على أن هاهنا وجهها آخر بينا و هو أن الله سبحانه أعلمه أن فى أمته من يبتغى له الغوائل و يتربص به الدوائر و يسر خلافه و يبطن مقته و يسعى فى هدم أمره و يناقضه فى دينه و لم يعرفه بأعيانهم و لا دله عليهم بأسمائهم فقال عز اسمه و من أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم و قال جل اسمه و إذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم أنصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون و قال تبارك اسمه يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين و قال و يحلفون بالله إنهم لمنكم و ما هم منكم و لكنهم قوم يفرقون و قال عز من قائل و إذا رأيتمهم

الفصول المختارة ص : ٣٣

تُعجبك أجسامهم و إن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون و قال جل جلاله و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس و لا يذكرون الله إلا قليلا و لا يأتون الصلاة إلا و هم كسالى و لا ينفقون إلا و هم كارهون. ثم قال سبحانه بعد أن أنباء عنهم فى الجملة و لو نشاء لأريناكنهم فلعرفتهم بسيماهم و لتعرفنهم فى لحن القول فدل عليه بمقالهم و جعل الطريق إلى معرفتهم ما يظهر من نفاقهم فى لحن قولهم ثم أمره بمشورتهم ليصل بما يظهر منهم إلى علم باطنهم فإن الناصح تبدو نصيحته فى مشورته و الغاش المنافق يظهر ذلك فى مقاله فاستشارهم ص لذلك و لأن الله جل جلاله جعل مشورتهم الطريق إلى معرفتهم. أ لا ترى أنهم لما أشاروا ببدر عليه ص فى الأسرى فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة فى نصيحته كشف الله تعالى ذلك له و ذمهم عليه و أبان عن إدغالهم فيه فقال جل و تعالى ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا و

اللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فوجه التوبيخ إليهم و التعنيف على رأيهم و أبان لرسوله ص عن حالهم فيعلم أن المشورة لهم لم تكن للفقر إلى آرائهم و إنما كانت لما ذكرناه.

الفصول المختارة ص : ٣٤

فقال شيخ من القوم يعرف بالجراحي و كان حاضرا يا سبحان الله أ ترى أن أبا بكر و عمر كانا من أهل النفاق كلا ما نظن أنك أيذك الله تطلق هذا و ما رأينا أن النبي ص استشار ببدر غيرهما فإن كانا هما من المنافقين فهذا ما لا نصبر عليه و لا تقوى على استماعه و إن لم يكونا من جملة أهل النفاق فاعتمد على الوجه الأول و هو أن النبي ص أراد أن يتألفهم بالمشورة و يعلمهم كيف يصنعون في أمورهم. فقال له الشيخ أدام الله عزه ليس هذا من الحجاج أيها الشيخ في شيء و إنما هو استكبار و استعظام معدول به عن الحجة و البرهان و لم نذكر إنسانا بعينه و إنما أتينا بمجمل من القول ففصله الشيخ و كان غنيا عن تفصيله. فصاح الورثاني و أعلى صوته بالصياح يقول الصحابة أجل قدرا من أن يكونوا من أهل النفاق و سيما الصديق و الفاروق و أخذ في كلام نحو هذا من كلام السوقة و العامة و أهل الشغب و الفتن. فقال له الشيخ أدام الله عزه دع عنك الضجيج و تخلص مما أوردته عليك من البرهان و احتل لنفسك و للقوم فقد بان الحق و زهق الباطل بأهون سعى و الحمد لله

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه و قد سأله بعض أصحابه فقال له إن المعتزلة و الحشوية يدعون أن جلوس أبي بكر و عمر مع رسول الله ص في العريش كان أفضل من جهاد أمير المؤمنين ع بالسيف لأنهما كانا مع النبي ص في مستقره يدبران الأمر معه و لو لا أنهما أفضل الخلق عنده لما اختصهما بالجلوس معه

الفصول المختارة ص : ٣٥

فبأى شيء يدفع هذا. فقال له الشيخ أدام الله عزه سبيل هذا القول أن يعكس و هذه

القضية أن تقلب و ذلك أن النبي ص لو علم أنهما لو كانا فى جملة المجاهدين بأنفسهما يبارزان الأقران و يقتلان الأبطال و يحصل لهما جهاد يستحقان به الثواب لما حال بينهما و بين هذه المنزلة التى هى أجل و أشرف و أعلى و أسنى من القعود على كل حال بنص الكتاب حيث يقول الله سبحانه لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. فلما رأينا الرسول ص قد منعهما هذه الفضيلة و أجلسهما معه علمنا أن ذلك لعلمه بأنهما لو تعرضا للقتال أو عرضا له لأفسدا إما بأن ينهزما أو يوليا الدبر كما صنعا فى يوم أحد و خيبر و حينئذ فكان يكون فى ذلك عظيم الضرر على المسلمين و لا يؤمن وقوع الوهن فيهم بهزيمة شيخين من جملتهم أو كانا لفرط ما يلحقهما من الخوف و الجزع يصيران إلى أهل الشرك مستأمنين أو غير ذلك من الفساد الذى يعلمه الله تعالى و لعله لطف للأمة بأن أمر نبيه ص بحبسهما عن القتال فأما ما توهموه من أنه حبسهما للاستعانة برأيهما فقد ثبت أنه كان كاملا و أنهما كانا ناقصين عن كماله و كان معصوما و كانا غير معصومين و كان مؤيدا بالملائكة و كانا غير مؤيدين و كان يوحى إليه و ينزل القرآن عليه و لم يكونا كذلك فأى فقر يحصل له مع ما وصفناه إليهما لو لا عمى القلوب و ضعف الرأى و قلة الدين. الفصول المختارة ص : ٣٦

و الذى يكشف لك عن صحة ما ذكرناه آنفا فى وجه إجلاسهما معه فى العريش قول الله سبحانه إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْآيَةُ فلا يخلو الرجلان من أن يكونا مؤمنين أو غير مؤمنين فإن كانا مؤمنين فقد اشترى الله أنفسهما منهما بالجنة على شرط القتال المؤدى إلى القتل منهما لغيرهما أو قتل غيرهما لهما و لو كانا كذلك لما حال النبي ص بينهما و بين الوفاء بشرط الله عليهما

من القتل و في منعهما من ذلك دليل على أنهما بغير الصفة التي يعتقدها فيهما
الجاهلون فقد وضح بما بيناه أن العريش وبال عليهما و دليل على نقصهما و أنه بالضد
مما توهموه لهما و المنة لله

فصل

و حدثني الشيخ أدام الله عزه فقال لما حج الرشيد و نزل المدينة اجتمع إليه بنو
هاشم و بقايا المهاجرين و الأنصار و وجوه الناس و كان في القوم سيدنا أبو الحسن
موسى بن جعفر فقال لهم الرشيد قوموا إلى زيارة رسول الله قال ثم نهض معتمدا
على يد أبي الحسن موسى بن جعفر حتى انتهى إلى قبر رسول الله ص فوقف ثم قال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابن عم افتخارا على قبائل العرب الذين
حضروا معه و استطالة عليهم بالنسب قال فنزع أبو الحسن موسى ع يده من يده ثم
تقدم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبة قال فتغير لون الرشيد ثم
قال يا أبا الحسن إن هذا لهو الفخر الجسيم
الفصول المختارة ص : ٣٧

فصل

و حدثني الشيخ أدام الله عزه أيضا قال روى أنه لما سار المأمون إلى خراسان و كان
معه الرضا على بن موسى ع فبينما هما يسيران إذ قال له المأمون يا أبا الحسن إنني
فكرت في شيء ففتح لي الفكر الصواب فيه فكرت في أمرنا و أمركم و نسبنا و نسبكم
فوجدت الفضيلة فيه واحدة و رأيت اختلاف شيعتنا في ذلك محمولا على الهوى و
العصبية فقال له أبو الحسن الرضا ع إن لهذا الكلام جوابا فإن شئت ذكرته لك و إن
شئت أمسكت فقال له المأمون إنني لم أقله إلا لأعلم ما عندك فيه قال له الرضا ع
أنشدك الله يا أمير المؤمنين لو أن الله تعالى بعث نبيه محمدا ص فخرج علينا من
وراء أكمة من هذه الآكام فخطب إليك ابنتك أ كنت تزوجه إياها فقال يا سبحان الله و
هل أحد يرغب عن رسول الله ص فقال له الرضا ع أفتراه يحل له أن يخطب إلى قال

فسكت المأمون هنيئة ثم قال أنتم والله أمس برسول الله ص رحما
قال الشيخ أدام الله عزه وإنما المعنى لهذا الكلام أن ولد العباس يحلون لرسول
الله ص كما يحل له البعداء فى النسب منه و أن ولد أمير المؤمنين ع من فاطمة ع و
من أمانة بنت زينب ابنة رسول الله ص يحرم من عليه لأنهن من ولده فى الحقيقة فالولد
ألقى بالوالد و أقرب و أحرز للفضل من ولد العم بلا ارتياب بين أهل الدين فكيف
يصح مع ذلك أن يتساووا فى الفضل بقراة الرسول ص فنبهه الرضا ع على هذا المعنى
و أوضحه له

الفصول المختارة ص : ٣٨

فصل

و حدثنى الشيخ أدام الله عزه أيضا قال قال المأمون يوما للرضا ع أخبرنى بأكبر
فضيلة لأمير المؤمنين ع يدل عليها القرآن قال فقال له الرضا ع فضيلته فى المباهلة
قال الله جل جلاله فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ
أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ
اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ فدعا رسول الله ص الحسن و الحسين ع فكانا ابنيه و دعا فاطمة
ع فكانت فى هذا الموضع نساءه و دعا أمير المؤمنين ع فكان نفسه بحكم الله عز و
جل و قد ثبت أنه ليس أحد من خلق الله سبحانه أجل من رسول الله ص و أفضل فوجب
أن لا يكون أحد أفضل من نفس رسول الله ص بحكم الله عز و جل قال فقال له
المأمون أ ليس قد ذكر الله الأبناء بلفظ الجمع و إنما دعا رسول الله ص ابنه خاصة و
ذكر النساء بلفظ الجمع و إنما دعا رسول الله ص ابنته وحدها فلم لا جاز أن يذكر
الدعاء لمن هو نفسه و يكون المراد نفسه فى الحقيقة دون غيره فلا يكون لأمير
المؤمنين ع ما ذكرت من الفضل قال فقال له الرضا ع ليس بصحيح ما ذكرت يا أمير
المؤمنين و ذلك أن الداعى إنما يكون داعيا لغيره كما يكون الأمر آمرا لغيره و لا يصح
أن يكون داعيا لنفسه فى الحقيقة كما لا يكون آمرا لها فى الحقيقة و إذا لم يدع

رسول الله ص رجلا فى المباهلة إلا أمير المؤمنين ع فقد ثبت أنه نفسه التى عنها الله تعالى فى كتابه و جعل حكمه ذلك فى تنزيله قال فقال المأمون إذا ورد الجواب سقط السؤال

الفصول المختارة ص : ٣٩

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه و إننى لاستحسن قول الفرزدق فى كلمته التى يمدح فيها على بن الحسين ع و أنه ليليق بما تقدم فى هذه الفصول و يجانسه حيث يقول و هو يعنى زين العابدين ع

يكاد يمسكه عرفان راحته ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم
مشتقة من رسول الله نبعته طابت عناصره و الخيم و الشيم
ينجاب نور الهدى عن نور غرته كالشمس ينجاب عن إشراقها الظلم
يغضى حياء و يغضى من مهابته فلا يكلم إلا حين يبتسم
هذا ابن فاطمة إن كنت جاهله بجده أنبياء الله قد ختموا
و ليس قولك من هذا بضائره العرب تعرف من أنكرت و العجم
من معشر حبههم دين و بغضهم كفر و قربهم منجى و معتصم
يستدفع السوء و البلوى بحبههم و يسترب به الإحسان و النعم
مقدم بعد ذكر الله ذكرهم فى كل فرض و مختوم به الكلم
إن عد أهل التقى كانوا أئمتهم أو قيل من خير أهل الأرض قيل هم
لا يستطيع جواد بعد غايتهم و لا يدانيهم قوم و إن كرموا
هم الغيوث إذ ما أزمة أزممت و الأسد أسد الشرى و البأس محتدم
لا يقبض العسر بسطا من أكفهم سيان ذلك إن أثروا و إن عدموا
أى الخلائق ليست فى رقابهم لأولية هذا أوله نعم
ما قال لا قط إلا فى تشهده لو لا التشهد كانت لاؤه نعم

من يعرف الله يعرف أولية ذا فالدين من بيت هذا ناله الأمم
من جده دان فضل الأنبياء له و فضل أمته دانت له الأمم
الفصول المختارة ص : ٤٠

و فى مثله لعلى بن محمد العلوى الحمانى رضى الله عنه
بين الوصى و بين المصطفى نسب تحتال فيه المعالى و المحاميد
كانا كشمس نهار فى البروج كما أدارها ثم إحكام و تجويد
كسيرها انتقلا من طاهر علم إلى مطهرة آبائها صيد
تفرقا عند عبد الله و اقترنا بعد النبوة توفيق و تسديد
و ذر ذو العرش ذرا طاب بينهما فانبت نور له فى الأرض تخليد
نور تفرع عند البعث فانشعبت منه شعوب لها فى الدين تمهيد
هم فتية كسيوف الهند طال بهم على المطاول آباء مناجيد
قوم لماء المعالى فى وجوههم عند التكرم تصويب و تصعيد
يدعون أحمد إن عد الفخار أبا و العود ينبت فى أفنائه العود
و المنعمون إذا ما لم تكن نعم و الذائدون إذا قل المذاويد
أوفوا من المجد و العلياء فى قلل شم قواعدهن الفضل و الجود
ما سود الناس إلا من تمكن فى أحشائه لهم ود و تسويد
بسط الأكف إذا شيمت مخايلهم أسد اللقاء إذا صد الصناديد
يزهى المطاف إذا طافوا بكعبته و يستنير لهم منها القواعد
فى كل يوم لهم بأس يعاش به و للمكارم من أفعالهم عيد
محسدون و من يعقد بحبهم حبل المودة يضحى و هو محسود
لا ينكر الدهر إن ألوى بحقهم فالدهر مذ كان مذموم و محمود
و نظير هذا بيتان من قبله رحمه الله أيضا
رأت بيتى على رغم الملاح هو البيت المقابل للضراح

و والدى المشار به إذا ما دعا الداعى بحى على الفلاح

الفصول المختارة ص : ٤١

و فى مثل ذلك قول العباس بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن على بن أبى طالب ع

محتجا بفضله على قريش التى هى أفضل الخلق جميعا

و قالت قريش لنا مفخر رفيع على الناس لا ينكر

فقد صدقوا لهم فضلهم و بينهم رتب تقصر

و أدناهم رحما بالنبي إذا فخرؤا فبه المفخر

بنا الفخر منكم على غيركم فأما علينا فلا تفخروا

ففضل النبي عليكم لنا أقروا به بعد ما أنكروا

فإن طرتم بسوى مجدنا فإن جناحكم الأقصر

و مما يدخل فى جملة هذا النظم من نثر الكلام قول داود بن القاسم أبى هاشم

الجعفرى رحمه الله و قد دخل على محمد بن عبد الله بن طاهر بعد قتل يحيى بن عمر

المقتول بشاهى رحمه الله فقال له أيها الأمير إنا قد جئناك لنهنيك بأمر لو كان رسول

الله ص حيا لعزيناه به. و فى مثله قول بعض الشيعة لرجل من الناصبة فى محاورة له فى

فضل آل محمد ع أ رأيت لو أن الله بعث نبيه محمدا ص أين ترى كان يحط رحله و ثقله

فقال له الرجل الناصب كان يحطه فى أهله و ولده فقال له المتشيع فإنى قد حططت

هواى حيث يحط رسول الله ص رحله و ثقله. و منه قول الكميت بن زيد رحمه الله

تعالى

ما أبالى إذا حفظت أبا القاسم فيهم ملامة اللوام

ما أبالى و لن أبالى فيهم أبدا رغم ساخطين رغام

فيهم شيعتى و قسمى من الأمة حسبى من سائر الأقسام

الفصول المختارة ص : ٤٢

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه قال الشيخ أدام الله عزه قال أبو الحسن
الخياط جاءنى رجل من أصحاب الإمامة عن رئيس لهم زعم أنه أمره أن يسألنى عن قول
النبي ص لأبى بكر لا تَحْزَنُ أ طاعة حزن أبى بكر أم معصية قال فإن كان طاعة فقد نهاه
عن الطاعة و إن كان معصية فقد عصى أبو بكر قال فقلت له دع الجواب اليوم و لكن
ارجع إليه فاسأله عن قول الله عز و جل لموسى ع لا تَخَفْ أ يخلو خوف موسى ع من
أن يكون طاعة أو معصية فإن يكن طاعة فقد نهاه عن الطاعة و إن يكن معصية فقد
عصى موسى ع قال فمضى ثم عاد إلى فقلت له رجعت إليه قال نعم فقلت له ما قال قال
قال لى لا تجلس إليه. قال الشيخ أدام الله عزه و لست أدرى صحة هذه الحكاية و لا
أبعد أن يكون تخرصها الخياط و لو كان صادقا فى قوله إن رئيسا من الشيعة أنفذ
يسأله عن هذا السؤال لما قصر الرئيس عن إسقاط ما أورده من الاعتراض و يقوى فى
النفس أن الخياط أراد التقييح على أهل الإمامة فى تخرص هذه الحكاية غير أنى أقول
له و لأصحابه الفصل بين الأمرين واضح و ذلك أنى لو خليت و ظاهر قوله تعالى
لموسى ع لا تَخَفْ و قوله لنبيه ص وَ لا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ و ما أشبه هذا مما يوجه إلى
الأنبياء لقطعت على أنه نهى لهم عن قبيح يستحق فاعله الذم

الفصول المختارة ص : ٤٣

عليه لأن فى ظاهره حقيقة النهى من قوله لا تفعل كما أن فى ظاهر خلافه و مقابله فى
الكلام حقيقة الأمر إذا قال له افعل لكنى عدلت عن الظاهر فى مثل هذا لدلالة عقلية
أوجبت على العدول عنه كما توجب الدلالة على المرور مع الظاهر عند عدم الدليل
الصارف عنه و هى ما ثبت من عصمة الأنبياء ع التى تنبئ عن اجتنبهم الآثام. و إذا كان
الاتفاق حاصلًا على أن أبا بكر لم يكن معصوما كعصمة الأنبياء و جب أن يجرى كلام
الله تعالى فيما ضمنه من قصته على ظاهر النهى و حقيقته و قبح الحال التى كان عليها
فتوجه النهى إليه عن استدامتها إذ لا صارف يصرف عن ذلك من عصمة و لا خبر عن الله
تعالى فيه و لا عن رسوله ص فقد بطل ما أورده الخياط و هو فى الحقيقة رئيس

المعتزلة و بان وهن اعتماده. و يكشف عن صحة ما ذكرناه ما تقدم به مشايخنا رحمهم الله تعالى و هو أن الله سبحانه لم ينزل السكينة قط على نبيه ص فى موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان إلا عمهم فى نزول السكينة و شملهم بها بذلك جاء القرآن قال الله عز و جل و يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَ ضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ فى موضع آخر فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ و لما لم يكن مع النبى ص فى الغار إلا أبو بكر أفرد الله عز و جل نبيه ص بالسكينة دونه و خصه بها و لم يشركه معه و قال الله

الفصول المختارة ص : ٤٤

عز و جل فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيْدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا فلو كان الرجل مؤمنا لجرى مجرى المؤمنين فى عموم السكينة لهم و لو لا أنه أحدث بحزنه فى الغار منكرا لأجله توجه النهى إليه عن استدامته لما حرمه الله تعالى من السكينة ما تفضل به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله ص فى المواطن الأخرى على ما جاء فى القرآن و نطق به محكم الذكر بالبيان و هذا بين لمن تأمله. قال الشيخ أيدى الله و قد حير هذا الكلام جماعة من الناصبة و ضيق عليهم صدورهم فتشعبوا و اختلفوا فى الحيلة للتخلص منه فما اعتمد منهم أحد إلا على ما يدل على ضعف عقله و سخف رأيه و ضلاله عن الطريق فقال قوم منهم إن السكينة أنما نزلت على أبى بكر و اعتلوا فى ذلك بأنه كان خائفا رعبا و رسول الله ص كان آمنا مطمئنا و قالوا و الآمن غنى عن السكينة و إنما يحتاج إليها الخائف الوجل. قال الشيخ أدام الله عزه فيقال لهم قد جنيتم بجهلكم على أنفسكم و طعنتم على كتاب الله عز و جل بهذا الضعيف الواهى من استدلالكم و ذلك أنه لو كان ما اعتللتكم به صحيحا لوجب أن لا تكون السكينة نزلت على رسول الله ص فى يوم بدر و لا فى يوم حنين لأنه لم يكن ص فى هذين الموطنين خائفا و لا رعبا و لا جزعا بل كان آمنا مطمئنا متيقنا بكون الفتح له و أن الله عز و جل

يظهره على الدين كله و لو كره المشركون و فيما نطق به القرآن من نزول السكينة عليه ما يدمر على هذا الاعتلال. فان قلت إن النبي ص كان فى هذين المقامين خائفا و إن لم يبد خوفه

الفصول المختارة ص : ٤٥

و لذلك نزلت السكينة عليه فيهما و حملتم أنفسكم على هذه الدعوى. قلنا لكم و هذه كانت قصته ص فى الغار فبم تدفعون ذلك فإن قلت إنه ص قد كان محتاجا إلى السكينة فى كل حال لينتفى عنه الخوف و الجزع و لا يتعلقان به فى شىء من الأحوال نقضتم ما سلف لكم من الاعتلال و شهدتم ببطلان مقالكم الذى قدمناه على أن نص التلاوة يدل على خلاف ما ذكرتموه و ذلك أن الله سبحانه قال فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيْدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا فَأَنْبَأَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ خَلْقَهُ أَنَّ الذى نزلت عليه السكينة هو المؤيد بالملائكة إذ كانت الهاء التى فى التأييد تدل على ما دلت عليه الهاء التى فى نزول السكينة و كانت هاء الكناية فى مبتدأ قوله إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِلَى قوله وَ أَيْدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا عن مكنى واحد و لم يجز أن تكون عن اثنين غيرين كما لا يجوز أن يقول القائل لقيت زيدا فكلمته و أكرمته فيكون الكلام لزيد بهاء الكناية و تكون الكرامة لعمره أو خالد أو بكر و إذا كان المؤيد بالملائكة رسول الله ص باتفاق الأمة فقد ثبت أن الذى نزلت عليه السكينة هو خاصة دون صاحبه و هذا ما لا شبهة فيه. و قال قوم منهم إن السكينة و إن اختص بها النبي ص فليس يدل ذلك على نقص الرجل لأن السكينة إنما يحتاج إليها الرئيس المتبوع دون التابع فيقال لهم هذا أيضا رد على الله تعالى لأنه قد أنزلها على الأتباع المرءوسين ببدر و حنين و غيرهما من المقامات فيجب على ما أصلتموه أن يكون الله سبحانه فعل بهم ما لم تكن بهم الحاجة إليه و لو فعل ذلك لكان عابثا تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا. قال الشيخ و هاهنا شبهة يمكن إيرادها هى أقوى مما تقدم غير أن القوم لم يهتدوا إليها و لا أظن أنها خطرت ببال أحد منهم و هى أن يقول قائل قد وجدنا

الفصول المختارة ص : ٤٦

الله سبحانه ذكر شيئين ثم عبر عن أحدهما بالكناية فكانت الكناية عنهما دون أن تختص بأحدهما و هو مثل قوله سبحانه وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُورِدَ لَفْظُ الْكِنَايَةِ عَنِ الْفِضَّةِ خَاصَّةً وَ إِنَّمَا أَرَادَهُمَا جَمِيعًا مَعَ وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ

نحن بما عندنا و أنت بما عندك راض و الرأى مختلف

و إنما أراد نحن بما عندنا راضون و أنت راض بما عندك فذكر أحد الأمرين و استغنى عن الآخر كذلك يقول سبحانه فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ و يريد هما جميعا دون أحدهما. و الجواب عن هذا و بالله التوفيق أن الاختصار بالكناية على أحد الأمرين دون عموم الجميع مجاز و استعارة استعمله أهل اللسان في مواضع مخصوصة و جاء به القرآن في أماكن محصورة و قد ثبت أن الاستعارة ليست بأصل يجرى في الكلام و لا يصح عليها القياس و ليس يجوز لنا أن نعدل عن ظواهر القرآن و حقيقة الكلام إلا بدليل يلجأ إلى ذلك و لا دليل في قوله تعالى فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ فيتعدى من أجله المكنى عنه إلى غيره. و شيء آخر و هو أن العرب إنما تستعمل ذلك إذا كان المعنى فيه معروفا و الالتباس منه مرتفعاً فتكتفى بلفظ الواحد عن الاثنين للاختصار مع الأمن من وقوع الشبهة و الارتياب فأما إذا لم يكن الشيء معروفاً و كان الالتباس عند أفراد متوهما لم يستعمل ذلك و من استعمله كان عندهم ملغزاً معمياً أ لا ترى أن الله

الفصول المختارة ص : ٤٧

سبحانه لما قال وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ علم كل سامع للخطاب أنه أرادهما معا بما قدمه من كراهة كنزهما المانع من إنفاقهما فلما عم الشيين بذكر يتضمنهما في ظاهر المقال بما يدل على معنى ما أخره من ذكر الإنفاق اكتفى بذكر أحدهما للاختصار. و كذلك قوله تعالى وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا إِنَّمَا اِكْتَفَى بِالْكِنَايَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي ذِكْرِهِمَا مَعَ لَمَّا قَدَّمَهُ فِي ذِكْرِهِمَا مِنْ دَلِيلٍ مَا

تضمنته الكناية فقال تعالى وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا فَأُوقِعِ الرُّؤْيَا عَلَى الشَّيْئَيْنِ جَمِيعًا وَ جَعَلَهُمَا سَبِيًّا لِلْإِشْغَالِ بِمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنْهُمَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عِزِّ وَ جَلِّ وَ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْإِشْبَاسُ فِي أَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَهُمَا مَعَ مَا قَدَّمَهُ مِنَ الذِّكْرِ إِذْ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَخَلَا الْكَلَامُ عَنِ الْفَائِدَةِ الْمَعْقُولَةِ فَكَانَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ يَجْزِي فِي الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ. وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَ ذِكْرُ رَسُولِهِ عَلَى الْبَيَانِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي الرِّضَا لِهَمَا جَمِيعًا وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُمَا جَمِيعًا مَعَ إِفْيَادِ شَيْئًا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ كَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ

نحن بما عندنا و أنت بما عندك راض و الرأى مختلف

لو لم يتقدمه قوله نحن بما عندنا لم يجز الاقتصار على الثانى لأنه لو حمل الأول على إسقاط المضمرة من قوله راضون لخلا الكلام عن الفائدة فلما كان سائر ما ذكرناه معلوما عند من عقل الخطاب جاز الاقتصار فيه على أحد المذكورين للإيجاز و الاختصار.

الفصول المختارة ص : ٤٨

و ليس كذلك قوله تعالى فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَتِمُّ فِيهَا وَ يَنْتَظِمُ فِي وَقْعِ الْكِنَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صِ حَاصَةً دُونَ الْكَائِنِ مَعَهُ فِي الْغَارِ وَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رَدِّ الْهَاءِ عَلَيْهِمَا مَعَ كَوْنِهَا فِي الْحَقِيقَةِ كِنَايَةً عَنْ وَاحِدٍ فِي الذِّكْرِ وَ ظَاهِرُ اللَّسَانِ وَ لَوْ أَرَادَ بِهَا الْجَمِيعَ لَحَصَلَ الْإِشْبَاسُ وَ التَّعْمِيَةُ وَ الْإِلْغَازُ لِأَنَّهُ كَمَا يَكُونُ التَّلْبِيسُ وَاقِعًا عِنْدَ دَلِيلِ الْكَلَامِ عَلَى انْتِظَامِهَا لِلْجَمِيعِ مَتَى أُريدَ بِهَا الْوَاحِدَةُ مَعَ عَدَمِ الْفَائِدَةِ لَوْ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْجَمِيعِ كَذَلِكَ يَكُونُ التَّلْبِيسُ حَاصِلًا إِذَا أُريدَ بِهَا الْجَمِيعُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِذَلِكَ وَ كَمَالُ الْفَائِدَةِ مَعَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدِ فِي الْمُرَادِ. أَلَا تَرَى أَنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ لَقِيتَ زَيْدًا وَ مَعَهُ عَمْرُو فَخَاطَبْتَ زَيْدًا وَ نَاطَرْتَهُ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنَاطَرَةَ الْجَمِيعِ لَكَانَ مَلْغُزًا مَعْمِيًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِهِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى عُمُومِ الْكِنَايَةِ عَنْهُمَا وَ لَوْ جَعَلَ هَذَا نَظِيرًا لِلآيَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ لَكَانَ جَاهِلًا لِفَرْقِ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِمَّا شَرَحْنَاهُ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَ شَيْءٌ آخَرُ وَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَ تَعَالَى كُنِيَ بِالْهَاءِ التَّالِيَةِ لِلْهَاءِ الَّتِي فِي

السكينة عن النبي ص خاصة فلم يجر أن يكون أراد بالأولة غير النبي ص خاصة لأنه لا يعقل فى لسان القوم كناية عن مذكورين بلفظ الواحد و كناية تردفها على النسق عن واحد من الاثنين و ليس لذلك نظير فى القرآن و لا فى الأشعار و لا فى شىء من الكلام فلما كانت الهاء فى قوله تعالى وَ أَيْدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا كناية عن النبي ص بالاتفاق ثبت أن التى قبلها من قوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ كناية عنه ص خاصة و بأن مفارقة ذلك لجميع ما تقدم ذكره من الآى و الشعر الذى استشهدوا به و الله الموفق للصواب
بمنه

الفصول المختارة ص : ٤٩

فصل

و أخبرنى الشيخ أدام الله عزه قال سأل يحيى بن خالد البرمكى بحضرة الرشيد هشام بن الحكم رحمه الله فقال له أخبرنى يا هشام عن الحق هل يكون فى جهتين مختلفتين قال هشام لا قال فخيرنى عن نفسين اختصما فى حكم فى الدين و تنازعا و اختلفا هل يخلوان من أن يكونا محقين أو مبطلين أو يكون أحدهما مبطلا و الآخر محقا فقال له هشام لا يخلوان من ذلك و ليس يجوز أن يكونا محقين على ما قدمت من الجواب قال له يحيى بن خالد فخيرنى عن على ع و العباس لما اختصما إلى أبى بكر فى الميراث أيهما كان المحق من المبطل إذ كنت لا تقول إنهما كانا محقين و لا مبطلين. قال هشام فنظرت فإذا إننى إن قلت بأن عليا ع كان مبطلا كفرت و خرجت عن مذهبي و إن قلت إن العباس كان مبطلا ضرب الرشيد عنقى و وردت على مسألة لم أكن سئلت عنها قبل ذلك الوقت و لا أعددت لها جوابا فذكرت

قول أبى عبد الله ع و هو يقول لى يا هشام لا تزال مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا

بلسانك

فعلمت أنى لا أخذل و أن لى الجواب فى الحال فقلت له لم يكن من أحدهما خطأ و كانا جميعا محقين و لهذا نظير قد نطق به القرآن فى قصة داود ع حيث يقول الله جل اسمه

وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِلَى قَوْلِهِ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ
فَأَيُّ الْمَلَائِكَةِ كَانَ مَظْطَرًّا وَآيُهُمَا كَانَ مُصِيبًا أَمْ تَقُولُ إِنَّهُمَا كَانَا مَظْطَرِّينَ فَجَوَابُكَ فِي
ذَلِكَ جَوَابِي بَعِينُهُ فَقَالَ يَحْيَى لَسْتُ أَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَخْطَا بَلْ أَقُولُ إِنَّهُمَا أَصَابَا وَ
ذَلِكَ أَنَّهُمَا

الفصول المختارة ص : ٥٠

لَمْ يَخْتَصِمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا اخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ وَإِنَّمَا أَظْهَرَا ذَلِكَ لِيَنْبِهَا دَاوُدُ عَلَى
الْخَطِيئَةِ وَيَعْرِفَاهُ الْحُكْمُ وَيُوقِفَاهُ عَلَيْهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَذَلِكَ عَلَى عٍ وَالْعَبَّاسُ لَمْ يَخْتَلَفَا
فِي الْحُكْمِ وَلَا اخْتَصِمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا أَظْهَرَا الْاِخْتِلَافَ وَالْخُصُومَةَ لِيَنْبِهَا أَبَا بَكْرٍ
عَلَى غَلْطِهِ وَيُوقِفَاهُ عَلَى خَطْئِهِ وَيُدْلَاهُ عَلَى ظُلْمِهِ لِهَمَّا فِي الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَكُونَا فِي رَيْبٍ
مِنْ أَمْرِهِمَا وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّ مَا كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمْ يَحِرْ جَوَابًا وَاسْتَحْسَنَ
ذَلِكَ الرَّشِيدُ

فصل

وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَدَامُ اللَّهِ عَزَّهٗ أَيْضًا قَالَ أَحَبُّ الرَّشِيدِ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ
مَعَ الْخَوَارِجِ فَأَمْرُهُ بِإِحْضَارِهِ وَإِحْضَارُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْإِبَاضِيِّ وَجُلُوسُ بَحِيثٍ يَسْمَعُ
كَلَامَهُمَا وَلَا يَرَى الْقَوْمَ شَخْصَهُ وَكَانَ بِالْحَضْرَةِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَزِيدٍ سَلْ أَبَا مُحَمَّدٍ يَعْنِي هِشَامًا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ هِشَامُ إِنَّهُ لَا مَسْأَلَةَ لِلْخَوَارِجِ عَلَيْنَا فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ هِشَامُ لِأَنْكُمْ قَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعْتُمْ مَعَنَا عَلَى وِلَايَةِ رَجُلٍ وَ
تَعْدِيلِهِ وَالْإِقْرَارُ بِإِمَامَتِهِ وَفَضْلِهِ ثُمَّ فَارَقْتُمُونَا فِي عِدَاوَتِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ فَنَحْنُ عَلَى
اجْتِمَاعِنَا وَشَهَادَتِكُمْ لَنَا وَخِلَافِكُمْ عَلَيْنَا غَيْرُ قَادِحٍ فِي مَذْهَبِنَا وَدَعَوَاكُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَيْنَا
إِذَا اخْتَلَفَ لَا يَقَابِلُ الْاِتِّفَاقَ وَشَهَادَةُ الْخَصْمِ لَخَصْمِهِ مَقْبُولَةٌ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِ مَرْدُودَةٌ.
فَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ لَقَدْ قَرَبْتَ قِطْعَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَلَكِنْ جَارَهُ شَيْئًا فَإِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَطَالَ اللَّهُ بَقَاةً يَحِبُّ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ هِشَامُ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْكَلَامَ رُبَّمَا انْتَهَى إِلَى
حَدٍّ يَغْمُضُ وَيَدُقُّ عَلَى الْأَفْهَامِ فَيَعَانِدُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ أَوْ يَشْتَبِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَحَبَّ الْإِنْصَافَ

فليجعل بينى وبينه واسطة عدلا إن خرجت من الطريق ردنى إليه و إن جار فى حكمه
شهد عليه فقال عبد الله بن يزيد لقد دعا

الفصول المختارة ص : ٥١

أبو محمد إلى الإنصاف. فقال هشام فمن يكون هذا الواسطة و ما يكون مذهبه أ يكون
من أصحابى أو من أصحابك أو مخالفا للملة أو لنا جميعا فقال عبد الله بن يزيد اختر
من شئت فقد رضيت به قال هشام أما أنا فأرى أنه إن كان من أصحابى لم يؤمن عليه
العصية لى و إن كان من أصحابك لم آمنه فى الحكم على و إن كان مخالفا لنا جميعا
لم يكن مأمونا على و لا عليك و لكن يكون رجلا من أصحابى و رجلا من أصحابك
لينظران فيما بيننا و يحكمان علينا بموجب الحق و محض الحكم بالعدل. فقال عبد
الله بن يزيد قد أنصفت يا أبا محمد و كنت أنتظر هذا منك فأقبل هشام على يحيى بن
خالد فقال له قد قطعته أيها الوزير و دمرت على مذهبها كلها بأهون سعى و لم يبق معه
شئ و استغنيت عن مناظرته. قال فحرك الرشيد الستر فأصغى يحيى بن خالد فقال له
هذا متكلم الشيعة وافق الرجل موافقة لم تتضمن مناظرة ثم ادعى عليه أنه قد قطعه و
أفسد عليه مذهبه فمره أن يبين عن صحة ما ادعاه على الرجل فقال يحيى بن خالد
لهشام إن أمير المؤمنين يأمر أن تكشف عن صحة ما ادعيت على هذا الرجل قال فقال
هشام إن هؤلاء القوم لم يزالوا معنا على ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع
حتى كان من أمر الحكمين ما كان فأكفروه بالتحكيم و ضللوه بذلك و هم الذين
اضطروه إليه و إن قد حكم هذا الشيخ و هو عماد أصحابه مختارا غير مضطر رجلين
مختلفين فى مذهبهما أحدهما يكفره و الآخر يعدله فإن كان مصيبا فى ذلك فأمر
المؤمنين ع أولى بالصواب منه و إن كان مخطئا كافرا فقد أراحنا من نفسه بشهادته
بالكفر عليها و النظر فى كفره و إيمانه أولى من النظر فى إكفاره عليا ع قال فاستحسن
ذلك الرشيد و أمر بصلته و جائزته

الفصول المختارة ص : ٥٢

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه و هشام بن الحكم كان من أكبر أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد ع و كان فقيها و روى حديثا كثيرا و صحب أبا عبد الله ع و بعده أبا الحسن موسى ع و كان يكنى أبا محمد و أبا الحكم و كان مولى بنى شيبان و كان مقيما بالكوفة و بلغ من مرتبته و علوه عند أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه دخل عليه بمنى و هو غلام أول ما اختط عارضاه و فى مجلسه شيوخ الشيعة كحمران بن أعين و قيس الماصر و يونس بن يعقوب و أبى جعفر الأحول و غيرهم فرفعه على جماعتهم و ليس فيهم إلا من هو أكبر سنا منه.

فلما رأى أبو عبد الله ع أن ذلك الفعل قد كبر على أصحابه قال هذا ناصرنا بقلبه و لسانه و يده و قال له أبو عبد الله ع و قد سأله عن أسماء الله تعالى و اشتقاقها فأجابته ثم قال له أ فهمت يا هشام فهما تدفع به أعداءنا الملحدين مع الله عز و جل قال هشام نعم قال أبو عبد الله ع نفعتك الله به و ثبتك عليه قال هشام فو الله ما قهرنى أحد فى التوحيد حتى قمت مقامى هذا

قال الشيخ أيده الله و قد روى عن أبي عبد الله ع ثمانية رجال كل واحد منهم يقال له هشام فمنهم أبو محمد هشام بن الحكم مولى بنى شيبان هذا و منهم هشام بن سالم مولى بشر من مروان و كان من سبى الجوزجان و منهم هشام الكندى الذى يروى عنه على بن الحكم و منهم هشام المعروف بأبى عبد الله البزاز و منهم هشام الصيدانى و منهم هشام الخياط و منهم هشام بن يزيد و منهم هشام بن المثنى الكوفى

الفصول المختارة ص : ٥٣

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه قال له رجل من أصحاب الحديث ممن يذهب إلى مذهب الكرابيسى ما رأيت أجسر من الشيعة فيما يدعونه من المحال و ذلك أنهم زعموا أن قول الله سبحانه إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ

تَطْهِيراً نزلت في علي و فاطمة و الحسن و الحسين مع ما في ظاهر الآية من أنها نزلت في أزواج رسول الله و ذلك أنك إذا تأملت الآية من أولها إلى آخرها وجدت أنها منتظمة لذكر الأزواج خاصة و لم نجد لمن ادعوا لها ذكراً. فقال له الشيخ أيده الله أجسر الناس على ارتكاب الباطل و أبهتهم و أشدهم إنكاراً للحق و أجهلهم من قام مقامك في هذا الاحتجاج و دفع ما عليه الإجماع و الاتفاق و ذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن الآية من القرآن قد يأتى أولها في شيء و آخرها في غيره و وسطها في معنى و أولها في سواه و ليس طريق الاتفاق في معنى إحاطة وصف الكلام بالآي.

و قد نقل المخالف و الموافق أن هذه الآية نزلت في بيت أم سلمة رضي الله تعالى عنها و رسول الله ص في البيت و معه علي و فاطمة و الحسن و الحسين ع و قد جللهم بعباءة خيبرية و قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأنزل الله عز و جل إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً فتلاها رسول الله ص فقالت له أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله أ لست من أهل بيتك فقال لها إنك إلى خير و لم يقل إنك من أهل بيتي

حتى روى أصحاب الحديث أن عمر سئل عن هذه الآية فقال سلوا عنها

الفصول المختارة ص : ٥٤

عائشة فقالت عائشة إنها نزلت في بيت أختي أم سلمة فاسألوها عنها فإنها أعلم بها مني فلم يختلف أصحاب الحديث من الناصبة و لا أصحاب الحديث من الشيعة في خصوصها فيمن عددناه و حمل القرآن في التأويل على ما جاء به الأثر أولى من حمله على الظن و الترجيم. مع أن الله سبحانه قد دل على صحة ذلك بمتضمن الآية حيث يقول جل و علا إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ و إذهاب الرجس لا يكون إلا بالعصمة من الذنوب لأن الذنوب من أرجس الرجس و الخبر عن الإرادة هنا إنما هو خبر عن وقوع الفعل خاصة دون الإرادة التي يكون بها لفظ الأمر أمراً لا سيما على ما أذهب إليه في وصف القديم بالإرادة و أفرق بين الخبر عن الإرادة هاهنا و الخبر

عن الإرادة فى قوله يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ و قوله يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ و لا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ إذ لو جرت مجرى واحدا لم يكن لتخصيص أهل البيت بها معنى إذ الإرادة التى يقتضى الخبر و البيان يعم الخلق كلهم على وجهها فى التفسير و معناها فلما خص الله أهل البيت ع بإرادة إذهاب الرجس عنهم دل على ما وصفناه من وقوع إذهابه عنهم و ذلك موجب للعصمة على ما ذكرناه و فى الاتفاق على ارتفاع العصمة عن الأزواج دليل على بطلان مقال من زعم أنها فيهن. مع أن من عرف شيئا من اللسان و أصله لا يرتكب هذا القول و لا توهم صحته و ذلك أنه لا خلاف بين أهل العربية أن جمع المذكر بالميم و جمع المؤنث بالنون و أن الفصل بينهما بهاتين العلامتين و لا يجوز فى لغة القوم وضع علامة

الفصول المختارة ص : ٥٥

المؤنث على المذكر و لا وضع علامة المذكر على المؤنث و لا استعملوا ذلك فى حقيقة و لا مجاز و لما وجدنا الله سبحانه قد بدا فى هذه الآية بخطاب النساء فأورد علامة جمعهن من النون فى خطابهن فقال يا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَطِئْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ثُمَّ عَدَلَ بالكلام عنهن بعد هذا الفصل إلى جمع المذكر فقال إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً فلما جاء بالميم و أسقط النون علمنا أنه لم يتوجه هذا القول إلى المذكور الأول بما بيناه من أصل العربية و حقيقتها ثم رجع بعد ذلك إلى الأزواج فقال وَ اذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَ الْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا. فدل ذلك على أفراد من ذكرناه من آل محمد ع بما علقه عليهم من حكم الطهارة الموجبة للعصمة و جليل الفضيلة. و ليس يمكنكم معشر المخالفين أن تدعوا أنه كان فى الأزواج مذكورا رجل غير النساء و ذكر ليس برجل فيصح التعلق منكم بتغليب المذكر على المؤنث إذا كان فى الجمع ذكر و إذا لم يمكن ادعاء ذلك و بطل أن يتوجه إلى الأزواج فلا غير لهن توجهت إليه إلا من ذكرناه ممن جاء فيه الأثر على ما بيناه

فصل

و من كلامه أيضا فى الدلالة على أن أمير المؤمنين ع لم يبايع أبا بكر قال الشيخ أدام الله عزه قد أجمعت الأمة على أن أمير المؤمنين ع تأخر عن بيعة أبى بكر فالمقل يقول كان تأخره ثلاثة أيام و منهم من يقول تأخر حتى ماتت فاطمة ع ثم بايع بعد موتها و منهم من يقول تأخر أربعين يوما و منهم من يقول تأخر ستة أشهر و المحققون من أهل الإمامة يقولون لم يبايع ساعة قط فقد حصل الإجماع على تأخره عن البيعة ثم اختلفوا فى بيعته بعد ذلك على ما قدمنا به الشرح. فمما يدل على أنه لم يبايع البتة أنه ليس يخلو تأخره من أن يكون هدى و تركه ضلالا أو يكون ضلالا و تركه هدى و صوابا أو يكون صوابا و تركه صوابا أو يكون خطأ و تركه خطأ فلو كان التأخر ضلالا و باطلا لكان أمير المؤمنين ع قد ضل بعد النبى ص بترك الهدى الذى كان يجب المصير إليه و قد أجمعت الأمة على أن أمير المؤمنين ع لم يقع منه ضلال بعد النبى ص و لا فى طول زمان أبى بكر و أيام عمر و عثمان و صدرا من أيامه حتى خالفت الخوارج عند التحكيم و فارقت الأمة و بطل أن يكون تأخره عن بيعة أبى بكر ضلالا. و إن كان تأخره هدى و صوابا و تركه خطأ و ضلالا فليس يجوز أن يعدل عن الصواب إلى الخطأ و لا عن الهدى إلى الضلال لا سيما و الإجماع واقع على أنه لم يظهر منه ضلال فى أيام الثلاثة الذين تقدموا عليه و محال أن يكون التأخر خطأ و تركه خطأ للإجماع على بطلان ذلك أيضا و لما يوجب القياس من فساد هذا المقال.

و ليس يصح أن يكون صوابا و تركه صوابا لأن الحق لا يكون فى جهتين مختلفتين و لا على وصفين متضادين و لأن القوم المخالفين لنا فى هذه المسألة مجمعون على أنه لم يكن إشكال فى جواز الاختيار و صحة إمامة أبى بكر. و إنما الناس بين قائلين قائل من الشيعة يقول إن إمامة أبى بكر كانت فاسدة فلا يصح القول بها أبدا و قائل من الناصبة

يقول إنها كانت صحيحة و لم يكن على أحد ريب فى صوابها إذ جهة استحقاق الإمامة هو ظاهر العدالة و النسب و العلم و القدرة على القيام بالأمر و لم تكن هذه الأمور تلبس على أحد فى أبى بكر عندهم و على ما يذهبون إليه فلا يصح مع ذلك أن يكون المتأخر عن بيعته مصيبا أبدا لأنه لا يكون متأخرا لفقد الدليل بل لا يكون متأخرا لشبهة و إنما يتأخر إذا ثبت أنه تأخر للعناد. فثبت بما بيناه أن أمير المؤمنين ع لم يبايع أبا بكر على شىء من الوجوه كما ذكرناه و قدمناه و قد كانت الناصبة غافلة عن هذا الاستخراج فى موافقتها على أن أمير المؤمنين ع تأخر عن البيعة وقتنا ما و لو فطنت له لسبقت بالخلاف فيه عن الإجماع و ما أبعد أنهم سירתكبون ذلك إذا وقفوا على هذا الكلام غير أن الإجماع السابق لمرتكب ذلك يحجه و يسقط قوله فيهن قصته و لا يحتاج معه إلى الإكثار

الفصول المختارة ص : ٥٨

فصل

و أخبرنى الشيخ أدام الله عزه قال قال أبو الحسن على بن ميثم رحمه الله لرجل نصرانى لم علق الصليب فى عنقك قال لأنه شبيه الشىء الذى صلب عليه عيسى ع قال أبو الحسن فكان عيسى ع يحب أن يمثل به قال لا قال فأخبرنى عن عيسى ع أ كان يركب الحمار و يمضى عليه فى حوائجه قال نعم قال أ فكان يحب بقاء الحمار حتى يبلغ عليه حاجته قال نعم قال فتركت ما كان يحب عيسى بقاءه و ما كان يركبه فى حياته بمحبة منه و عمدت إلى ما حمل عليه عيسى ع بالكرة منه و ركبه بالبغض له فعلقته فى عنقك فقد كان ينبغى على هذا القياس أن تعلق الحمار فى عنقك و تطرح الصليب و إلا فقد تجاهلت

فصل

و أخبرنى الشيخ أدام الله عزه قال لما أراد رسول الله ص الاختفاء من قریش و الهرب منهم إلى الشعب لخوفه على نفسه استشار أبا طالب رحمه الله عليه فى ذلك فأشار به

عليه ثم تقدم أبو طالب إلى أمير المؤمنين ع أن يضطجع على فراش رسول الله ص ليقبّه بنفسه فأجابه إلى ذلك فلما نامت العيون جاء أبو طالب و معه أمير المؤمنين ع فأقام رسول الله ص و أضجع أمير المؤمنين ع مكانه فقال أمير المؤمنين ع يا أبتاه إنني مقتول فقال أبو طالب

الفصول المختارة ص : ٥٩

رحمه الله

اصبرن يا بنى فالصبر أحجى كل حى مصيره لشعوب
قد بذلناك و البلاء شديد لفداء النجيب و ابن النجيب
لفداء الأغر ذى الحسب الثاقب و الباع و الفناء الرحيب
إن يصبك المنون فالنبيل يبرى فمصيب منها و غير مصيب
كل حى و إن تملئ بعيش آخذ من سهامها بنصيب
قال فقال أمير المؤمنين ع
أ تأمرنى بالصبر فى نصر أحمد و و الله ما قلت الذى قلت جازعا
و لكننى أحببت إظهار نصرتى و تعلم أنى لم أزل لك طائعا
و سعى لوجه الله فى نصر أحمد نبى الهدى المحمود طفلا و يافعا
. و قال أمير المؤمنين ع بعد ذلك

وقيت بنفسى خير من وطئ الحصى و من طاف بالبيت العتيق و بالحجر
رسول إله الخلق إذ مكروا به فنجاه ذو الطول الكريم من المكر
و بات رسول الله بالشعب آمنا و ذلك فى حفظ الإله و فى ستر
و بت أراعيهم و هم ينبؤننى و قد صبرت نفسى على القتل و الأسر
أردت به نصر الإله تبتلا و أضمرته حتى أوسد فى قبرى
. قال الشيخ أدام الله عزه و أكثر الأخبار جاءت بمبيت أمير المؤمنين ع على فراش
رسول الله ص فى ليلة مضى رسول الله ص إلى الغار و هذا الخبر

الفصول المختارة ص : ٦٠

وجدته في ليلة مضيه إلى الشعب و يمكن أن يكون قد بات ع مرتين على فراش
الرسول ص و في مبيته ع حجج على أهل الخلاف من وجوه شتى أحدها في قولهم إن
أمير المؤمنين آمن برسول الله ص و هو ابن خمس سنين أو سبع سنين أو تسع سنين
ليطلبوا بذلك فضيلة إيمانه و يقولوا إنه وقع منه على سبيل التلقين دون المعرفة و
اليقين إذ لو كانت سنه عند دعوة رسول الله على ما ذكروا له لم يكن أمره يلتبس عند
مبيته على الفراش و تشبهه برسول الله ص حتى يتوهم أنه هو فيرصدونه إلى وقت
السحر لأن جسم الطفل لا يلتبس بجسم الرجل الكامل فلما التبس على قريش الأمر
في ذلك حتى ظنوا أن عليا ع رسول الله ص باثنا على حاله في مكانه و كان هذا في أول
الدعوة و ابتدائها و عند مضيه إلى الشعب دل على أن أمير المؤمنين ع كان عند إجابته
للسلوة ص بالغا كاملا في صورة الرجال و مثلهم في الجسم و مقاربهم و إن كانت
الحجج على صحة إيمانه و فضيلته و أنه لم يقع إلا بالمعرفة لا يفتقر إلى ذكر هذا و
إنما أوردناه استظهارا. و منها أن الله سبحانه قص علينا في محكم كتابه قصة إسماعيل
في تعبه بالصبر على ذبح أبيه إبراهيم ع له ثم مدحه بذلك و عظمه و قال إِنَّ هَذَا لَهُوَ
الْبَلَاءُ الْمُبِينُ

و قال رسول الله ص في افتخاره بآبائه أنا ابن الذبيحين

يعنى إسماعيل ع و عبد الله و لعبد الله في الذبح قصة مشهورة يطول شرحها يعرفها
أهل السير و أن أباه عبد المطلب فداه بمائة ناقة حمراء. و إذا كان ما أخبر الله تعالى
به من محنة إسماعيل ع بالذبح يدل على أجل فضيلة و أفخر منقبة احتجنا أن ننظر في
حال مبيت أمير المؤمنين ع

الفصول المختارة ص : ٦١

على الفراش و هل يقارب ذلك أو يساويه فوجدناه يزيد في الظاهر عليه و ذلك أن
إبراهيم ع قال لابنه إسماعيل ع إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى

قالَ يا أَبْتَ أَفْعَلْ ما تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فاستسلم لهذه المحنة مع علمه بإشفاق الوالد على الولد و رأفته به و رحمته له و أن هذا الفعل لا يكاد يقع من الوالد بولده بل لم يقع فيما سلف و لم يتوهم فيما يستقبل و كان هذا أمرا يقوى فى ظن إسماعيل أن المقال مع أبيه خرج مخرج الامتحان له فى الطاعة دون تحقق العزم على إيقاع الفعل فيزول كثير من الخوف معه و ترجى السلامة عنده. و أمير المؤمنين ع دعاه أبو طالب رحمه الله إلى المبيت على فراش النبى ص و فدائه بنفسه و ليس له من الطاعة عليه ما للأنبياء ع على البشر و لم يأمره بذلك عن وحي من الله تعالى كما أمر إبراهيم ع ابنه و أسند أمره إلى الوحي و مع علم أمير المؤمنين ع أن قريشا أغلظ الناس على رسول الله ص و أقساهم قلبا و ما يعرفه كل عاقل من الفرق بين الاستسلام للعدو المناصب و المبغض المعاند الذى يريد أن يشفى نفسه و لا يبلغ الغاية فى شفاؤها إلا بنهاية التنكيل و غاية الأذى بضروب الآلام و بين الاستسلام للولى المحب و الوالد المشفق الذى يغلب فى الظن أن إشفاقه يحول بينه و بين إيقاع الضرر بولده أما مع طاعة الله تعالى بالمسألة و المراجعة أو بارتكاب المعصية ممن يجوز عليه ارتكاب المعاصى أو بحمل ذلك منه على ما قدمناه من الاختبار و التورية فى الكلام ليصح له مطلوبه من الامتحان. و إذا كانت محنة أمير المؤمنين ع أعظم من محنة إسماعيل

الفصول المختارة ص : ٦٢

ع بما كشفناه ثبت أن الفضل الذى حصل به لأمر المؤمنين ع يرجح على كل فضيلة حصلت لأحد من الصحابة و أهل البيت ع و بطل قول من رام المفاضلة بينه و بين أبى بكر من العامة و المعتزلة الناصبة له ع إذ قد حصل له ع فضل يزيد على الفضل الحاصل للأنبياء. و لعل قائلا يقول عند سماع هذا كيف يسوغ لكم ما ادعيتموه فى هذه المحنة و تعظيمها على محنة إسماعيل ع و ذلك نبى و هذا عندكم وصى نبى و ليس يجوز أن يكون من ليس بنبى أفضل من أحد الأنبياء ع. فإنه يقال لهم ليس فى تفضيلنا

هذه المحنة على محنة إسماعيل ع تفضيل لأمر المؤمنين ع على أحد الأنبياء ع و ذلك أن عليا ع و إن حصل له فضل لم يحزه نبي فيما مضى فإن الذى حازته الأنبياء من الفضل الذى لم يحصل منه شيء لأمر المؤمنين ع يوجب فضلهم عليه و يمنع من المساواة بينه و بينهم أو تفضيله عليهم كما بيناه و بعد فإن الحجة إذا قامت على فضل أمير المؤمنين ع على نبي من الأنبياء و لاح على ذلك البرهان وجب علينا القول به و ترك الخلاف فيه و لم يوحشنا منه خلاف العامة الجهلاء. و ليس فى تفضيل سيد الوصيين و إمام المتقين و أخى رسول رب العالمين سيد المرسلين و نفسه بحكم التنزيل و ناصره فى الدين و أبى ذريته الأئمة الراشدين الميامين على بعض الأنبياء المتقدمين أمر يحيله العقل و لا يمنع منه السنة و لا يرده القياس و لا يبطله الإجماع إذ عليه جمهور شيعته و قد نقلوا ذلك عن الأئمة من ذريته ع و إذا لم يكن فيه إلا خلاف الناصبة و المستضعفين ممن يتولاه لم يمنع من القول به.

الفصول المختارة ص : ٦٣

فإن قال قائل إن محنة إسماعيل ع أجل قدرا من محنة أمير المؤمنين ع و ذلك أن أمير المؤمنين ع قد كان عالما بأن قريشا إنما تريد غيره و ليس غرضها قتله و إنما قصدها لرسول الله ص دونه فكان على ثقة من السلامة و إسماعيل ع كان متحققا لحلول الذبح به من حيث امتثل الأمر الذى نزل الوحي به فستان بين الأمرين. قيل له إن أمير المؤمنين ع و إن كان قد كان عالما بأن قريشا إنما قصدت رسول الله ص دونه فقد كان يعلم بظاهر الحال و ما يوجب غالبا الظن من العادة الجارية شدة غيظ قريش على من فوت غرضهم فى مطلوبهم و من حال بينهم و بين مرادهم من عدوهم و من لبس عليهم الأمر حتى ضلت حيلتهم و خابت آمالهم من أنهم يعاملونه بأضعاف ما كان فى أنفسهم أن يعاملوا صاحبه لتزايد حقنهم و حقدهم و اعتراء الغضب لهم فكان الخوف منه عند هذه الحال أشد من خوف الرسول ص و اليأس من رجوعهم عن إيقاع الضرر به أقوى من يأس النبي ص. و هذا هو المعروف الذى لا يختلف فيه اثنان لأنه قد كان يجوز منهم عند

ظفرهم بالنبي ص أن تلين قلوبهم له و يتعطفوا للنسب و الرحم التي بينهم و بينه و يلحقهم من الرقة عليه ما يلحق الظافر بالمظفور به فيبرد قلوبهم و يقل غيظهم و تسكن نفوسهم و إذا فقدوا المأمول من الظفر به و عرفوا وجه الحيلة عليهم فى فوتهم غرضهم و علموا أنه بعلى ع تم ذلك ازدادت الدواعى لهم إلى الإضرار به و توفرت عليه و كانت البلية أعظم على ما شرحناه. على أن إسماعيل ع قد كان يعلم أن قتل الوالد لولده لم يجز به عادة من الأنبياء و الصالحين و لا وردت به فيما مضى عبادة فكان يقوى فى نفسه أنه على

الفصول المختارة ص : ٦٤

ما قدمناه من الاختبار و لو لم يقع له ذلك لجوز نسخه لغرض توجبه الحكمة أو كان يجوز أن يكون فى باطن الكلام خلاف ما فى ظاهره أو يكون تفسير المنام بصد حقيقته أو يحول الله عز و جل بين أبيه و بين مراده بالاخترام أو شغل يعوقه عنه و لا محالة أنه قد خطر بباله ما فعله الله من فدائه و إعفائه عن الذبح و لو لم يخطر ذلك لكان مجوزا عنده إذ لو لم يجز فى عقله لما وقع من الحكيم سبحانه و على أنه متى تيقن الفعل تيقنه من مشفق رحيم و إذا تيقنه أمير المؤمنين ع تيقنه من عدو قاس حقود فكان الفصل بين الأمرين لا خفاء به عند ذوى العقول فإن قال قائل منهم فى الجواب الأول إذا كنتم فضلتم عليا على إسماعيل فى محنة الاستسلام للقتل و لم يمنع ذلك من فضل إسماعيل ع عليه فى أمور توجب التفاوت بينه و بينه فى الفضل فما أنكرتم أن يكون على أفضل من أبى بكر بهذه الحال و لا يمنع ذلك من فضل أبى بكر عليه فى طاعات آخر. قيل له الفصل بين الأمرين واضح و ذلك إنا أنما فضلنا إسماعيل ع على أمير المؤمنين ع مع اختصاصه بهذه الفضيلة منه لإحاطة العلم منا بفضل النبوة لإسماعيل ع الذى لم يحصل لأمر المؤمنين ع مثله و لا حصل له معنى يوازيه و لفضيلة الوحي بنزول الملائكة و غير ذلك فلو كان لأبى بكر فضل يوازي هذه الفضيلة أو يزيد عليها لوجب أن يكون معروفا فلما وجدنا أبا بكر عريا من فضيلة المبيت على الفراش و عريا

من فضيلة الجهاد و وجدنا كل فضل تدعيه أصحابه له قد شاركه فيه أمير المؤمنين ع و زاد عليه فى معناه بطل مقال من أوجب الشك فى حاله على ما ذكرناه. و لو جاز ذلك لقائل يقترحه بغير برهان لجاز لآخر أن يوجب الشك فى فضل بعض أمة النبى ص على كثير من الأنبياء ع و إن لم يظهر منهم فعل

الفصول المختارة ص : ٦٥

يقارب النبوة و يعتمد فى ذلك على المبهم من القول و الشك فى البواطن دون الظواهر و الموجود من الأعمال و لوجب أن لا يقطع على فضل أحد على غيره فى الظاهر لأننا لا نأمن أن يكون مع المفضول فى الظاهر أعمال باطنة توفى فى الفضل على ما عرفناه و فى ذلك أنه يجب على من خالفنا أن لا يأمن أن يكون قد كان فى بعض الأعراب أو غيرهم ممن صحب النبى ص وقتنا ما من يزيد فى فضله عند الله على أبى بكر و عمر و عثمان و هذا نقض مذاهبهم بأسرها و هو لازم لهم على ما أوردوه من السؤال

فصل

و أخبرنى الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع مر برحبة القصارين بالكوفة فسمع رجلا يقول لا و الذى احتجب بسبع طباق قال فعلاه بالدرة و قال له ويلك إن الله لا يحجبه شيء عن شيء فقال الرجل فأكفر عن يمينى يا أمير المؤمنين فقال لا إنك حلفت بغير الله تعالى

قال الشيخ أدام الله عزه و فى هذا الحديث حجة على المشبهة و حجة على مذهبي فى المعرفة و الإرجاء و قولى فى ذبائح أهل الكتاب فأما المشبهة فإنها زعمت أن الله تعالى فى السماء دون الأرض و أنه محتجب عن خلقه بالسموات السبع و فى دليل العقل على أن الذى يحويه مكان و يستره حجاب لا يكون إلا جسما أو جوهرًا و الجسم محدث و البرهان قائم على قدم الله سبحانه ما يمنع من التشبيه و يفسده و قول الله سبحانه لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ و قول

الفصول المختارة ص : ٦٦

أمير المؤمنين ع بصريحه يفسد ذلك أيضا على ما تقدم به الشرح. و أما قولى فى المعرفة فإننى أقول إنه ليس يصح أن يعرف الله تعالى من وجه و يجهل من وجه و إنما يصح ذلك فى المحسوسات فتعرف بالحس و تجهل حقائقها لتعلق العلم بها بالاستنباط. و أما مذهبي فى الإرجاء فإننى أقول لا طاعة مع كافر لأنه لا يعرف ربه و إذا لم يعرفه لم تصح منه طاعة إذ الفعل إنما يكون طاعة بقصد الفاعل به إلى المطاع و إذا كان جاهلا بالمطاع لم يصح منه توجيه الفعل إليه و فى قول أمير المؤمنين ع للحالف لا كفارة عليك لأنك لم تحلف بالله دليل على صحة ما ذهبت إليه و بطلان قول من خالفنى فى هذا الباب من الفرق كلها و أصحابى خاصة الذين يشبتون للكافر طاعات يزعمون أن الله يشييه عليها فى الدنيا. و أما قولى فى ذبائح أهل الكتاب فإننى أحرمها لقول الله تعالى ذكره وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ و إذا ثبت أن اليهودى لا يعرف الله سبحانه لا اعتقاده أن الله عز و جل أبد شرع موسى ع و أكذب محمدا ص و كفره بمرسل محمد ص و اعتقاده أن الذى أرسله الشيطان دون الرحمن و كذلك النصرانى لا يعرف الله لأنه يعتقد أن الله جل اسمه ثالث ثلاثة و أنه ثلاثة أقانيم جوهر واحد و أن المسيح ابنه اتحد به و كفرهم بمن أرسل محمدا ص و اعتقادهم أنه جاء من قبل الشيطان مع أن أكثر اليهود مشبهة مجبرة يزعمون أن إلههم شيخ كبير أبيض الرأس و اللحية و يعتمدون فى ذلك على ما زعموا أنهم وجدوه فى بعض كتب الأنبياء أنه قال صعدت إلى عتيق الأيام [الأنام] فوجدته جالسا على

الفصول المختارة ص : ٦٧

كرسى و حوله الملائكة فرأيته أبيض الرأس و اللحية. و إذا ثبت أن القوم لا يعرفون الله تعالى ثبت أن الذى يظهر منهم من التسمية ليس يتوجه إلى الله تعالى و أن جهلهم بالله تعالى يوجه الاسم إلى ما يعتقدونه إلها و ذلك غير الله فى الحقيقة و إذا

لم يقع منهم التسمية لله في الحقيقة لم تحل ذبائهم. و الذي يخالفنا في هذا الباب من أصحابنا لا يعرف معاني هذا الكلام و لا يعمل فيما يذهب إليه على الواضح من الأخبار و إنما يعتمد في ذلك على أحاديث شواذ و آخر لها معاني و تأويلات و لم أقصد للنقض عليهم فأستقصى الكلام و إنما ذكرت هذه النكتة لما اقتضاه شرح الحديث الذي قدمناه

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه حكى أبو القاسم الكعبي في كتاب الغرر عن أبي الحسن الخياط قال حدثني أبو مخالد قال مر أبو عمرو بن العلاء بعمر بن عبيد و هو يتكلم في الوعيد فقال يعني أبا عمرو إنما أتيتم من العجمة لأن العرب لا ترى ترك الوعيد ذما و إنما ترى ترك الوعد ذما و أنشد

و إني و إن أوعده و وعدته لأخلف إيعادي و أنجز موعدى
قال فقال له عمرو أ فليس يسمى تارك الإيعاد مخلفا قال بلى قال فنسمى الله عز و جل مخلفا إذا لم يفعل ما أوعد قال لا قال فقد أبطلت شاهدك.

الفصول المختارة ص : ٦٨

قال الشيخ أدام الله عزه و وجدت أبا القاسم قد اعتمد على هذا الكلام و استحسنة و رأيته قد وضعه في أماكن شتى من كتبه و احتج به على أصحابنا الراجئة فيقال له إن عمرو بن عبيد ذهب عن موضع الحجة في الشعر و غلط أبا عمرو بن العلاء أو جهل مواضع العمدة من كلامه و ذلك أنه إذا كانت العرب و العجم و كل عاقل يستحسن العفو بعد الوعيد و لا يعلقون بصاحبه ذما فقد بطل أن يكون العفو من الله تعالى مع الوعيد قبيحا لأنه لو جاز أن يكون منه قبيحا ما هو حسن في الشاهد عند كل عاقل لجاز أن يكون منه حسنا ما هو قبيح في الشاهد عند كل عاقل و هذا نقض العدل و المصير إلى قول أهل التجوير و الجبر. مع أنه إذا كان العفو مستحسنا مع الخلف فهو أولى بأن يكون حسنا مع عدم الخلف و نحن إذا قلنا إن الله سبحانه يعفو مع

الوعيد فإنما نقول بأنه تواعد بشرط يخرج به عن الخلف في وعيده لأنه حكيم لا يعبت. و إذا كان حسن العفو في الشاهد منا يغمر قبح الخلف حتى يسقط الذم عليه و هو لو حصل في موضع لم يجر به إلى العفو أو ما حصل في معناه من الحسن لكان الذم عليه قائما و يجعل وجود الخلف كعدمه في ارتفاع اللؤم عليه فهو في إخراج الشرط المشهور عن القبح إلى صفة الحسن و إيجاب الحمد و الشكر لصاحبه أخرى و أولى من إخرجه الخلف عما كان يستحق عليه من الذم عند حسن العفو و أوضح في باب البرهان و هذا بين لمن تدبره. و شيء آخر و هو أنا لا نطلق على كل تارك الإيعاد الوصف بأنه مخلف لأنه يجوز أن يكون قد شرط في وعيده شرطا أخرجه به عن الخلف و إن أطلقنا ذلك في البعض فلا حاطة العلم أو عدم الدليل على الشرط فنحكم على الظاهر. و إن كان أبو عمرو بن العلاء أطلق القول في الجواب إطلاقا فإنما أراد به

الفصول المختارة ص : ٦٩

الخصوص دون العموم و تكلم على معنى البيت الذي استشهد به. و ما رأيت أعجب من متكلم يقطع على حسن معنى مع مضامته لقبيح و يجعل حسنه مسقطا للذم على القبيح ثم يمتنع من حسن ذلك المعنى مع تعريه من ذلك القبيح ثم يفتخر بهذه النكتة عند أصحابه و يستحسنون احتجاجه المؤدى إلى هذه المناقضة و لكن العصبية ترين القلوب

فصل

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه قال سئل أبو الحسن علي بن إسماعيل بن ميثم رحمه الله فقيل له لم صلى أمير المؤمنين ع خلف القوم قال جعلهم بمثل سوارى المسجد قال السائل فلم ضرب الوليد بن عقبه الحد بين يدي عثمان قال لأن الحد له و إليه فإذا أمكنه إقامته أقامه بكل حيلة قال فلم أشار على أبي بكر و عمر قال طلبا منه أن يحيى أحكام الله عز و جل و يكون دينه القيم كما أشار يوسف ع على ملك مصر نظرا منه للخلق و لأن الأرض و الحكم فيها إليه فإذا أمكنه أن يظهر مصالح الخلق فعل و إذا

لم يمكنه ذلك بنفسه توصل إليه على يدي من يمكنه طلبا منه لإحياء أمر الله تعالى.
قال فلم قعد عن قتالهم قال كما قعد هارون بن عمران عن السامري و أصحابه و قد
عبدوا العجل قال أ فكان ضعيفا قال كان كهارون ع حيث يقول يا ابن أمَّ إنَّ الْقَوْمَ
اسْتَضَعُّونِي وَ كَادُوا يَقْتُلُونَنِي وَ كان كنوح ع إذ قال أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ وَ كان
كلوط ع إذ قال لَوْ

الفصول المختارة ص : ٧٠

أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَ كان كموسى و هارون ع إذ قال موسى رَبِّ
إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَ أَخِي قال فلم قعد فى الشورى قال اقتدارا منه على الحجة و
علما منه بأن القوم إن ناظروه و أنصفوه كان هو الغالب و لو لم يفعل وجبت الحجة
عليه لأنه من كان له حق فدعى إلى أن يناظر فيه فإن ثبت له الحجة سلم الحق إليه و
أعطيه فإن لم يفعل بطل حقه و أدخل بذلك الشبهة على الخلق
و قد قال ع يومئذ اليوم أدخلت فى باب إن أنصفت فيه وصلت إلى حقى
يعنى أن أبا بكر استبد بها يوم السقيفة و لم يشاوره. قال فلم زوج عمر بن الخطاب
ابنته قال لإظهاره الشهادتين و إقراره بفضل رسول الله ص و أراد بذلك استصلاحه و
كفه عنه و قد عرض لوط ع بناته على قومه و هم كفار ليردهم عن ضلالتهم فقال هؤلاء
بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ
فصل

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن عمرو بن وهب اليماني قال حدثني عمرو بن
سعد عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق السبيعي قال قال شيخ من أهل الشام حضر
صفين مع أمير المؤمنين ع بعد انصرافهم من صفين أخبرنا يا أمير المؤمنين عن
مسيرنا إلى الشام أ كان بقضاء من الله و قدر قال نعم يا

الفصول المختارة ص : ٧١

أخا أهل الشام و الذى فلق الحبة و برأ النسمة ما و طئنا موطننا و لا هبطنا واديا و لا

علونا تلعة إلا بقضاء من الله و قدره فقال الشامي عند الله تعالى أحاسب عناي إذا يا
أمير المؤمنين و ما أظن أن لي أجرا في سعيي إذا كان الله قضاءه على و قدره لي فقال
أمير المؤمنين ع إن الله قد أعظم لكم الأجر على مسيركم و أنتم سائرون و على
مقامكم و أنتم مقيمون و لم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين و لا إليها مضطرين و
لا عليها مجبرين فقال الشامي فكيف يكون ذلك و القضاء و القدر ساقانا و عنهما كان
مسيرنا و انصرفنا فقال له أمير المؤمنين ع ويحك يا أخا أهل الشام لعلك ظننت
قضاء لازما و قدرا حتما لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب و العقاب و سقط الوعد و
الوعيد و الأمر من الله عز و جل و النهي منه و ما كان المحسن أولى بثواب الإحسان
من المسيء و لا المسيء أولى بعقوبة الذنب من المحسن تلك مقالة عبدة الأوثان و
حزب الشيطان و خصماء الرحمن و شهداء الزور و قدرية هذه الأمة و مجوسها إن الله
أمر عباده تخييرا و نهاهم تحذيرا و كلف يسيرا و أعطى على القليل كثيرا و لم يطع
مكرها و لم يعص مغلوبا و لم يكلف عسيرا و لم يرسل الأنبياء لعبا و لم ينزل الكتب
على العباد عبثا و ما خلق السماوات و الأرض و ما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا
فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ قال الشامي فما القضاء و القدر اللذان كان مسيرنا بهما و
عنهما قال الأمر من الله تعالى في ذلك و الحكم منه ثم تلا و كان أمر الله قدرا
الفصول المختارة ص : ٧٢

مَقْدُوراً فقام الشامي مسرورا فرحا لما سمع هذا المقال و قال فرجت عني يا أمير
المؤمنين فرج الله عنك و أنشأ يقول

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته يوم النشور من الرحمن رضوانا
أوضحت من ديننا ما كان ملتبسا جزاك ربك عنا فيه إحسانا
نفى الشكوك مقال منك متضح و زاد ذا العلم و الإيمان إيقانا
فلن أرى عاذرا في فعل فاحشة ما كنت راكبها ظلما و عدوانا
كلا و لا قائلا يوما لداهية أرداه فيها لدينا غير شيطانا

و لا أراد و لا شاء الفسوق لنا قبل البيان لنا ظلما و عدوانا
نفسى الفداء لخير الخلق كلهم بعد النبى على الخير مولانا
أخى النبى و مولى المؤمنين معا و أول الناس تصديقا و إيمانا
و بعل بنت رسول الله سيدنا أكرم به و بها سرا و إعلانا
فصل

و أخبرنى الشيخ أيده الله أيضا قال قال أبو حنيفة دخلت المدينة فأتيت جعفر بن
محمد فسلمت عليه و خرجت من عنده فرأيت ابنه موسى فى دهليز قاعدا فى مكتب له و
هو صبى صغير السن فقلت له يا غلام أين يحدث الغريب عندكم إذا أراد ذلك فنظر إلى
ثم قال يا شيخ اجتنب شطوط الأنهار و مسقط الثمار و فىء النزال و أفنية الدور و
الطرق النافذة و المساجد و ارفع و ضع بعد ذلك حيث شئت

الفصول المختارة ص : ٧٣

قال فلما سمعت هذا القول منه نبل فى عينى و عظم فى قلبى فقلت له جعلت فداك ممن
المعصية فنظر إلى نظرا ازدرانى به ثم قال اجلس حتى أخبرك فجلست بين يديه فقال
إن المعصية لا بد من أن تكون من العبد أو من خالقه أو منهما جميعا فإن كانت من الله
تعالى فهو أعدل و أنصف من أن يظلم عبده و يأخذه بما لم يفعل و إن كانت منهما فهو
شريكه و القوى أولى بإنصاف عبده الضعيف و إن كانت من العبد وحده فعليه وقع
الأمر و إليه توجه النهى و له حق الثواب و عليه العقاب و وجبت له الجنة و النار قال
أبو حنيفة فلما سمعت ذلك قلت ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
قال الشيخ أيده الله و فى ذلك يقول الشاعر

لم تخل أفعالنا اللاتى يذم بها إحدى ثلاث معان حين نأتىها
إما تفرد بارينا بصنعتها فيسقط اللوم عنا حين ننشئها
أو كان يشركنا فيها فيلحقه ما سوف يلحقنا من لائم فيها
أو لم يكن لإلهى فى جنايتها ذنب فما الذنب إلا ذنب جانيتها

فصل

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه أيضا مرسلًا قال مر فضال بن الحسن بن فضال الكوفي بأبي حنيفة و هو في جمع كثير يملئ عليهم شيئًا من فقهه و حديثه فقال لصاحب كان معه و الله لا أبرح أو أخجل أبا حنيفة فقال صاحبه إن أبا حنيفة ممن قد علمت حاله و منزلته و ظهرت حجته فقال مه هل رأيت حجة كافر علت على مؤمن ثم دنا منه فسلم عليه فرد و رد القوم بأجمعهم السلام. فقال يا أبا حنيفة رحمك الله إن لى أخا يقول إن خير الناس بعد رسول الله ص على بن أبى طالب و أنا أقول إن أبا بكر خير الناس بعد رسول الله ص و بعده عمر فما تقول أنت رحمك الله فأطرق مليا ثم رفع رأسه فقال كفى بمكانهما من رسول الله كرما و فخرا أما علمت أنهما ضجيعاه فى قبره فأى حجة أوضح لك من هذه فقال له فضال إني قد قلت ذلك لأخى فقال و الله لئن كان الموضع لرسول الله ص دونهما فقد ظلما بدفنهما فى موضع ليس لهما فيه حق و إن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله ص لقد أساء و ما أحسنا إليه إذ رجعا فى هبتهما و نكتنا عهدهما. فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال قل له لم يكن لهما و لا له خاصة و لكنهما نظرا فى حق عائشة و حفصة فاستحقا الدفن فى ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما فقال له فضال قد قلت له ذلك فقال أنت تعلم أن النبى ص مات عن تسع حشايا فنظرنا فإذا لكل واحدة منهن تسع ثم نظرنا فى تسع الثمن فإذا هو شبر فى شبر فكيف يستحق الرجلان أكثر من ذلك و بعد فما بال عائشة و حفصة ترثان رسول الله ص و فاطمة ابنته تمنع الميراث فقال أبو حنيفة يا قوم نحوه عنى فإنه و الله رافضى خبيث

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه على عبد الله بن كلاب قال الشيخ أيده الله استدل ابن كلاب على أن معنى المكلم غير معنى المتكلم بأن قال قد يقول القائل فلان مكلم

لفلان و لا يصح أن يقول هو متكلم لفلان قال فتعلم أن لفظة متكلم لا تدل على أكثر من موصوف بالكلام و هو يجرى مجرى العالم و المعلم فى أنه ليس معنى أحدهما معنى الآخر. فيقال له ليس بيننا و بينك خلاف فى اختلاف المعنيين و أن أحد الوصفين يتعدى و الآخر لا يتعدى و إنما الخلاف بيننا و بينك فى وجه آخر و هو أن هذا الوصف لا بد من أن يتعدى إذا كان الموصوف به حكيما و لم يك محتاجا و إلا بطل المعقول. أ لا ترى أنه متى تعرى المتكلم من الآفة و الحاجة لم يعقل فى الشاهد إلا و هو مكلم و إنما يخرج عن هذا الوصف المتعدى إلى ما يختص به من لفظ متكلم بآفة تعرض له أو لحاجة به إلى فعل الكلام و لا متكلم غيره كالمغنى ليطرب و المحدث نفسه للضجر و المتحفظ لكلامه قد سمعه أو يريد تأليفه أو يكون مألوفاً بالنوم الذى يغمر عقله أو الجنة أو ضرب من السوءاء و ما جانسها مما يغمر العقل فيقع الكلام منه مع عدم القصد و إذا ثبت أن القديم تعالى ليس بمحتاج و لا يصح عليه تعلق الآفات به فقد ثبت أنه لا يكون متكلماً إلا و هو مكلم فلو جاز خلاف ذلك مع كون الحقيقة فى الشاهد على ما بيناه لجاز قلب الحقائق كلها و هو محال فاسد على أنه يقال له أ ليس قد ثبت أن المكلم لا يكون مكلماً إلا بكلام كما أن

الفصول المختارة ص : ٧٦

المحرك لا يكون محركاً إلا بحركة و لا مسكناً إلا بسكون فلا يخلو أن القديم تعالى فى كلامه لموسى بن عمران ع من إحدى منزلتين إما أن يكون مكلماً له بكلامه الذى هو عنده قديم فيلزم أن يكون فيما لم يزل مكلماً له كما أنه لو حركه بحركة لم تزل لوجب أن يكون فيما لم يزل له محركاً و فى هذا نقض مذهبه الذى اجتبه لنفسه فى الفرق بين المكلم و المتكلم و إثبات القديم متكلماً دون أن يكون مكلماً أو يكون مكلماً له بكلام غير كلامه القديم فيكون مكلماً بالكلام المحدث و ذلك أيضاً نقض مذهبه لقوله إنه لا يكون مكلماً إلا بكلامه و محال أن يكون كلامه محدثاً

فصل

و أخبرني الشيخ أدام الله حراسته أيضا قال دخل أبو الحسن على بن ميثم رحمه الله على الحسن بن سهل و إلى جانبه ملحد قد عظمه و الناس حوله فقال لقد رأيت ببابك عجباً قال و ما هو قال رأيت سفينة تعبر بالناس من جانب إلى جانب بلا ملاح و لا ماصر قال فقال له صاحبه الملحد و كان بحضرته إن هذا أصلحك الله لمجنون قال فقلت و كيف ذاك قال خشب جماد لا حيلة و لا قوة و لا حياة فيه و لا عقل كيف يعبر بالناس. قال فقال أبو الحسن فأيهما أعجب هذا أو هذا الماء الذي يجري على وجه الأرض يمنة و يسرة بلا روح و لا حيلة و لا قوى و هذا النبات الذي يخرج من الأرض و المطر الذي ينزل من السماء تزعم أنت أنه لا مدبر لهذا كله و تنكر أن تكون سفينة تحرك بلا مدبر و تعبر بالناس قال فبهت الملحد

الفصول المختارة ص : ٧٧

فصل

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه أيضا مرسلًا قال وقف رجل من بنى أسد على أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين العجب فيكم يا بنى هاشم كيف عدل بهذا الأمر عنكم و أنتم الأعلون نسبا و أشد نوطا بالرسول ص و فهما للكتاب فقال أمير المؤمنين ع يا ابن دودان إنك لقلق الوضين ضيق المجمع ترسل عن غير ذى سد و لك ذمامة الصهر لأنه من أصهاره ع و حق المسألة و قد استعلمت فاعلم كانت أثرة سخت بها نفوس قوم و شحت عليها نفوس قوم آخرين فدع عنك نهبا صيح في حجراته و هلم الخطب في أمر أبى سفيان فلقد أضحكنى الدهر بعد إبكائه و لا غرو يؤس القوم و الله من خفضى و هينتى و حاولوا الإدهان في ذات الله و هيهات ذلك منى فإن تنجر عنا محن البلوى أحملهم من الحق على محضه و إن تكن الأخرى فلا تذهب نفسك عليهم حسراتٍ و فلا تأس على القوم الفاسقين

قال الشيخ أدام الله عزه و هذا القول من أمير المؤمنين ع أدل دليل على أنه لم تستقر به الدار و لم يتمكن من إنفاذ حكم من الأحكام و أنه إنما عدل عن قبض فذك و ترك

حقه لضروب من الاستصلاح و قد أبان عن ذلك أيضا بكلامه المشهور عند الخاصة و العامة

حيث يقول أما و الله لو ثنيت لى الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم و بين أهل الزبور بزبورهم و بين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب و يقول يا رب إن عليا قضى بقضائك

الفصول المختارة ص : ٧٨

فدل على أنه ع غير متمكن من إنفاذ جميع الأحكام و قد روت الناصبة عنه ع أنه قال حين أفضى الأمر إليه لقضاته و قد قالوا له بم نقضى يا أمير المؤمنين فقال اقضوا بما كنتم تقضون حتى تكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي

فدل على أنه ع قد أقر القضاء بمذهبه فى كثير من الأحكام لمكان الاختلاف عليه و انتظر الاجتماع من المختلفين أو وجود المصلحة فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه قال و قال أبو القاسم الكعبى سمعت أبا الحسن الخياط يحتج فى إبطال قول المرجئة فى الشفاعة بقوله تعالى أَمْ مَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَ فَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ قال و الشفاعة لا تكون إلا لمن استحق العقاب. قال فيقال له ما كان أغفل أبا الحسين و أعظم رقدته أ ترى أن الراجئة إذا قالت إن النبى ص يشفع فيشفع فيمن يستحق العقاب قالوا إنه هو الذى ينقذ من فى النار أم يقولون إن الله سبحانه هو الذى أنقذه بتفضله و رحمته و جعل ذلك إكراما لنبيه ص فأين وجه الحجة فيما تلاه أ و ما علم أن من مذهب خصومة القول بالوقف فى الأخبار و أنهم لا يقطعون بالظاهر على العموم و الاستيعاب فلو كان القول يتضمن نفى خروج أحد من النار لما كان ذلك ظاهرا و لا مقطوعا به عند القوم و كيف و نفس الكلام يدل على الخصوص دون العموم بقوله أَمْ مَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ و إنما

يعلم من المراد بذلك بدليل دون نفسه و قد حصل

الفصول المختارة ص : ٧٩

الإجماع على أنه توجه إلى الكفار و ليس أحد من أهل القبلة يدين بجواز الشفاعة للكفار فيكون ما تعلق به الخياط حجة عليه. ثم قال أبو القاسم و كان أبو الحسين يعنى الخياط يتلو فى ذلك أيضا قوله عز و جل تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَ مَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَ لَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ. قال الشيخ أدام الله عزه فيقال لهم ما رأيت أعجب منكم يا معاصر المعتزلة تتكلمون فيما قد شارككم الناس فيه من العدل و التوحيد أحسن كلام حتى إذا صرتم إلى الكلام فى الإمامة و الإرجاء صرتم فيهما عامة حشوية تخطون خبط عشواء لا تدرون ما تأتون و ما تذكرون و لكن لا أعجب العجب من ذلك و أنتم إنما جودتم فيما عاونكم عليه غيركم و استفدتموه من سواكم و قصرتم فيما تفردتم به لا سيما فى نصره الباطل الذى لا يقدر على نصرته فى الحقيقة قادر و لكن العجب منكم فى ادعائكم الفضيلة و البيئونة بها من سائر الناس و لو و الله حكى هذا الاستدلال مخالف لكم لارتبنا بحكايته و لكن لا ريب و شيوحكم يحكونه عن مشايخهم ثم لا يقنعون حتى يوردوه على سبيل التبجح به و الاستحسان له و أنت أيها الرجل من غلوك فيه جعلته أحد الغرر فأنت و إن كنت أعجمى الأصل و المنشأ فأنت عربى اللسان صحيح الحس و ظاهر الآية فى الكفار خاصة و لا يخفى ذلك على الأنباط فضلا عن غيرهم حيث يقول الله تعالى حاكيا عن الفرقة بعينها و هى تعنى معبوداتها دون الله و تخاطبها فتقول إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ فيعترفون بالشرك بالله ثم يقولون وَ مَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ و قبل ذلك يقسمون فيقولون تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ.

الفصول المختارة ص : ٨٠

فهل يا أبا القاسم أصلحك الله تعرف أحدا من خصومك فى الإرجاء و الشفاعة يذهب إلى جواز الشفاعة لعباد الأصنام المشركين بالله عز و جل و الكفار برسله ع حتى

استحسنست استدلال شيخك بهذه الآية على المشبهة كما زعمت و المجبرة و من ذهب
مذهبهم من العامة فإن ادعيت علم ذلك تجاهلت و إن زعمت أنه إذا بطلت الشفاعة
للكفار فقد بطلت للفساق أتيت بقياس طريف من القياس الذى حكى عن أبى حنيفة أنه
قال فيه البول فى المسجد أحيانا أحسن من بعض [نقض] القياس. و كيف تزعم ذلك و
أنت إنما حكيت مجرد القول فى الآية و لم تذكر وجه الاستدلال منها و إن ما توهمت
أن الحجة فى ظاهرها غفلة عظيمة حصلت منك على أنه إنما يصح القياس على العلل و
المعانى دون الصور و الألفاظ و الكفار إنما بطل قول من ادعى الشفاعة لهم إن لو
ادعاها مدع بصريح القرآن لا غير فيجب أن لا تبطل الشفاعة لفساق أهل الملة إلا بنص
القرآن أيضا أو قول من الرسول ص يجرى مجرى القرآن فى الحجة و إذا عدم ذلك
بطل القياس فيه مع أنا قد بينا أنك لم تقصد القياس و إنما تعلقت بظاهر القرآن و
كشفنا عن غفلتك فى المتعلق به فليتأمل ذلك أصحابك و ليستحيوا لك منه.
على أنه قد روى عن الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ع أنه قال
فى هذه الآيات دلالة على وجود الشفاعة قال و ذلك أن أهل النار لو لم يروا يوم
القيامة شافعين يشفعون لبعض من استحق العقاب فيشفعون و يخرجون بشفاعتهم من
النار أو يعفون منها بعد الاستحقاق لما تعاضمت حسراتهم و لا صدر عنهم هذا المقال
لكنهم لما رأوا شافعا يشفع فيشفع و صديقا حميما يشفع لصديقه فيشفع عظمت
حسراتهم عند ذلك فقالوا فما لنا من

الفصول المختارة ص : ٨١

شافعينَ وَ لا صديقٍ حميمٍ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
و لعمرى إن مثل هذا الكلام لا يرد إلا عن إمام هدى أو آخذ من الأئمة أئمة الهدى ع
فأما ما حكاه أبو القاسم فيليق بمقام الخياطين و نتيجة عقول السخفاء و الضعفاء فى

الدين

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه أيضا فى إبطال القياس سئل الشيخ أيداه الله فى مجلس لبعض القضاة و كان فيه جمع كثير من الفقهاء و المتكلمين فقبل له ما الدليل على إبطال القياس فى الأحكام الشرعية فقال الشيخ أدام الله عزه الدليل على ذلك أننى وجدت الحكم الذى تزعم خصومى أنه أصل يقاس عليه و يستخرج منه الفرع قد كان جائزا من الله سبحانه التعبد فى الحادثة التى هو حكمها بخلافه مع كون الحادثة على حقيقتها و بجميع صفاتها فلو كان القياس صحيحا لما جاز فى العقول التعبد فى الحادثة بخلاف حكمها إلا مع اختلاف حالها و تغير الوصف عليها و فى جواز ذلك على ما وصفناه دليل على إبطال القياس فى الشرعيات. فلم يفهم السائل معنى هذا الكلام و لا عرفه و التبس على الجماعة كلها طريقه و لم يلح لأحد منهم و لا فطن به و خلط السائل و عارض على غير ما سلف فوافقه الشيخ أدام الله عزه على عدم فهمه للكلام و كرره عليه فلم يحصل له معناه. قال الشيخ أيداه الله فاضطرت إلى كشفه على وجه لا يخفى على الجماعة فقلت إن النبى ص نص على تحريم التفاضل فى البر فكان النص فى ذلك أصلا

الفصول المختارة ص : ٨٢

زعمتم أيها القائلون أن الحكم بتحريم التفاضل فى الأرز مقيس عليه و أنه الفرع له و قد علمنا أن فى العقل يجوز أن يتعبد القديم سبحانه و تعالى بإباحة التفاضل فى البر و هو على جميع صفاته بدلا من تعبد به بحظره فيه فلو كان الحكم بالحظر لعله فى البر أو صفة هو عليها لاستحال ارتفاع الحظر إلا بعد ارتفاع العلة أو الوصف و فى تقديرنا وجوده على جميع الصفات و المعانى التى يكون عليها مع الحظر عند الإباحة و هذا دليل على بطلان القياس فيه. أ لا ترى أنه لما كان وصف المتحرك إنما لزمه لوجود الحركة أو لقطعه المكانين استحال توهم حصول السكون له فى الحقيقة مع وجود الحركة أو قطعه للمكانين و هذا بين لمن تدبره فلم يأت القوم بشيء يجب حكايته. حكاية مجلس آخر فى هذا الاستدلال قال الشيخ أدام الله عزه ثم جرى هذا

الاستدلال فى مجلس آخر فاعترض بعض المعتزلة فقال ما أنكرت على من قال لك إن هذا الدليل إنما هو على من زعم أن للشرعيات عللا موجبة كعلل العقليات و ليس فى الفقهاء من يذهب إلى ذلك و إنما يذهبون إلى أنها سمات و علامات غير موجبة لكنها دالة على الحكم و منبئة عنه و إذا كانت سمات و علامات لم يمتنع من تقدير خلاف الحكم على الحادثة مع كونها على صفاتها و ذلك مسقط لما اعتمدت عليه. قال الشيخ أيدى الله فقلت له ليس مناقضة الفقهاء الذين أومأت إليهم حجة على فيما اعتمدته و قد ثبت أن حقيقة القياس هو حمل الشئ على نظيره فى الحكم بالعلة الموجبة له فى صاحبه فإذا وضع هؤلاء القوم هذه السمة على غير الحقيقة فأخطئوا لم يخل خطأهم بموضع الاعتماد مع أن الذى قدمته يفسد هذا

الفصول المختارة ص : ٨٣

الاعتراض أيضا و ذلك أن السمة و العلامة إذا كانت تدل على حكم من الأحكام فمحال وجودها و هى لا تدل لأن الدليل لا يصح أن يخرج عن حقيقته فيكون تارة دليلا و تارة ليس بدليل و إذا كنتم تزعمون أن العلامة هى صفة من صفات المحكوم عليه بالحكم الذى ورد به النص فقد جرت مجرى العلة فى استحالة وجودها مع عدم مدلولها كما يستحيل وجود العلة مع عدم معلولها و ليس بين الأمرين فصل. فخلط هذا الرجل تخطيطا بينا ثم تاب إليه فكره فقال هذه السمات عندنا سمعية طارئة على الحوادث و لسنا نعلمها عقلا و لا اضطرارا و إنما نعلمها سمعا و بدليل السمع و عندنا مع ذلك أن العلل السمعية و الأدلة السمعية قد تخرج أحيانا عن مدلولها و معلولها و هى كالأخبار العامة التى تدل على استيعاب الجنس بإطلاقها ثم تكون خاصة عند قرائنها و هذا فرق بين الأمور العقلية و السمعية. قال الشيخ أيدى الله فقلت له إن كانت هذه السمات سمعية طارئة على الحوادث و ليست من صفاتها اللازمة لها و إنما هى معان متجددة فيجب أن يكون الطريق إليها السمع خاصة دون العقل و الاستنباط لأنها حينئذ تجرى مجرى الأسماء التى هى الألقاب فلا يصل عاقل إلى حقائقها إلا بالسمع الوارد بها و لو

كان ورد بها سمع لبطل القياس لأنه كان حينئذ يكون نصا على الحمل كقول القائل
اقطعوا زيدا فقد سرق من حرز و إنما استحق القطع لأنه سرق من حرز لا لغير ذلك من
شيء يضام هذا الفعل أو يقاربه و هذا نص على قطع كل سارق من حرز إذا كان التقييد
فيه على ما بيناه. فإن كنتم تذهبون في القياس إلى ما ذكرناه فالخلاف بيننا و بينكم في
الاسم دون المعنى و المطالبة لكم بعده بالنصوص الواردة في سائر ما استعملتم فيه
القياس فإن ثبت لكم زال المراء بيننا و بينكم و إن لم يثبت علمتم أنكم إنما

الفصول المختارة ص : ٨٤

تدفعون عن مذاهبكم بغير أصل معتمد و لا برهان يلجأ إليه. فقال لسنا نقول إن النص
قد ورد في الأصول حسبما ذكرت و إنما ندرك السمات بضرب من الاستخراج و التأمل.
قال الشيخ أيده الله فقلت هذا هو الذى يعجز عنه كل أحد إلا أن يلجأ إلى استخراج
عقلى و قد أفسدنا ذلك فيما سلف و الآن فإن كنت صادقا فتعاط ذلك فإن قدرت عليه
أقررنا لك بالقياس الذى أنكرناه و إن عجزت عنه بأن ما حكمناه به عليك من دفاعك عن
الأصل المعروف. فقال لا يلزمنى ذكر طريق الاستخراج و جعل يضجع فى الكلام و بان
عجزه. فقال أبو بكر بن الباقلانى لسنا نقول هذه العلامات مقطوع بها و لا معلومة
فذكر طريق استخراجها و لكن الذى أذهب إليه و هو مذهب هذا الشيخ و أوماً إلى
الأول القول بغلبة الظن فى ذلك فما غلب فى ظنى عملت عليه و جعلته سمة و علامة و
إن غلب فى ظن غيرى سواه و عمل عليه أصاب و لم يخطئى و كل مجتهد مصيب فهل
معك شيء على هذا المذهب. فقلت هذا أضعف من جميع ما سلف و أوهن و ذلك أنه إذا
لم يكن لله تعالى دليل على المعنى و لا السمة و إنما تعبدك على ما زعمت بالعمل
على غلبة الظن فلا بد أن يجعل لغلبة الظن سببا و إلا لم يحصل ذلك فى الظن و لم
يكن لغلبته طريق و هب أنا سلمنا لك التعبد بغلبة الظن فى الشريعة ما الدليل على
أنه قد يغلب فيما زعمت و ما السبب الموجب له أرناه فإننا نطالبك به كما طالبنا هذا
الرجل بجهة الاستخراج للسمة. و العلة السمعية كما وصف فإن أوجدتنا ذلك ساغ لك

و إن لم توجدناه

الفصول المختارة ص : ٨٥

بطل ما اعتمدت عليه. فقال أسباب غلبة الظن معروفة و هي كالرجل الذى يغلب فى ظنه
إن سلك هذا الطريق نجا و إن سلك غيره هلك و إن اتجر فى ضرب من المتاجر ربح و إن
اتجر فى غيره خسر و إن ركب إلى ضيعة و السماء متغيمة مطر و إن ركب و هي مصحية
سلم و إن شرب هذا الدواء انتفع و إن عدل إلى غيره استضر و ما أشبه ذلك و من
خالفنى فى أسباب غلبة الظن قبح كلامه. فقلت له إن هذا الذى أوردته لا نسبة بينه و
بين الشريعة و أحكامها و ذلك أنه ليس شىء منه إلا و للخلق فيه عادة و به معرفة فإنما
يغلب ظنونهم حسب عاداتهم و أمارات ذلك ظاهرة لهم و العقلاء يشتركون فى أكثرها
و ما اختلفوا فيه فلاختلاف عاداتهم خاصة و أما الشريعة فلا عادة فيها و لا أمارة من دربة
و مشاهدة لأن النصوص قد جاءت فيها باختلاف المتفق فى صورته و ظاهر معناه و اتفاق
المختلف فى الحكم و ليس للعقول فى رفع حكم منها و إيجابه مجال و إذا لم يك فيها
عادة بطل غلبة الظن فيها. أ لا ترى أنه من لا عادة له بالتجارة و لا سمع بعادة الناس
فيها لا يصح أن يغلب ظنه فى نوع منها بربح و لا خسران و من لا معرفة له بالطرق و
لا بأغيارها و لا له عادة فى ذلك و لا سمع بعادة أهلها فليس يغلب ظنه بالسلامة فى
طريق دون طريق. و لو قدرنا وجود من لا عادة له بالمطر و لا سمع بالعادة فيه لم يصح
أن يغلب فى ظنه مجىء المطر عند الغيم دون الصحو و إذا كان الأمر كما بيناه و كان
الاتفاق حاصلًا على أنه لا عادة فى الشريعة للخلق بطل ما ادعيت من غلبة الظن و قمت
مقام الأول فى الاقتصار على الدعوى. فقال هذا الآن رد على الفقهاء كلهم و تكذيب لهم
فيما يدعونه من غلبة

الفصول المختارة ص : ٨٦

الظن و من صار إلى تكذيب الفقهاء كلهم قبحت مناظرته فقلت له ليس كل الفقهاء
يذهب مذهبك فى الاعتماد فى المعانى و العلل على غلبة الظن بل أكثرهم يزعم أنه

يصل إلى ذلك بالاستدلال و النظر فليس كلامنا ردا على الجماعة و إنما هو رد عليك و على فرقتك خاصة فإن كنت تقشعر من ذلك فما ناظرناك إلا له و لا خالفناك إلا من أجله مع أن الدليل إذا أكذب الجماعة فلا حرج علينا فى ذلك و لا لؤم بل اللؤم لهم إذا صاروا إلى ما تدل الدلائل على بطلانه و تشهد بفساده. و ليس قولى إنكم معشر المتفقهة تدعون غلبه الظن و ليس الأمر كذلك بأعجب من قولك و فرقتك إن الشيعة و المعتزلة و أكثر المرجئة و جمهور الخوارج فيما يدعون العلم به من مذهبهم فى التوحيد و العدل مبطلون كاذبون مغرورون و إنهم فى دعواهم العلم بذلك جاهلون فأى شناعة تلزم فيما وصفت به أصحابك مع الدليل الكاشف عن ذلك فلم يأت بشيء

فصل

و أخبرنى الشيخ أدام الله عزه قال سأل أبو الهذيل العلاف أبا الحسن على بن ميثم رحمه الله عند على بن رباح فقال له ما الدليل على أن عليا كان أولى بالإمامة من أبى بكر فقال له الدليل على ذلك إجماع أهل القبلة على أن عليا كان عند وفاة رسول الله ص مؤمنا عالما كافيا و لم يجمعوا بذلك على أبى بكر فقال له أبو الهذيل و من لم يجمع عليه عافاك الله قال له أبو الحسن أنا و أسلافي من قبل و أصحابى الآن فقال له أبو الهذيل فأنت و أصحابك ضلال تائهون قال له أبو الحسن ليس جواب هذا الكلام إلا السباب ثم اللطام

الفصول المختارة ص : ٨٧

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه حضرت يوما مجلسا فجرى فيه كلام فى رذالة بنى تميم بن مرة و سقوط أقدارهم فقال شيخ من الشيعة قد ذكر أبو عيسى الوراق فيما يدل على ذلك قول الشاعر

و يقضى الأمر حين تغيب تيم و لا يستأذنون و هم شهود
و إنك لو رأيت عبيد تيم و تيما قلت أيهما العبيد

فذكر الشاعر أن الرائي لهم لا يفرق بين عبيدهم و ساداتهم من الضعة و سقوط القدر
فانتدب له أبو العباس هبة الله بن المنجم فقال له يا شيخ ما أعرفك بأشعار العرب هذا
فى تيم بن مرة أو فى تيم الرباب و جعل يتضحك بالرجل و يتماجن عليه يقول له
سبيلك إلى أن تؤلف دواوين العرب فإن بصرك بها حسن فقال الشيخ أدام الله عزه
فقلت له قد جعلت هذا الباب رأس مالك و لو أنصفت فى الخطاب لأنصفت فى
الاحتجاج و إن أخذنا معك فى إثبات هذا الشعر تعلق البرهان فيه بالرجال و الكتب و
المصنفات و اندفع المجلس و مضى الوقت و لكن بيننا و بينك كتب السير و كل من
اطلع على حديث الجمل و حرب البصرة فهل ريب فى شعر عمير بن الأهلـب الضبى و هو
يجود بنفسه بالبصرة و قد قتل بين يدى الجمل و هو يقول
لقد أوردتنا حومة الموت أمنا فلم ننصرف إلا و نحن رواء
نصرنا قريشا ضلة من حلومنا و نصرتنا أهل الحجاز عناء
لقد كان عن نصر ابن ضبة أمه و شيعتها مندوحة و غناء
نصرنا بنى تيم بن مرة شقوة و هل تيم إلا أعبد و إماء
الفصول المختارة ص : ٨٨

و هو قول رجل من أنصار عائشة و من سفك دمه فى ولايتها يقول هذا القول فى قبيلتها
بلا ارتياب بين أهل السير و لم يك بالذى يقوله فى تلك الحال إلا و هو معروف عند
الرجال غير مشكوك فيه عند أحد من العارفين بقبائل العرب من سائر الناس فأخذ فى
الضجيج و لم يأت بشيء

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه فى إثبات الحكم بقول فاطمة ع قال الشيخ أيده الله
قد ثبت عصمة فاطمة ع بإجماع الأمة على ذلك فتيا مطلقة و إجماعهم على أنه لو شهد
عليها شهود بما يوجب إقامة الحد من الفعل المنافى للعصمة لكان الشهود مبطلين فى
شهادتهم و وجب على الأمة تكذيبهم و على السلطان عقوبتهم فإن الله تعالى قد دل

على ذلك بقوله إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً
و لا خلاف بين نقلة الآثار إن فاطمة ع كانت من أهل هذه الآية و قد بينا فيما سلف أن
ذهاب الرجس عن أهل البيت الذين عنوا بالخطاب يوجب عصمتهم و لإجماع الأمة
أيضاً على قول النبي ص

من آذى فاطمة فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله عز و جل
فلو لا أن فاطمة ع كانت معصومة من الخطأ مبرأة من الزلل لجاز منها وقوع ما يجب
أذاها به بالأدب و العقوبة و لو وجب ذلك لوجب أذاها و لو جاز وجوب أذاها لجاز آذى
رسول الله ص و الأذى لله عز و جل فلما بطل ذلك دل على أنها ع كانت معصومة
حسبما ذكرناه. و إذا ثبت عصمة فاطمة ع وجب القطع بقولها و استغنت عن
الفصول المختارة ص : ٨٩

الشهود في دعواها لأن المدعى إنما افتقر للشهود له لارتفاع العصمة عنه و جواز
ادعائه الباطل فيستظهر بالشهود على قوله لئلا يطمع كثير من الناس في أموال غيرهم
و جحد الحقوق الواجبة عليهم و إذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة وجب القطع على
قول فاطمة ع و على ظلم مانعها فدكا و مطالبتها بالبينة عليها. و يكشف عن صحة ما
ذكرناه أن الشاهدين إنما يقبل قولهما على الظاهر مع جواز أن يكونا مبطلين كاذبين
فيما شهدا به و ليس يصح الاستظهار على قول من قد أمن منه الكذب بقول من لا يؤمن
عليه ذلك كما لا يصح الاستظهار على قول المؤمن بقول الكافر و على قول العدل البر
بقول الفاسق الفاجر. و يدل أيضاً على ذلك

أن النبي ص استشهد على قوله فشهد خزيمة بن ثابت في ناقة نازعه فيها منازع فقال
له النبي ص من أين علمت يا خزيمة أن هذه الناقة لي أ شهدت شراى لها فقال لا و لكنى
علمت أنها لك من حيث علمت أنك رسول الله فأجاز النبي ص شهادته كشهادة رجلين و
حكم بقوله

فلو لا أن العصمة دليل الصدق و تغنى عن الاستشهاد لما حكم النبي ص بقول خزيمة

بن ثابت وحده و صوبه فى الشهادة له على ما لم يره و لم يحضره باستدلاله عليه بدليل نبوته و صدقه على الله سبحانه فيما أداه إلى بريته. و إذا وجب قبول قول فاطمة ع بدلائل صدقها و استغنت عن الشهود لها ثبت أن من منع حقها و أوجب الشهود على صحة قولها قد جار فى حكمه و ظلم فى فعله و آذى الله تعالى و رسوله ص بإيذائه لفاطمة ع و قد قال الله جل جلاله إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا

الفصول المختارة ص : ٩٠

فصل

و من حكايته أدام الله عزه قال سئل هشام بن الحكم رحمه الله عما ترويه العامة من قول أمير المؤمنين ع لما قبض عمر و قد دخل عليه و هو مسجى لوددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى و فى حديث آخر لهم إنى لأرجو أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى. فقال هشام هذا حديث غير ثابت و لا معروف الإسناد و إنما حصل من جهة القصاص و أصحاب الطرقات و لو ثبت لكان المعنى فيه معروفًا و ذلك أن عمر واطأ أبا بكر و المغيرة و سالما مولى أبى حذيفة و أبا عبيدة على كتب صحيفة بينهم يتعاقدون فيها على أنه إذا مات رسول الله ص لم يورثوا أحدا من أهل بيته و لم يولوهم مقامه من بعده فكانت الصحيفة لعمر إذ كان عماد القوم و الصحيفة التى ود أمير المؤمنين ع و رجا أن يلقى الله بها هى هذه الصحيفة فيخاصمه بها و يحتج عليه بمتضمنها. و الدليل على ذلك ما روته العامة عن أبى بن كعب أنه كان يقول فى مسجد رسول الله ص بعد أن أفضى الأمر إلى أبى بكر بصوت يسمعه أهل المسجد ألا هلك أهل العقدة و الله ما آسى عليهم إنما آسى على من يضلون من الناس فليل له يا صاحب رسول الله من هؤلاء أهل العقدة و ما عقدتهم فقال قوم تعاقدوا بينهم إن مات رسول الله لم يورثوا أحدا من أهل بيته و لا ولوهم مقامه أما و الله لئن عشت إلى يوم الجمعة لأقومن فيهم مقاما أبين به للناس أمرهم قال فما أتت عليه الجمعة

فصل

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا قال قال الصادق ع أعربوا حديثنا فإننا قوم

فصحاء

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن محمد بن سلام الجمحي أن أبا الأسود الدؤلي دخل على أمير المؤمنين ع فرمى إليه رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة أشياء اسم و فعل و حرف جاء لمعنى فالاسم ما أنبأ عن المسمى و الفعل ما أنبأ عن حركة المسمى و الحرف ما أوجد معنى فى غيره فقال أبو الأسود يا أمير المؤمنين هذا كلام حسن فما تأمرنى أن أصنع به فإننى لا أدرى ما أردت بإيقافى عليه فقال أمير المؤمنين ع إنى سمعت فى بلدكم هذا لحنا كثيرا فاحشا فأحببت أن أرسم كتابا من نظر إليه ميز بين كلام العرب و كلام هؤلاء فابن على ذلك فقال أبو الأسود وفقنا الله بك يا أمير المؤمنين للصواب

قال الشيخ أدام الله عزه و قد اختلف فى معنى النحو ما هو فليل النحو ما قصد له تقول نحا نحوه أى قصد قصده و إنما أرادوا قصد نحو الإعراب. و قال أبو عثمان المازنى النحو ناحية من الكلام و العربية اسم اللغة يقال هى اللغة العربية يراد به الجيدة الفصيحة البينة و قيل للعربى عربى لأنه عرب الألفاظ أى بينها. و قال الأصمعى قال رجل لبنيه يا بنى أصلحوا ألسنتكم فإن الرجل تنوبه النائبة يحب أن يتجمل فيها فيستعير من أخيه دابته و ثوبه و لا يجد من يعيره لسانه

فصل

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن محمد بن أحمد بن أبان النخعي قال حدثني معاذ بن سعيد الحميرى قال شهد السيد إسماعيل بن محمد الحميرى رحمه الله عند سوار القاضى بشهادة فقال له أ لست إسماعيل بن محمد الذى يعرف بالسيد فقال نعم

فقال له كيف أقدمت على الشهادة عندي و أنا أعرف عداوتك للسلف فقال السيد قد
أعاذني الله من عداوة أولياء الله و إنما هو شيء لزمني ثم نهض فقال له قم يا رافضي
فو الله ما شهدت بحق فخرج السيد رحمه الله و هو يقول
أبوك ابن سارق عنز النبي و أنت ابن بنت أبي جحدر
و نحن على رغمك الرافضون لأهل الضلالة و المنكر
ثم عمل شعرا و كتبه في رقعة و أمر من ألقاها في الرقاع بين يدي سوار قال فأخذ
الرقعة سوار فلما وقف عليها خرج إلى أبي جعفر المنصور و كان قد نزل الجسر الأكبر
ليستعدى على السيد فسبقه السيد إلى المنصور فأنشأ قصيدته التي يقول فيها
يا أمين الله يا منصور يا خير الولاة إن سوار بن عبد الله من شر القضاة
نعتلى جملى لكم غير موات جده سارق عنز فجرة من فجرات
و الذى كان ينادى من وراء الحجرات يا هنات اخرج إلينا إننا أهل هنات
فاكفنيه لا كفاه الله شر الطارقات سن فينا سننا كانت مواريث الطغاة
قال فضحك أبو جعفر المنصور و قال نصبتك قاضيا فامدحه كما
الفصول المختارة ص : ٩٣

هجوته فأنشد السيد رحمه الله يقول
إني امرؤ من حمير أسرتي بحيث تحوى سروها حمير
آليت لا أمدح ذا نائل له سناء و له مفخر
إلا من الغر بنى هاشم إن لهم عندي يدا تشكر
إن لهم عندي يدا شكرها حق و إن أنكرها منكر
يا أحمد الخير الذى إنما كان علينا رحمة تنشر
حمزة و الطيار فى جنة فحيث ما شاء دعا جعفر
منهم و هاديننا الذى نحن من بعد عمانا فيه نستبصر
لما دجا الدين و رق الهدى و جار أهل الأرض و استكبروا

ذاك على بن أبى طالب ذاك الذى دانت له خبير
دانت و ما دانت له عنوة حتى تدهدا عرشه الأكبر
و يوم سلع إذ أتى آتيا عمرو بن عبد مصلتا يخطر
يخطر بالسيف مدلا كما يخطر فحل الصرمة الدوسر
إذ جلل السيف على رأسه أبيض عضبا حده مبتر
فخر كالجذع و أوداجه ينصب منها حلب أحمر
و كان أيضا مما جرى له مع سوار ما حدث به الحرث بن عبيد الله الربعى قال كنت
جالسا فى مجلس المنصور و هو بالجسر الأكبر و سوار عنده و السيد ينشده
إن الإله الذى لا شىء يشبهه آتاكم الملك للدنيا و للدين
آتاكم الله ملكا لا زوال له حتى يقاد إليكم صاحب الصين
و صاحب الهند مأخوذ برمته و صاحب الترك محبوس على هون
الفصول المختارة ص : ٩٤

حتى أتى على القصيدة و المنصور مسرور فقال سوار هذا و الله يا أمير المؤمنين
يعطيك بلسانه ما ليس فى قلبه و الله إن القوم الذين يدين بحبهم لغيركم و إنه
لينطوى فى عداوتكم. فقال السيد و الله إنه لكاذب و إننى فى مديحك لصادق و لكنه
حملة الحسد إذ رآك على هذه الحال و إن انقطاعى إليكم و مودتى لكم أهل البيت
لمعرق فيها عن أبوى و إن هذا و قومه لأعداؤكم فى الجاهلية و الإسلام و قد أنزل الله
عز و جل على نبيه ع فى أهل بيت هذا إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا
يَعْقِلُونَ فقال المنصور صدقت. فقال سوار يا أمير المؤمنين إنه يقول بالرجعة و يتناول
الشيخين بالسب و الوقعة فيهما فقال السيد أما قوله بأنى أقول بالرجعة فإن قولى
فى ذلك على ما قال الله تعالى وَ يَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا
فَهُمْ يُوزَعُونَ و قد قال فى موضع آخر وَ حَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا فعلمت أن
هاهنا حشرين أحدهما عام و الآخر خاص و قال سبحانه رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَ أَحْيَيْنَا

اَتْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ
عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ
الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

و قد قال رسول الله ص يحشر المتكبرون فى صور

الفصول المختارة ص : ٩٥

الذر يوم القيامة

و قال ص لم يجر فى بنى إسرائيل شىء إلا و يكون فى أمتى مثله حتى المسخ و
الخسف و القذف

و قال حذيفة و الله ما أبعد أن يمسخ الله كثيرا من هذه الأمة قردة و خنازير. فالرجعة
التي نذهب إليها هي ما نطق به القرآن و جاءت به السنة و إننى لأعتقد أن الله تعالى
يرد هذا يعنى سوارا إلى الدنيا كلبا أو قردا أو خنزيرا أو ذرة فإنه و الله متجبر متكبر

كافر قال فضحك المنصور و أنشد السيد يقول

جائيت سوارا أبا شملة عند الإمام الحاكم العادل

فقال قولا خطأ كله عند الورى الحافى و الناعل

ما ذب عما قلت من وصمة فى أهله بل لج فى الباطل

و بان للمنصور صدقى كما قد بان كذب الأنوك الجاهل

يبغض ذا العرش و من يصطفى من رسله بالنير الفاضل

و يشنأ الحبر الجواد الذى فضل بالفضل على الفاضل

و يعتدى بالحكم فى معشر أدوا حقوق الرسل للراسل

فبين الله تراويقه فصار مثل الهائم الهائل

قال فقال المنصور كف عنه فقال السيد يا أمير المؤمنين البادئ أظلم يكف عنى حتى

أكف عنه فقال المنصور لسوار تكلم بكلام فيه نصفة كف عنه حتى لا يهجوک

الفصول المختارة ص : ٩٦

فصل

و أخبرني الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن سعيد بن جناح عن سليمان بن جعفر قال قال لي أبو الحسن العسكري نمت و أنا أفكر في بيت ابن أبي حفصة

إني يكون و ليس ذاك بكائن لبنى البنات وراثه الأعمام

فإذا إنسان يقول لي

قد كان إذ نزل الكتاب بفضل و مضى القضاء به من الأحكام

إن ابن فاطمة المنوه باسمه حاز الوراثة عن بنى الأعمام

و بقي ابن ثلثة واقفا متحيرا يبكي و يسعده ذوو الأرحام

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه سئل في مجلس الشريف أبي الحسن أحمد بن القاسم

العلوي المحمدي فقيل له ما الدليل على أن أمير المؤمنين على بن أبي طالب كان

أفضل الصحابة فقال الدليل على ذلك

قول النبي ص اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر فجاء أمير

المؤمنين ع

و قد ثبت أن أحب الخلق إلى الله سبحانه و تعالى أعظمهم ثوابا عند الله و أن أعظم

الناس ثوابا لا يكون إلا لأنه أشرفهم أعمالا و أكثرهم عبادة لله تعالى و في ذلك برهان

على فضل أمير المؤمنين ع على الخلق كلهم سوى

الفصول المختارة ص : ٩٧

النبي ص. فقال له السائل و ما الدليل على صحة هذا الخبر و ما أنكرت أن يكون غير

معتمد لأنه إنما رواه أنس بن مالك وحده و أخبار الآحاد ليست بحجة فيما يقطع على

الله تعالى بصوابه. فقال الشيخ أدام الله عزه هذا الخبر و إن كان من أخبار الآحاد على

ما ذكرت من أن أنس بن مالك رواه وحده فإن الأمة بأجمعها قد تلقتة بالقبول و لم

يرووا أن أحدا رده على أنس و لا أنكر صحته عند روايته فصار الإجماع عليه هو الحجة في صوابه و لم يخل ببرهانه كونه من أخبار الآحاد كما شرحناه مع أن التواتر قد ورد بأن أمير المؤمنين ع احتج به في مناقبه يوم الدار فقال أنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ص اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى من هذا الطائر فجاء أحد غيرى فقالوا اللهم لا فقال اللهم اشهد

فاعترف القوم بصحته و لم يك أمير المؤمنين ع بالذى يحتج بباطل لا سيما و هو فى مقام المنازعة و التوسل بفضائله إلى أعلى الرتب التى هى الإمامة و الخلافة للرسول ص و إحاطة علمه بأن الحاضرين معه فى الشورى يريدون الأمر دونه مع قول النبى ص على مع الحق و الحق مع على يدور حيثما دار

و إذا كان الأمر على ما وصفناه دل على صحة الخبر حسبما بيناه. فاعترض بعض المجبرة فقال إن احتجاج الشيعة برواية أنس من أطرف الأشياء و ذلك أنهم يعتقدون تفسيق أنس بل تكفيره و يقولون إنه كتم الشهادة فى النص حتى دعا عليه أمير المؤمنين ع ببلاء لا تواريه الثياب فبرص على كبر السن فمات و هو أبرص فكيف يجوز بأن يستشهد برواية الكافرين. فقالت المعتزلة قد أسقط هذا الكلام الرجل و لم يجعل الحجة فى الرواية

الفصول المختارة ص : ٩٨

أنسا و إنما جعلها الإجماع و هذا الذى أوردته هذيان قد تقدم إبطاله. فقال السائل هب أنا سلمنا صحة الخبر ما أنكرت ألا يفيد ما ادعيت من فضل أمير المؤمنين ع على الجماعة و ذلك أن المعنى فيه اللهم ائتنى بأحب الخلق إليك يأكل معى من هذا الطائر يريد أحب الخلق إلى الله عز و جل فى الأكل معه دون أن أراد أحب الخلق إليه فى نفسه لكثرة أعماله إذ قد يجوز أن يكون الله سبحانه يحب أن يأكل مع نبيه من غيره أفضل منه و يكون ذلك أحب إليه للمصلحة. فقال الشيخ أدام الله عزه هذا الذى اعترضت به ساقط و ذلك أن محبة الله تعالى ليست ميل الطباع و إنما هى الثواب كما

أن بغضه و غضبه ليسا باهتياج الطباع و إنما هما العقاب و لفظ أفعل فى أحب و أبغض لا يتوجه إلا إلى معناه من الثواب و العقاب و لا معنى على هذا الأصل لقول من زعم أن أحب الخلق إلى الله يأكل مع رسول الله ص توجه إلى محبة الأكل و المبالغة فى ذلك بلفظ أفعل لأنه يخرج اللفظ عما ذكرناه من الثواب إلى ميل الطباع و ذلك محال فى صفة الله تعالى سبحانه. و شىء آخر و هو أن ظاهر الخطاب يدل على ما ذكرناه دون ما عارضت به أن لو كانت المحبة على غير معنى الثواب لأنه ص قال اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى من هذا الطائر و قوله بأحب الخلق إليك كلام تام و قوله بعده يأكل معى من هذا الطائر كلام مستأنف لا يفتقر الأول إليه و لو كان أراد ما ذكرت لقال اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك فى الأكل معى فلما كان اللفظ على خلاف هذا و كان على ما قد ذكرناه لم يجز العدول عن الظاهر إلى محتمل على المجاز. و شىء آخر و هو أنه لو تساوى المعنيان فى ظاهر الكلام لكان الواجب علينا

الفصول المختارة ص : ٩٩

تحميلهما اللفظ معا دون الاختصار على أحدهما إلا بالدليل لأنه لا يتنافى الجمع بينهما فيكون أراد بقوله أحب خلقك إليك فى نفسه و للأكل معى و إذا كان الأمر على ما بيناه سقط اعتراضك. و قال رجل من الزيدية كان حاضرا للسائل هذا الاعتراض ساقط على أصلك و أصلنا لأننا نقول جميعا إن الله عز و جل لا يريد المباح و الأكل مع النبى ص مباح و ليس بفرض و لا نفل فيكون الله عز و جل يحبه فضلا عن أن يكون بغضه أحب إليه من بعض و هذا السائل من أصحاب أبى هاشم فلذلك أسقط الزيدى كلامه على أصله إذ كان يوافقه فى الأصول على مذهب أبى هاشم فخلط السائل هنيئة. ثم قال للشيخ أدام الله عزه فأنا أعترض باعتراض آخر و هو أن أقول ما أنكرت أن يكون هذا القول إنما أفاد أن عليا ع كان أفضل الخلق فى يوم الطائر و لكن بم يدفع أن يكون قد فضله قوم من الصحابة عند الله عز و جل بكثرة الأعمال و المعارف بعد ذلك و هذا أمر لا يعلم بالعقل و ليس معك سمع فى نفس الخبر يمنع من ذلك و يدل على أنه ع

أفضل الصحابة كلهم إلى وقتنا هذا فإننا لا نسألك عن فضله عليهم وقتنا بعينه. فقال الشيخ أدام الله عزه هذا السؤال أوهن مما تقدم و الجواب عنه أيسر و ذلك أن الأمة مجمعة على إبطال قول من زعم أن أحدا اكتسب أعمالا زادت على الفضل الذي حصل لأمر المؤمنين ع على الجماعة من قبل أنهم بين قائلين فقائل يقول إن أمير المؤمنين ع كان أفضل من الكل في وقت الرسول ص و لم يساوه أحد بعد ذلك و هم الشيعة الإمامية و الزيدية و جماعة من شيوخ المعتزلة و جماعة من أصحاب الحديث.

الفصول المختارة ص : ١٠٠

و قائل يقول إنه لم يبين لأمر المؤمنين في وقت من الأوقات فضل على سائر الصحابة يقطع به على الله عز و جل و تجزم الشهادة بصحته و لا بأن لأحد منهم فضل عليه و هم الواقعة في الأربعة من المعتزلة منهم أبو علي و أبو هاشم و أتباعهما. و قائل يقول إن أبا بكر كان أفضل من على أمير المؤمنين في وقت الرسول ص و بعده و هم جماعة من المعتزلة و بعض المرجئة و طوائف من أصحاب الحديث. و قائل يقول إن أمير المؤمنين خرج عن فضله بحوادث كانت منه فساواه غيره و فضل عليه من أجل ذلك من لم يكن له فضل عليه و هم الخوارج و جماعة من المعتزلة منهم الأصم و الجاحظ. و جماعة من أصحاب الحديث أنكروا قتال أهل القبلة و لم يقل أحد من الأمة إن أمير المؤمنين كان أفضل عند الله سبحانه و تعالى من الصحابة كلهم و لم يخرج عن ولاية الله عز و جل و لا أحدث معصية لله تعالى ثم فضل عليه غيره بعمل زاد به ثوابه على ثوابه و لا جوز ذلك فيكون معتبرا و إذا بطل الاعتبار به للاتفاق على خلافه سقط و كان الإجماع حجة يقوم مقام قول الله تعالى في صحة ما ذهبنا إليه فلم يأت بشيء. و ذاكرني الشيخ أدام الله عزه في هذه المسألة بعد ذلك فزادني فيها زيادة ألحقتها و هي أن قال إن الذي يسقط ما اعترض به السائل في تأويل قول النبي ص اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك على المحبة للأكل معه دون محبته في نفسه بإعظام ثوابه بعد الذي ذكرناه في إسقاطه

أن الرواية جاءت عن أنس بن مالك أنه قال لما دعا رسول الله ص أن يأتيه الله عز و
جل بأحب الخلق إليه قلت اللهم اجعله رجلا من الأنصار ليكون لي الفضيلة بذلك فجاء
على

الفصول المختارة ص : ١٠١

ع فرددته و قلت له رسول الله على شغل فمضى ثم عاد ثانية فقال لي استأذن لي على
رسول الله فقلت له إنه على شغل فجاء ثالثة فاستأذنت له فدخل فقال له النبي ص قد
كنت سألت الله تعالى أن يأتيني بك دفعتين و لو أبطأت على الثالثة لأقسمت على الله
بأن يأتيني بك

فلو لا أن النبي ص سأل الله عز و جل أن يأتيه بأحب خلقه إليه في نفسه و أعظمهم
ثوابا عنده و كانت هذه من أجل الفضائل لما أثر أنس أن يختص بها قومه و لو لا أن
أنسا فهم ذلك من معنى كلام الرسول ص لما دافع أمير المؤمنين ع عن الدخول ليكون
ذلك الفضل لرجل من الأنصار فيحصل له جزء منه. و شيء آخر و هو أنه لو احتمل
معنى لا يقتضى الفضيلة لأمر المؤمنين ع لما احتج به أمير المؤمنين ع يوم الدار و لا
جعله شاهدا على أنه أفضل من الجماعة و ذلك أنه لو لم يكن الأمر على ما وصفناه و
كان محتملا لما ظنه المخالفون من أنه سأل ربه أن يأتيه بأحب الخلق إليه في الأكل
معه لما أمن أمير المؤمنين ع من أن يتعلق بذلك بعض خصومه في الحال أو يشبهه ذلك
على إنسان فلما احتج به أمير المؤمنين ع على القوم و اعتمده في البرهان دل على أنه
لم يكن مفهوما منه إلا فضله و كان إعراض الجماعة أيضا عن دفاعه عن ذلك بتسليم ما
ادعاه دليلا على صحة ما ذكرناه. و هذا بعينه يسقط قول من زعم أنه يجوز مع إطلاق
النبي ص في أمير المؤمنين ع ما يقتضى فضله عند الله تعالى على الكافة وجود من هو
أفضل منه في المستقبل لأنه لو جاز ذلك لما عدل القوم عن الاعتماد عليه و لجعلوه
شبهة في منعه مما ادعاه من القطع على نقصانهم عنه في الفضل و في عدول القوم عن
ذلك دليل على أن القول مفيد بإطلاقه فضله ع و مؤمن من بلوغ أحد منزلته في الثواب

بشيء من الأعمال و هذا بين لمن تدبره

الفصول المختارة ص : ١٠٢

فصل

و من كلامه أدام الله عزه أيضا سئل الشيخ أدام الله حراسته عن معصية داود ع ما كانت فقال فيها جوابان أحدهما أن الله سبحانه لما جعله خليفة في الأرض بقوله يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ أَرَادَ سبحانه و تعالى أن يهذبه و يؤدبه لأمر علمه منه فجعل ذلك بملائكته دون البشر و أهبط عليه الملكين في صورة بشرين فقالا له خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَ لَا تَشْطِطْ وَ اهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَجْةً وَ لِي نَجْةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَ عَزَّنِي فِي الْخِطَابِ فقال داود ع للمدعى حاكما على المدعى عليه من غير أن يسأل المدعى عليه عن صحة دعوى المدعى لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ. و قد كان الحكم يوجب أن لا يعجل بذلك حتى يسأل المدعى عليه فيقول له ما تقول في هذه الدعوى فلما عجل بالحكم قبل الاستبثات كان ذلك منه صغيرة و وجب عليه التوبة منها و تبين ذلك في الحال ففعل ما وجب عليه مما وصفناه قال الله عز و جل وَ ظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَ حُسْنَ مَآبٍ.

الفصول المختارة ص : ١٠٣

و الجواب الآخر حكاه الناصر فأخبر أن داود ع ذكرت له امرأة أوريا بن حنان فسأله أن ينزل له عنها ليتزوج بها بعد انقضاء عدتها و كان ذلك مباحا في شرعه فامتنع عليه أوريا و رغب بامرأته على جزع لحقه من الامتناع عليه و رهبة حصلت له منه. و كانت الخطيئة من داود ع أن طلب ذلك من أوريا بن حنان و هو نبي و ملك مطاع و أوريا رعية و تابع و لو سأل أوريا ذلك مثله من الرعية لما كان بسؤاله مخطئا لأنه لم يكن يحدث له عند الامتناع من الجزع و الهلع ما حدث له عند الامتناع من نبيه و ملكه و رئيسه

داود ع و هذا الجواب غير بعيد و الله نسأل التوفيق

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه فإن قال قائل أليس قد نطق القرآن بوقوع المعصية من نبي من أنبياء الله سبحانه في حال نبوته و هذا خلاف مذهبك في ارتفاع المعاصي عن الأنبياء كلهم و الأئمة ع لأنهم على أصلك معصومون من الذنوب و الخطأ في الدين. فالجواب أن الذي أذهب إليه في هذا الباب أنه لا يقع من الأنبياء ع ذنب بترك واجب مفترض و لا يجوز عليهم خطأ في ذلك و لا سهو يوقعهم فيه و إن جاز منهم ترك نفل و مندوب إليه على غير قصد و التعمد و متى وقع ذلك منهم عوجلوا بالتنبيه عليه فيزولون عنه في أسرع مدة و أقرب زمان. فأما نبينا ص خاصة و الأئمة من ذريته ع فلم يقع منهم صغيره بعد النبوة و الإمامة من ترك واجب و لا مندوب إليه لفضلهم على من تقدمهم من

الفصول المختارة ص : ١٠٤

الحجج ع و قد نطق القرآن بذلك و قامت الدلائل منه و من غيره على ذلك للأئمة من ذريته ع قال الله تعالى و قد ذكر معصية آدم ع وَ عَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى فسمى المعصية غواية و ذلك حكم كل معصية إذ كان فاعلها يخيب بفعلها من ثواب تركها و كانت الغواية هي الخيبة في وجه من الوجوه و على مفهوم اللغة قال الشاعر و من يلق خيرا يحمد الناس أمره و من يغو لا يعدم على الغي لائما و قال الله سبحانه في آية الدين عند ذكر الشهود وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى يريد لئلا تنسى إحداهما فسمى النسيان ضلالا و ذلك معروف في اللغة فلما تقرر أن كل معصية غواية و كل نسيان ضلال دل قوله سبحانه و تعالى وَ النَّجْمُ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَ مَا غَوَى عَلَى أَنَّهُ قَدْ نَفَى عَنْ نَبِيِّهِ ع المعاصي على كل وجه و النسيان من كل وجه و هذا بين لمن تأمله. قال الشيخ أدام الله عزه و أقول

إن ترك النفل قد يسمى معصية كما أن فعله قد يسمى طاعة لا سيما إذا وقع ذلك من نبي أو وصي أو صفي فإنهم لمنزلتهم عند الله سبحانه يؤاخذهم بالقليل من الفعل و لا يعذرهم فيه ليؤدبهم بذلك و يهذبهم و يزرهم عن مثله في المستقبل و لو وقع من غيرهم ما كان ليؤاخذهم به و لا يعجل لهم الأدب عليه على ما قدمت ذكره

الفصول المختارة ص : ١٠٥

فصل

و من كلام الشيخ و حكاياته قال الشيخ أدام الله عزه قال أبو القاسم الكعبي في كتاب الغرر إن سأل سائل فقال من أين أثبت الاجتهاد قلنا إنا وجدنا كل مبطل له قد صار فيما أقامه مقامه إلى الاجتهاد في أنه أبطل الاجتهاد و أوجب الوقوف في الحادثة و أوجب الأخذ بقول الإمام حسب ما تقول الرافضة يعني الإمامية قال فهو على كل حال قد صار إلى الاجتهاد لأن إيجابه الوقوف حكم حكم به و كذلك الأخذ بقول الإمام حكم لم ينص الله عليه و لا نص عليه رسوله فلما كان هؤلاء إنما أبطلوا الاجتهاد من هذه الجهة كانوا مصححين له من حيث لا يشعرون و مثبتين أنه لا بد من الاجتهاد. قال الشيخ أدام الله عزه فيقال له خبرنا عن أثبت الأصول عندك من جهة الاجتهاد و أبطل النص فيها و لم يعتمد عليه و زعم أن الاجتهاد هو طريق إلى العلم بها أ يكون النظر أصلا في إبطال مقاله أم لا سبيل إلى الرد عليه إلا من جهة التوقيف فإن قال لا سبيل إلى كسر مذهبه إلا من جهة التوقيف. قيل له فقد كان العقل إذن يجيز للناس وضع الشرائع كلها من جهة الاجتهاد و هذا خلاف مذهبك و ما لا نعلم أن أحدا من الفقهاء و لا أهل العلم كافة ركبه على أن صحة السمع لا يخلو من أن تكون معروفة من جهة النظر أو الخبر فإن كانت معروفة من جهة الخبر فحكم صحة الخبر كحكمها و هذا يؤدي إلى ما لا نهاية له و إن كانت معروفة بالنظر فقد ظفرنا بالبغية في إلزامك ذلك. و إن للقائل الذي قدمنا ذكره أن يستدل على صحة مقاله بمثل استدلالك فيقول وجدت كل من أبطل الاجتهاد في استخراج هذه الأحكام يضطره الأمر في

الفصول المختارة ص : ١٠٦

ذلك إلى الاجتهاد لأنه إن استعمله مبتدئاً فيه ضرورته إليه ظاهرة و إن استعمل النص و الاحتجاج بالإجماع فإننا نصحبها بالاجتهاد فهو مضطر في أصل ما اعتمد عليه إلى الاجتهاد و هذا نظير ما قلت يا أبا القاسم لمخالفيك في الاجتهاد في الفروع عندك مع أنها أصول عندهم لا مجال للاجتهاد فيها و لا فصل في ذلك. على أنه يقال له ما أبين غفلتك أنت تزعم أن الاجتهاد في الأحكام له حد يمنع من الحكم على الذهاب عنه بالضلال و مبطلو الاجتهاد إنما أبطلوه بضرب من النظر و الاستدلال حكموا على الذهاب عنه بالضلال فمن أين صار ما أبطله القوم من الاجتهاد هو الذي به صححوه و ما صححوه هو الذي شهدوا بفساده لو لا سهوك عن الحق. و اعلم رحمك الله أن الذي يذهب إليه هذا الرجل و من شاركه في خلافنا في الحكم بالنص ليس هو اجتهاد في الحقيقة بل هو حدس و ترجيم و ظن فاسد لا ينتج يقيناً و لا يولد علماً و لو اعترفنا لهم بأنهم مجتهدون لما لمناهم على فعلهم لكننا نعتقد فيهم أنهم مقصرون مفرطون تائهون ضالون و من أطلق لفظه بالرد على أهل الاجتهاد في الأحكام فإنما أطلقه مجازاً لأن القوم قد شهرُوا أنفسهم بهذه الصفة حتى صارت كالعلم لهم و إن كانوا بالضد منها فجرت لهم مجرى سمة المهلكة بالمفازة و اللديغ بالسليم و عين الشمس بالجونة و ما أشبه ذلك فتأمله ترشد إن شاء الله. قال الشيخ أدام الله عزه و قد تعلق قوم من ضعفة متفقهة العامة و من جهال المعتزلة في صحة الاجتهاد و القياس

بقول أمير المؤمنين ع علمني رسول الله ص ألف باب فتح لي كل باب ألف باب فيقال لهم و هل أصول الشريعة كلها ألف أصل و فروعها ألف ألف و ذلك نهايتها و هي محصورة بهذا العدد لا أقل منه و لا أكثر فإن زعموا ذلك قالوا قولاً مرغوباً عنه

الفصول المختارة ص : ١٠٧

و قيل لهم أرونا أصلاً واحداً له ألف فرع و قد ظهرت حجتكم و هذا ما تعجزون عنه و إن قالوا ليست الأصول ألفاً على التحرير و ليس فيها مائة ألف فرع أبطلوا استدلالهم

فإن قالوا فما وجه قول أمير المؤمنين ع و ما تأويله قيل لهم يحتمل وجوها منها أن المعلم له الأبواب و هو رسول الله ص فتح له بكل باب منها ألف باب و وقفه على ذلك. و منها أن علمه بكل باب أوجب فكره فيه فبعثه الفكر على المسألة عن شعبه و متعلقاته فاستفاد بالفكر فيه علم ألف باب بالبحث عن كل باب منها و مثل هذا معنى

قول النبي ص من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم
و منها أنه ص نص له على علامات تكون عندها حوادث كل حادثة يدل على حادثة إلى أن ينتهى إلى ألف حادثة فلما عرف الألف علامة عرف بكل علامة منها ألف علامة و الذى يقرب هذا من الصواب أنه ع أخبرنا بأمور تكون قبل كونها ثم قال ع عقيب إخباره بذلك علمنى رسول الله ص ألف باب فتح لى كل باب ألف باب. و قال بعض الشيعة إن معنى هذا القول أن النبي ص نص له على صفة ما فيه الحكم على الجملة دون التفصيل كقوله يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب

و كان هذا بابا استفيد منه تحريم الأخت من الرضاة و الأم و الخالة و العممة و بنت الأخ و بنت الأخت

و كقول الصادق ع الربا فى كل مكيل و موزون

فاستفيد بذلك الحكم فى أصناف المكيلات و الموزونات كلها

و كقوله ع يحل من الطير ما يدف و يحرم منه ما يصف و يحل من البيض ما اختلف طرفاه و يحرم منه ما اتفق طرفاه و يحل من السمك ما كان له فلوس و يحرم منه ما ليس له فلوس و ما أشبه ذلك

و الأجوبة الأولية هى لى خاصة و أنا اعتمدتها

الفصول المختارة ص : ١٠٨

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه سئل عن قول الله عز و جل وَ إِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ و قوله فى موضع آخر تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ

مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا و قوله تعالى فى موضع آخر يُدَبِّرُ الْأَمْرَ
مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ و ما
الوجه فى هذه الآيات مع اختلاف ظواهرها. فقال الشيخ أدام الله عزه أما معنى الأولة
و الثانية فإنه تحمل على التعظيم لأمر الآخرة و الإخبار عن شدته و أهواله فاليوم
الواحد من أيامها على أهل العذاب كألف سنة من سنى الدنيا لشدته و عظم بلائه و ما
يحل بالكافرين فيه من أنواع العذاب. و اليوم الذى مقداره خمسون ألف سنة فهو
يوم المحشر و إنما طال على الكافرين حتى صار قدره عندهم ذلك لما يشاهدون فيه
من شدة الحساب و عذاب جهنم و صعوبته و الممر على الصراط و المعاينة للسعير و
أسماعهم زفرات النار و صوت سلاسلها و أغلالها و صياح خزنتها و رؤيتهم لاستطارة
شررها. أ لا ترى إلى قوله تعالى إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَ نَرَاهُ قَرِيبًا و قد وصف الله عز و
جل ذلك اليوم و قال إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَ يَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا

الفصول المختارة ص : ١٠٩

ثَقِيلًا و قال تعالى يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَ تَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ
حَمْلَهَا وَ تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَ مَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ و قال تعالى
يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ وَ صَاحِبَتِهِ وَ بَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ
يُغْنِيهِ و هذا الذى ذكرناه معروف فى اللسان يقول القائل كانت ليلتى البارحة شهرا و
قال إمرؤ القيس

ألا أيها الليل الطويل أ لا أنجل بصبح و ما الإصباح منك بأمثل

فيا لك من ليل كان نجومه بكل مغار القتل شدت ببذل

و الليل لم يطل فى نفسه و لكن طال عليه لما قاسى فيه من الهم و السهر و العرب
تقول ليوم الشر هذا يوم أطول من عمر النسر. و أما قوله عز و جل يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ فالمعنى
فيه على ما ذكر أنه يعرج فى يوم مقداره لو رام بشر قطعه لما قطعه إلا فى ألف سنة و

إذا كان الأمر على ما بيناه لم يكن بين المعانى تفاوت على ما وصفناه

الفصول المختارة ص : ١١٠

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه فى الغيبة قال قال لى شيخ من حذاق المعتزلة و أهل التدين بمذهبه منهم أريد أن أسألك عن مسألة كانت خطرت ببالى و سألت عنها جماعة ممن لقيت من متكلمى الإمامية بخراسان و فارس و العراق فلم يجيبوا فيها بجواب مقنع. فقلت سل على اسم الله إن شئت. فقال خبرنى عن الإمام الغائب عندكم أ هو فى تقية منك كما هو فى تقية من أعدائه أم هو فى تقية من أعدائه خاصة. فقلت له الإمام عندى فى تقية من أعدائه لا محالة و هو أيضا فى تقية من كثير من الجاهلين به ممن لا يعرفه و لا سمع به فيعاديه أو يواليه هذا على غالب الظن و العرف و لست أنكر أن يكون فى تقية من جماعة ممن يعتقد إمامته الآن فأما أنا فإنه لا تقية عليه منى بعد معرفته بى على حقيقة المعرفة و الحمد لله. فقال هذا و الله جواب طريف لم أسمع من أحد قبلك فأحب أن تفصل لى وجوهه و كيف صار فى تقية ممن لا يعرفه و فى تقية من جماعة تعتقد إمامته الآن و ليس هو فى تقية منك إذ عرفك. فقلت له أما تقيته من أعدائه فلا حاجة لى إلى الكلام فيها لظهور ذلك و أما تقيته ممن لا يعرفه فإنما قلت ذلك على غالب الظن و ظاهر الحال و ذلك أنه ليس يبعد أن لو ظهر لهم لكانوا بين أمور إما أن يسفكوا دمه بأنفسهم لينالوا

الفصول المختارة ص : ١١١

بذلك المنزلة عند المتغلب على الزمان و يحوزوا به المال و الرئاسة أو يسعوا به إلى من يحل هذا الفعل به أو يقبضوا عليه و يسلموه إليه فيكون فى ذلك عطبه و فى عطبه و هلاكه عظيم الفساد. و إنما غلب فى الظن ذلك لأن الجاهل لحقه ليس يكون معه المعرفة التى تمنعه من السعى على دمه و لا يعتقد فى الكف عنه ما يعتقد المتدين بولايته و هو يرى الدنيا مقبلة إلى من أوقع الضرر به فلم يبعد منه ما وصفناه بل قرب

و بعد منه خلافه. و أما وجه تقيته من بعض من يعتقد إمامته الآن فإن المعتقدين بذلك ليسوا بمعصومين من الغلط و لا مأمونا عليهم الخطأ بل ليس مأمونا عليهم العناد و الارتداد فلا ينكر أن يكون المعلوم منهم أنه لو ظهر لهم الإمام ع أو عرفوا مكانه أن تدعوهم دواعي الشيطان إلى الإغراء به و السعى عليه و الإخبار بمكانه طمعا في العاجلة و رغبة فيها و إثارا لها على الآجلة كما دعت دواعي الشيطان أمم الأنبياء إلى الارتداد عن شرائعهم حتى غيرها جماعة منهم و بدلها أكثرهم و كما عاند قوم موسى نبينهم و إمامهم هارون و ارتدوا عن شرعه الذي جاء به هو و أخوه موسى ع و اتبعوا السامري فلم يلتفتوا إلى أمر هارون و نهيه و لا فكروا في وعظه و زجره و إذا كان ذلك على ما وصفت لم ينكر أن تكون هذه حال جماعة من منتحلي الحق في هذا الزمان لارتفاع العصمة عنهم. و أما حكى لنفسى فإنه ليس يختصنى لأنه يعم كل من شاركنى في المعنى الذى من أجله حكمت و إنما خصصت نفسى بالذكر لأنتى لا أعرف غيرى عينا على اليقين مشاركا لى فى الباطن فأدخله معى فى الذكر. و المعنى الذى من أجله نفيت أن يكون صاحب الأمر ع متقيا منى

الفصول المختارة ص : ١١٢

عند المعرفة بحالى لأنتى أعلم أنى عارف بالله عز و جل و برسوله ص و بالأئمة ع و هذه المعرفة تمنعنى من إيقاع كفر غير مغفور و السعى على دم الإمام ع بل إخافته عندى كفر غير مغفور. و إذا كنت على ثقة تعصمنى من ذلك لما أذهب إليه فى الموافاة فقد أمنت أن يكون الإمام فى تقية منى أو ممن شاركنى فيما وصفت من إخوانى و إذا تحقق أمورنا على ما ذكرت فلا يكون فى تقية منى بعد معرفته أنى على حقيقة المعرفة إذ التقية إنما هى الخوف على النفس و الإخافة للإمام لا تقع من عارف بالله عز و جل على ما قدمت. فقال فكأنك إنما جوزت تقية الإمام من أهل النفاق من الشيعة فأما المعتقدون للتشيع ظاهرا و باطنا فحالهم كحالكم و هذا يؤدى إلى المناقضة لأن المنافق ليس بمعتقد للتشيع فى الحقيقة و أنت قد أجزت ذلك على بعض الشيعة فى

الحقيقة فكيف يكون هذا. فقلت له ليس الأمر كما ظننت و ذلك أن جماعة من معتقدي التشيع عندي غير عارفين في الحقيقة و إنما يعتقدون الديانة على ظاهر القول بالتقليد و الاسترسال دون النظر في الأدلة و العمل على الحجة و من كان بهذه المنزلة لم يحصل له الثواب الدائم المستحق للمعرفة المانع بدلالة الخبر به عن إيقاع كفر من صاحبه فيستحق به الخلود في الجحيم فتأمل ذلك. قال فقد اعترض الآن هاهنا سؤال في غير الغيبة أحتاج إلى معرفة جوابك عنه ثم أرجع إلى المسألة في الغيبة خبرني عن هؤلاء المقلدين من الشيعة الإمامية أنهم كفار يستحقون الخلود بالنار فإن قلت ذلك فليس في الجنة من الشيعة الإمامية إذا غيرك لأننا لا نعرف أحدا منهم على تحقيق النظر سواك بل إن كان فيهم فلعلهم لا يكونون عشرين نفسا في الدنيا كلها و هذا ما أظنك تذهب إليه

الفصول المختارة ص : ١١٣

و إن قلت إنهم ليسوا بكفار و هم يعتقدون التشيع ظاهرا و باطنا فهم مثلك و هذا مبطل لما قدمت. فقلت له لست أقول إن جميع المقلدة كفار لأن فيهم جماعة لم يكلفوا المعرفة و لا النظر في الأدلة لنقصان عقولهم عن الحد الذي به يجب تكليف ذلك و إن كانوا مكلفين عندي للقول و العمل و هذا مذهبي في جماعة من أهل السواد و النواحي الغامضة و البوادي و الأعراب و العجم و العامة فهؤلاء إذا قالوا و عملوا كان ثوابهم على ذلك كعوض الأطفال و البهائم و المجانين و كان ما يقع منهم من عصيان يستحقون عليه العقاب في الدنيا و في يوم المآب طول زمان الحساب أو في النار أحقابا ثم يخرجون إلى محل الثواب. و جماعة من المقلدة عندي كفار لأن فيهم من القوة على الاستدلال ما يصلون به إلى المعارف فإذا انصرفوا عن النظر في طرقها فقد استحقوا الخلود في النار فأما قولك إنه ليس في الدنيا أحد من الشيعة ينظر حق النظر إلا عشرون نفسا أو نحوهم فإنه لو كنت صادقا في هذا المقال ما منع أن يكون جمهور الشيعة عارفين لأن طرق المعرفة قريبة يصل إليها كل من استعمل عقله و إن لم يكن

يتمكن من العبارة عن ذلك و يسهل عليه الجدل و يكون من أهل التحقيق فى النظر و ليس عدم الحذق فى الجدل و إحاطة العلم بحدوده و المعرفة بغوامض الكلام و دقيقه و لطيف القول فى المسألة دليلا على الجهل بالله عز و جل. فقال ليس أرى أن أصل معك الكلام فى هذا الباب الآن لأن الغرض هو القول فى الغيبة و لكن لما تعلقت بمذهب غريب أحببت أن أقف عليه و أنا أعود إلى مسألتى الأولى و أكلّمك فى هذا المذهب بعد هذا يوما آخر أخبرنى الآن إذا لم يكن الإمام فى تقية منك فما باله لا يظهر لك فيعرفك نفسه بالمشاهدة و يريك معجزة و يبين لك كثيرا من المشكلات و يؤنسك بقربه و يعظم قدرك بقصده

الفصول المختارة ص : ١١٤

و يشرفك بمكانه إذا كان قد أمن منك الإغراء به و تيقن ولايتك له ظاهرة و باطنة. فقلت له أول ما فى هذا الباب أنتى لا أقول لك إن الإمام ع يعلم السرائر و إنه مما لا يخفى عليه الضمائر فتكون قد أخذت رهنى بأنه يعلم منى ما أعرفه من نفسى و إذا لم يكن ذلك مذهبي و كنت أقول إنه يعلم الظواهر كما يعلم البشر و إن علم باطنا فبإعلام الله عز و جل له خاصة على لسان نبيه ع بما أودعه آباؤه ع من النصوص على ذلك أو بالمنام الذى يصدق و لا يخلف أبدا أو لسبب أذكره غير هذا فقد سقط سؤالك من أصله لأن الإمام إذا فقد علم ذلك من جهة الله عز و جل أجاز على ما يجيزه على غيرى ممن ذكرت فأوجبت الحكمة تقيته منى و إنما تقيته منى على الشرط الذى ذكرت آنفا و لم أقطع على حصوله لا محالة و لم أقل إن الله عز و جل قد أطلع الإمام على باطنى و عرفه حقيقة حالى قطعا فتفرغ الكلام عليه. على أنتى لو قطعت على ذلك لكان لترك ظهوره لى و تعرفه إلى وجه واضح غير التقية و هو أنه ع قد علم أنتى و جميع من شاركنى فى المعرفة لا نزول عن معرفته و لا نرجع عن اعتقاد إمامته و لا نرتاب فى أمره ما دام غائبا و علم أن اعتقادنا ذلك من جهة الاستدلال و مع عدم ظهوره لحواسنا أصلح لنا فى تعاظم الثواب و علو المنزلة باكتساب الأعمال إذ كان ما يقع من العمل

بالمشاق الشديدة أعظم ثوابا مما يقع بالسهولة مع الراحة فلما علم ع ذلك من حالنا
وجب عليه الاستتار عنا لنصل إلى معرفته و طاعته على حد يكسبنا من المثوبة أكثر مما
يكسبنا العلم به و الطاعة له مع المشاهدة و ارتفاع الشبهة التي تكون في حال الغيبة
و الخواطر و هذا ضد ما ظننت. مع أن أصلك في اللطف يؤيد ما ذكرناه و يوجب ذلك و
إن علم أن الكفر يكون مع الغيبة و الإيمان مع الظهور لأنك تقول إنه لا يجب على
الله تعالى فعل

الفصول المختارة ص : ١١٥

اللطف الذى يعلم أن العبد إن فعل الطاعة مع عدمه كانت أشرف منها إذا فعلها معه
فكذلك يمنع الإمام من الظهور إذا علم أن الطاعة للإمام تكون عند غيبته أشرف منها
عند ظهوره و ليس يكفر القوم به فى كلا الحالين و هذا بين لا إشكال فيه. فلما ورد
عليه الجواب سكت هنيئة ثم قال هذا لعمرى جواب يستمر على الأصول التي ذكرتها و
الحق أولى ما استعمل. فقلت له أنا أجيبك بعد هذا الجواب بجواب آخر أظنه مما قد
سمعته لأنظر كلامك عليه. فقال هات ذلك فإنى أحب أن أستوفى ما فى هذه المسألة
فقلت له إن قلت إن الإمام فى تقية منى و فى تقية ممن خالفنى ما يكون كلامك عليه قال
أ فتطلق أنه فى تقية منك كما هو فى تقية ممن خالفك قلت لا قال فما الفرق بين القولين
قلت الفرق بينهما أننى إذا قلت إنه فى تقية منى كما هو فى تقية ممن خالفنى أو همت أن
خوفه منى على حد خوفه من عدوه و أن الذى يحذره منى هو الذى يحذره منه أو مثله فى
القبح فإذا قلت إنه يتقى منى و ممن خالفنى ارتفع هذا الإيهام قال فمن أى وجه اتقى
منك و من أى وجه اتقى من عدوه فصل لى الأمرين حتى أعرفهما. فقلت له تقيته من
عدوه هى لأجل خوفه من ظلمه له و قصده الإضرار به و حذره من سعيه على دمه و تقيته
منى لأجل خوفه من إذاعتى على سبيل السهو أو للتجمل و التشرف بمعرفته بالمشاهدة
أو على التقية منى بمن أوعزه إليه من إخوانى فى الظاهر فيعقبه ذلك ضررا عليه فبان
الفرق بين الأمرين. فقال ما أنكرت أن يكون هذا يوجب المساواة بينك و بين عدوه

لأنه ليس يثق بك كما لا يثق بعدوه فقلت له قد بينت الفرق و أوضحتة و هذا سؤال بين

الفصول المختارة ص : ١١٦

قد سلف جوابه و تكراره لا فائدة فيه على أننى أقلبه عليك فأقول لك أ ليس قد هرب رسول الله ص من أعدائه و استتر عنهم فى الغار خوفا على نفسه منهم قال بلى قلت له فهل عرف عمر بن الخطاب حال هربه و مستقره و مكانه كما عرف ذلك أبو بكر لكونه معه قال لا أدري قلت فهب عرف عمر ذلك أ عرف ذلك جميع أصحابه و المؤمنين به قال لا قلت فأى فرق كان بين أصحابه الذين لم يعلموا بهربه و لا عرفوا بمكانه و بين أعدائه الذين هرب منهم و هلا أبانهم من المشركين بإيقافهم على أمره و لم ستر ذلك عنهم كما ستره عن أعدائه و ما أنكرت أن يكون لا فرق بين أوليائه و أعدائه و أن يكون قد سوى بينهم فى الخوف منهم و التقية و إلا فما الفصل بين الأمرين فلم يأت بشيء أكثر من أنه جعل يومئ إلى معتمدى فى الفرق بينما ألزم و لم يأت به على وجهه و علم من نفسه العجز عن ذلك. قال الشريف أبو القاسم على بن الحسين الموسوى و استردت الشيخ أدام الله عزه على هذا الفصل من هذا المجلس حيث اعتل بأن غيبة الإمام ع عن أوليائه إنما هى لطف لهم فى وقوع الطاعة منهم على وجه يكون به أشرف منها عند مشاهدته فقلت له فكيف يكون حال هؤلاء الأولياء عند ظهوره ع أ ليس يجب أن يكون القديم تعالى قد منعهم اللطف فى شرف طاعاتهم و زيادة ثوابهم. فقال الشيخ أدام الله عزه ليس فى ذلك منع لهم من اللطف على ما ذكرت من قبل أنه لا ينكر أن يعلم الله سبحانه و تعالى منهم أنه لو أدام ستره عنهم و إباحة الغيبة فى ذلك الزمان بدلا من الظهور لفسق هؤلاء الأولياء فسقا يستحقون به من العقاب ما لا يفى أضعاف ما يفوتهم من الثواب فأظهره سبحانه

الفصول المختارة ص : ١١٧

لهذه العلة و كان ما يقتطعهم به عنه من العذاب أرد عليهم و أنفع لهم مما كانوا يكتسبونه من فضل الثواب على ما تقدم به الكلام. قال الشيخ أيده الله و وجه آخر و

هو أنه لا يستحيل أن يكون الله تعالى قد علم من حال كثير من أعداء الإمام ع أنهم يؤمنون عند ظهوره و يعترفون بالحق عند مشاهدته و يسلمون له الأمر و أنه إن لم يظهر في ذلك الزمان أقاموا على كفرهم و ازدادوا طغيانا بزيادة الشبهة عليهم فوجب في حكمته تعالى إظهاره لعموم الصلاح. و لو أباحه الغيبة لكان قد خص بالصلاح و منع من اللطف في ترك الكفر و ليس يجوز على مذهبنا في الأصلح أن يخص الله تعالى بالصلاح و لا يجوز أيضا أن يفعل لطفًا في اكتساب بعض خلقه منافع تزيد على منفعه إذ كان في فعل ذلك اللطف رفع لطفه لجماعة في ترك القبح و الانصراف عن الكفر به سبحانه و الاستخفاف بحقوق أوليائه ع لأن الأصل و المدار على إنقاذ العباد من المهالك و زجرهم من القبائح و ليس الغرض زيادتهم في المنافع خاصة إذ كان الاقتطاع بالألطف عما يوجب دوام العقاب أولى من فعل اللطف فيما يستزاد به من الثواب لأنه ليس يجب على الله تعالى أن يفعل بعبد ما يصل معه إلى نفع يمنعه من أضعافه من النفع. و كذلك لا يجب عليه أن يفعل اللطف له في النفع بما يمنع غيره من أضعاف ذلك النفع و هو إذا سلبه هذا اللطف لم يستدرجه به إلى فعل القبيح و متى فعله حال بين غيره و بين منفعه و منعه من لطف ما ينصرف به عن القبيح و إذا كان الأمر على ما بيناه كان هذان الفصلان يسقطان هذه الزيادة

الفصول المختارة ص : ١١٨

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه قال سئل أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله قيل له ما الدليل على إمامة أمير المؤمنين على بن أبي طالب فقال الدليل على ذلك من كتاب الله عز و جل و من سنة نبيه ص و من إجماع المسلمين فأما كتاب الله سبحانه و تعالى قوله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فدعانا سبحانه و تعالى إلى إطاعة أولى الأمر كما دعانا إلى طاعة نفسه و طاعة رسوله ص فاحتجنا إلى معرفة أولى الأمر كما وجبت علينا

معرفة الله و معرفة رسوله ص فنظرنا فى أقاويل الأمة فوجدناهم قد اختلفوا فى أولى الأمر و أجمعوا فى الآية على ما يوجب كونها فى على بن أبى طالب ع. فقال بعضهم أولو الأمر هم أمراء السرايا و قال بعضهم هم العلماء و قال بعضهم هم القوام على الناس و الآمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر و قال بعضهم هم على بن أبى طالب و الأئمة من ذريته ع فسألنا الفرقة الأولى فقلنا لهم أ ليس على بن أبى طالب من أمراء السرايا فقالوا بلى فقلنا للثانية أ لم يكن على ع من العلماء قالوا بلى و قلنا للثالثة أ ليس على ع قد كان من القوام على الناس بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فقالوا بلى فصار أمير المؤمنين ع معنيا بالآية باتفاق الأمة و إجماعها و تيقنا ذلك بإقرار المخالف لنا فى إمامته ع و الموافق عليها فوجب أن يكون

الفصول المختارة ص : ١١٩

إماما بهذه الآية لوجود الاتفاق على أنه معنى بها و لم يجب العدول إلى غيره و الاعتراف بإمامته لوجود الاختلاف فى ذلك و عدم الاتفاق و ما يقوم مقامه فى البرهان. و أما السنة فإننا وجدنا النبى ص استقضى عليا ع على اليمن و أمره على الجيوش و ولاء الأموال و أمره بأدائها إلى بنى جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد ظلما و اختاره ع لأداء رسالات الله عز و جل و الإبلاغ عنه فى سورة البراءة و استخلفه عند غيبته على من خلف و لم نجد النبى ص سن هذه السنن فى غيره و لا اجتمعت هذه السنن فى أحد بعد النبى ص كما اجتمعت فى على ع و سنة رسول الله ص بعد موته واجبة كوجوبها فى حياته و إنما تحتاج الأمة إلى الإمام لهذه الخصال التى ذكرناها فإذا وجدناها فى رجل قد سنّها الرسول ص فيه كان أولى بالإمامة ممن لم يسن النبى ص فيه شيئا من ذلك. و أما الإجماع فإن إمامته تثبت من جهته من وجوه منها أنهم قد أجمعوا جميعا على أن عليا ع قد كان إماما و لو يوما واحدا و لم يختلف فى ذلك أصناف أهل الملة ثم اختلفوا فقال طائفة كان إماما فى وقت كذا دون وقت كذا و قالت طائفة كان إماما بعد النبى ص فى جميع أوقاته و لم تجتمع الأمة على غيره أنه كان إماما فى الحقيقة طرفه عين و

الإجماع أحق أن يتبع من الخلاف. و منها أنهم أجمعوا جميعا على أن عليا ع كان يصلح للإمامة و أن الإمامة تصلح لبنى هاشم و اختلفوا فى غيره و قالت طائفة لم تكن تصلح لغير على بن أبى طالب ع و لا تصلح لغير بنى هاشم و الإجماع حق لا شبهة فيه و الاختلاف لا حجة فيه.

الفصول المختارة ص : ١٢٠

و منها أنهم أجمعوا على أن عليا ع كان بعد النبى ص ظاهر العدالة واجبة له الولاية ثم اختلفوا فقال قوم إنه كان مع ذلك معصوما من الكبائر و الضلال و قال آخرون لم يك معصوما و لكن كان عدلا برا تقيا على الظاهر لا يشوب ظاهره الشوائب فحصل الإجماع على عدالته و اختلفوا فى نفى العصمة عنه ثم أجمعوا كلهم جميعا على أن أبا بكر لم يك معصوما و اختلفوا فى عدالته فقالت طائفة كان عدلا و قالت أخرى لم يكن عدلا لأنه أخذ ما ليس له فمن أجمعوا على عدالته و اختلفوا فى عصمته أولى بالإمامة ممن اختلفوا فى عدالته و أجمعوا على نفى العصمة عنه

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه حضر الشيخ مجلس أبى منصور بن المرزبان و كان بالحضرة جماعة من متكلمى المعتزلة فجرى كلام و خوض فى شجاعة الإمام و هل ذلك شرط يجب فى الإمامة أم لا يجب و مضى فيه طرف على سبيل المذاكرة فقال أبو بكر بن صرايا عندى أن أبا بكر الصديق كان من شجعان العرب و متقدميهم فى الشجاعة. فقال له الشيخ أدام الله عزه من أين حصل ذلك عندك و بأى وجه عرفته. فقال الدليل على ذلك أنه رأى قتال أهل الردة وحده فى نفر معه و خالفه على رأيه فى ذلك جمهور الصحابة و تقاعدوا عن نصرته فقال أما و الله لو منعونى عقالا لقاتلتهم و لم يستوحش من اعتزال القوم له و لا ضعف ذلك نفسه و لا منعه من التصميم على حربهم فلو لا أنه كان من الشجاعة على حد يقصر الشجعان عنه لما أظهر هذا القول عند خذلان القوم له.

الفصول المختارة ص : ١٢١

فقال له الشيخ أيده الله ما أنكرت على من قال لك إنك لم تلجأ إلى معتمد عليه في هذا الباب و ذلك أن الشجاعة لا تعرف بالحس لصاحبها فقط و لا بادعائها و إنما هي شيء في الطبع يمدده الاكتساب و الطريق إليها أحد الأمرين إما الخبر عنها من جهة علام الغيوب المطلع على الضمائر فيعلم خلقه حال الشجاع و إن لم يبد منه فعل يستدل به عليها و الوجه الآخر أن يظهر منه أفعال يعلم بها حاله كمبارزة الأقران و مقاومة الشجعان و منازلة الأبطال و الصبر عند اللقاء و ترك الفرار عند تحقق القتال و لا يعلم ذلك أيضا بأول وهلة و لا بواحدة من الفعل حتى يتكرر ذلك على حد يتميز به صاحبه ممن حصل له ذلك اتفاقا أو على سبيل الهوج و الجهل بالتدبير. و إذا كان الخبر من الله سبحانه و تعالى بشجاعة أبي بكر معدوما و كان هذا الفعل الدال على الشجاعة غير موجود للرجل فكيف يجوز لعاقل أن يدعى له الشجاعة بقول قاله هو ليس من دلائلها في شيء عند أحد من أهل النظر و التحصيل لا سيما و دلائل جبنه و هلعه و خوفه و ضعفه أظهر من أن يحتاج فيها إلى التأمل. و ذلك أنه لم يبارز قط قرنا و لا قاوم بطلا و لا سفك بيده دما و قد شهد مع رسول الله ص مشاهدته فكان لكل واحد من الصحابة أثر في الجهاد إلا له و فر في يوم أحد و انهزم في يوم خيبر و ولي الدبر يوم التقى الجمعان و أسلم رسول الله ص في هذه المواطن مع ما كتب الله تعالى عليه الجهاد فكيف تجتمع دلائل الجبن و دلائل الشجاعة لرجل واحد في وقت واحد لو لا أن العصية تميل بالعبد إلى الهوى. و قال له رجل من طياب الشيعة و كان حاضرا عافاك الله أى دليل هذا

الفصول المختارة ص : ١٢٢

و كيف يعتمد عليه و أنت تعلم أن الإنسان قد يغضب فيقول لو سامنى هذا السلطان لهذا الأمر ما قبلته و أن عندنا لشيخا ضعيف الجسم ظاهر الجبن يصلى بنا في مسجدنا فلا يحدث أمر يضجره و ينكره إلا قال و الله لأصبرن على هذا أو لأجاهدن فيه و لو

اجتمعت على ربيعة و مضر. فقال ليس الدلائل على الشجاعة ما ذكرت دون غيره و الذى
اعتمدنا عليه يدل كما يدل العقل و الخبر و وجه الدلالة منه أن أبا بكر باتفاق لم يكن
مؤوف العقل و لا غيبا و لا ناقصا بل كان بالإجماع من العقلاء و كان بالاتفاق جيد الآراء
فلو لا أنه كان واثقا من نفسه عالما بصبره و شجاعته لما قال هذا القول بحضرة
المهاجرين و الأنصار و هو لا يأمن أن يقوم القوم على خلافه فيخذلونه و يتأخرون
عنه و يعجز هو لجبنه أن لو كان الأمر على ما ادعيتموه عليه فيظهر منه الخلف فى قوله
و ليس يقع هذا من عاقل حكيم فلما ثبتت حكمة أبى بكر دل مقاله الذى حكيانه على
شجاعته كما وصفناه. فقال له الشيخ أدام الله عزه ليس تسليمنا لعقل أبى بكر و جودة
رأيه تسليما لما ادعيت من شجاعته كما رويت عنه من القول و لا يوجب ذلك فى عرف و
لا عقل و لا سنة و لا كتاب و ذلك أنه لو كان على ما ذكرت من الحكمة فليس بممتنع أن
يأتى بهذا القول مع جبنه و خوفه و هلعه ليشجع أصحابه و يحض المتأخرين عنه على
نصرته و يحثهم على جهاد عدوه و يقوى عزمهم على معونته و يصرفهم عن رأيهم فى
خذلانه. و هكذا يصنع الحكماء فى تدبيراتهم فيظهرون من الصبر ما ليس عندهم و من
الشجاعة ما ليس فى طبائعهم حتى يمتحنوا الأمر و ينظروا عواقبه فإن استجاب
المتأخرون عنهم و نصرهم الخاذلون لهم و كلوا الحرب إليهم و علقوا
الفصول المختارة ص : ١٢٣

الكلفة بهم و إن أقاموا على الخذلان و اتفقوا على ترك النصرة لهم و العدول من
معونتهم أظهروا من رأى خلاف ما سلف و قالوا قد كانت الحال موجبة للقتال و كان
عزمنا على ذلك تاما فلما رأينا أشياعنا و عامة أتباعنا يكرهون ذلك أوجبت الضرورة
إعفاءهم عما يكرهون و التدبير لهم بما يؤثرون و هذا أمر قد جرت به عادة الرؤساء فى
كل زمان و لم يك تنقلهم من رأى إلى رأى مسقطا لأقذارهم عند الأنام. فلا ينكر أن
يكون أبو بكر إنما أظهر التصميم على الحرب لحث القوم على موافقته فى ذلك و لم
يبد لهم جزعه لئلا يزيد ذلك فى فشلهم و يقوى به رأيهم و اعتمد على أنهم إن ساروا

إلى أمره و نفع هذا التدبير فى تمام غرضه فقد بلغ المراد و إن لم ينجع ذلك عدل عن
الرأى الأول كما وصفناه من حال الرؤساء فى تدبيراتهم. على أن أبا بكر لم يقسم بالله
فى قتال أهل الردة بنفسه و إنما أقسم فى قتالهم بأنصاره الذين اتبعوه على رأيه و
ليس فى يمينه بالله لينفذن خالدا و أصحابه ليصلوا بالحرب دليل على شجاعته فى
نفسه. و شىء آخر و هو أن أبا بكر قال هذا القول عند غضبه لمباينة القوم له و لا
خلاف بين ذوى العقول أن الغضب ان قد يعتريه عند غضبه من هيجان الطباع ما يفسد
عليه رأيه حتى يقدم من القول على ما لا يفى به عند سكون نفسه و يعمل من الأعمال ما
يندم عليه عند زوال الغضب عنه و لا يكون فى وقوع ذلك منه دليل على فساد عقله و
وجوب إخراجه عن جملة أهل التدبير. و قد صرح الرجل بذلك فى خطبته المشهورة
عنه التى لا يختلف فيها اثنان و أصحابه خاصة يقولون بها و يجعلونها من مفاخره حيث
يقول إن رسول الله خرج من الدنيا و ليس أحد من الأمة يطالبه بضربة سوط فما فوق
و كان ع

الفصول المختارة ص : ١٢٤

معصوما عن الخطأ تأتية الملائكة بالوحى فلا تكلفونى ما كنتم تكلفونه فإن لى شيطانا
يعترينى عند غضبى فإذا رأيتمنى مغضبا فاجتنبونى لا أوثر فى أشعاركم و أبشاركم.
فقد أعذر هذا الرجل إلى القوم و أنذرهم فيما يأتية عند غضبه من قول و فعل و دلهم
على الحال فيه فلذلك آمن من نكير المهاجرين و الأنصار عليه مقاله عند غضبه مع
إحاطة العلم منهم بما لحقه فى الحال من خلاف المخالفين عليه حتى بعثه على ذلك
المقال فلم يأت بشىء

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه أيضا سئل عن صلاة أبى بكر بالناس هل كانت عن أمر
النبي ص أم عن غير أمره فقال الذى صح فى ذلك و ثبت أن عائشة قالت مروا أبا بكر أن
يصلى بالناس فكان الأمر بذلك من جهتها فى ظاهر الحال و ادعى المخالفون أنها إنما

أمرت بذلك عن النبي ص و لم تثبت لهم هذه الدعوى بحجة يجب قبولها قال الشيخ
أدام الله عزه و الدليل على أن الأمر كان مختصا بعائشة دون النبي ص قول النبي لها
عند إفاقتة من غشيته و قد سمع صوت أبي بكر في المحراب

إنكن لصويحبات يوسف و مبادرته معجلا معتمدا على أمير المؤمنين ع و الفضل بن
العباس و رجلاه يخطان الأرض من الضعف حتى نحى أبا بكر عن المحراب فلو كان ع
هو الذى أمره بالصلاة لما رجع باللوم على أزواجه فى ذلك و لا بادر و هو على الحال
التي وصفناها حتى صرفه عن الصلاة و لكان قد أقره حتى يقضى فرضه و يتم الصلاة و
فى صرفه له و قوله لعائشة ما

الفصول المختارة ص : ١٢٥

ذكرناه دليل على صحة ما وصفناه. قال الشيخ أدام الله عزه و قد تعلق القوم فى تأويل
قول النبي ص إنكن لصويحبات يوسف

بشيء يدل على جهلهم فقالوا إن لهذا القول من النبي ص سببا معروفا و هو أنه ص قال
قدموا أبا بكر فقالت عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف فإن قام مقامك لم
يملك العبرة فمر عمر أن يصلى بالناس فقال النبي ص لها عند خلافتها عليه

إنكن لصويحبات يوسف. و قد كان اعترض على بهذا الكلام شيخ من مشايخ أهل
الحديث و اعتمده فقلت له أول ما فى هذا الباب أنك قد اعترفت بخلاف عائشة للنبي
ص و ردها عليه أمره حتى أنكر عليها ذلك و فى الاعتراف به شهادة منك عليها بالمعصية

لله عز و علا و لرسوله و هذا أعظم مما تنكرونه على الشيعة من شهادتهم عليها
بالمعصية بعد النبي ص عند محاربتها لأمر المؤمنين ع. و الثانى أنه لا خلاف أن النبي
ص كان من أحكم الحكماء و أفصح الفصحاء و لم يكن يشبه الشىء بخلافه و يمثله
بضده و إنما كان يضع المثل فى موضعه فلا يخرم مما مثله به فى معناه شيئا و نحن
نعلم أن صويحبات يوسف إنما عصين الله و خالفنه بأن أرادت كل واحدة منهن من
يوسف ع ما إرادته الأخرى و فتنت به كما فتنت به صاحبته و بذلك نطق القرآن قال

الله جل و علا فلما رأيته أكبرنه و قطعن أيديهن و قلن حاش لله ما هذا بشراً إن
هذا إلا ملك كريم قالت فذلكن الذي لمتنني فيه و لقد راودته عن نفسه
فاستعصم و لئن لم يفعل ما أمره لئسجنن و ليكونا من الصاغرين. فلو كانت عائشة
دفعت الأمر عن أبيها و لم ترد شرف ذلك المقام له و لم
الفصول المختارة ص : ١٢٦

تفتتن بمحبة الرئاسة و علو المنزلة لكان النبي ص فى تشبيهها بصويحبات يوسف قد
وضع المثل فى غير موضعه و شبه الشئ بضده و خلافه و رسول الله ص يجل عن هذه
الصفة و لا يجوز عليه النقص و يرتفع عن الجهل بحقيقة الأمثلة. و إذا كان الأمر على
ما وصفناه ثبت أن التمثيل إنما وقع من النبي ص لموضع خلاف المرأة له و تقدمها
بالأمر لأبيها عليه لفتنتها بمحبة الاستطالة و الرغبة فى حوز الفضيلة بذلك و الرئاسة
على ما قدمناه. قال الشيخ أدام الله عزه و قد قالوا أيضا فى مبادرة النبي ص بالخروج
إلى المسجد و صرف أبى بكر عن الصلاة إنما كان ذلك لأن المسلمين كانوا متعلقى
القلوب برسول الله ص محزونين بتأخره عنهم فخشى ع أن يتأخر عنهم فيختلفوا و
يرجف عليه منهم المرجفون و لم يبادر إلى ما ذكرتموه من الإنكار لصلاة أبى بكر
بالناس. فيقال لهم لو كان الأمر على ما وصفتموه لما نحى رسول الله ص أبا بكر عن
المحراب و لأمكنه الوصول إلى غرضه مع إتمام أبى بكر للصلاة بأن كان ع يخرج إلى
القوم عند فراغ أبى بكر من الصلاة فيشاهدونه على حال الاستقلال و يسرون بلقائه و
يبطل ما يتخوفونه من أراجيفهم عليه و لا يعزل الرجل عن صلاة قد أمره بإقامتها ليدل
بذلك على أنه قد أحدث ما يوجب عزله أو يكشف عن حال مستحقة له كانت مستورة
عن الأنام لأجلها لم يصح أن يصلى بالناس أو يكون القول على ما قلناه من أنه لم يكن
عن أمره ع تلك الصلاة أو كان ع لما خرج صلى خلفه كما فعل على أصولكم مع عبد
الرحمن لما أدركه و هو فى الصلاة فلم يعزله عن المقام و صلى ع خلفه مع المؤمنين
به من الناس.

و قد علم العقلاء بالعادة الجارية أن الذى يقدم إنسانا فى مقام يشرف به قدره و يعظم به منزلته لا يبادر بعد تقديمه بغير فصل إلى صرفه و حط تلك الرتبة التى كان جعلها له إلا لحادث يحدثه أو اعتراض أمر ظاهر يرفع الشبهة بظهوره من [غير] تغيير حاله الموجبة لصرفه و إن الفعل الذى وقع من النبى ص فى باب أبى بكر مع القول الذى اقترن إليه من التوبيخ لزوجته لا يكون من الحكماء إلا للنكير المحض و الدلالة على استدراك ما كان يفوت من الصلاح بالفعل لو لم يقع فيه ذلك البدار و من أنكر ما وصفناه خرج من العرف و العادات. و قد زعم قوم من أهل العناد أن النبى ص لم يعزل أبا بكر عن الصلاة بخروجه إلى المسجد و أنه كان مع ذلك على إمامته فى الصلاة قلنا لهم أ فكان أبو بكر إماما للنبى ص و كان الرسول مؤتما به فى الحال فقالوا بأجمعهم لا قلنا لهم أ فكان شريكا للنبى ص فى إمامة الصلاة حتى كانا جميعا إمامين للمسلمين فى تلك الصلاة فقالوا أيضا لا قلنا لهم أ فليس لما خرج النبى ص كان هو إمام المسلمين فى تلك الصلاة و صار أبو بكر بعد أن كان إمامهم فيها مؤتما كأحد الجماعة بالنبى ص قالوا بلى قلنا لهم من لا يعقل أن هذا صرف له من المقام فليس يعقل شيئا على الوجوه و الأسباب و هذه الطائفة رحمك الله جهال جدا و أوباش غمار و لعل معاندا منهم لا يبالى بما قال يرتكب القول بأن أبا بكر كان باقيا على إمامته فى الصلاة بعد خروج النبى ص. فيقال له هذا خروج من الإجماع و مع أنه خروج من الإجماع فما معنى ما جاء به التواتر و حصل عليه الإطباق من أن رسول الله ص صلى بالناس ثم الاختلاف فى ابتدائه من حيث ابتداء أبو بكر من القرآن أو من حيث انتهى من القرآن و مع ذلك فإذا كان أبو بكر هو الإمام للنبى ص فى آخر صلاة صلاها

ع فواجب أن يكون النبى ص معزولا عن إمامة أمته و مصروفا عن النبوة لأن الله تعالى أخره فى آخر أيامه عن المقام و ختم بذلك عمله فى ملة الإسلام و ليس يشبه هذا ما

يدعونه في صلاته خلف عبد الرحمن فإن ذلك وإن كان أيضا ظاهر الفساد فقد صلى رسول الله ص بعد ذلك بالناس و آخر عبد الرحمن عما كان قدمه فيه و لم يجب أن تثبت سنته بتقدمه عليه إذ أفعال رسول الله ص ينسخ بعضها بعضا فلا تثبت السنة منها إلا بما استقر و آخر أفعاله ع سنة ثابتة إلى آخر الزمان

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه قال الشيخ كان يختلف إلى حدث من أولاد الأنصار و يتعلم الكلام فقال لى يوما اجتمعت البارحة مع الطبرانى شيخ من الزيدية فقال لى أنتم يا معشر الإمامية حنبلية و أنتم تستهزئون بالحنبلية فقلت له و كيف ذلك فقال لأن الحنبلية تعتمد على المنامات و أنتم كذلك و الحنبلية تدعى المعجزات لأكابرها و أنتم كذلك و الحنبلية ترى زيارة القبور و الاعتكاف عندها و أنتم كذلك فلم يكن عندى جواب أرتضيه فما الجواب قال الشيخ أدام الله عزه فقلت له ارجع إليه فقل له قد عرضت ما ألقيته إلى على فلان فقال لى قل له إن كانت الإمامية حنبلية بما وصفت أيها الشيخ فالمسلمون بأجمعهم حنبلية و القرآن ناطق بصحة الحنبلية و صواب مذاهب أهلها و ذلك أن الله تعالى يقول إذ قال يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ

الفصول المختارة ص : ١٢٩

فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ فَأَثْبَتَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ الْمَنَامَ وَ جَعَلَ لَهُ تَأْوِيلًا عَرَفَهُ أَوْلِيَائُهُ ع وَ أَثْبَتَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ وَ دَانَتْ بِهِ خُلَفَاؤُهُمْ وَ اتَّبَاعُهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اعْتَمَدُوهُ فِي عِلْمٍ مَا يَكُونُ وَ أَجْرُوهُ مَجْرَى الْخَبَرِ مَعَ الْيَقِظَةِ وَ كَالْعِيَانِ لَهُ. وَ قَالَ سُبْحَانَهُ وَ دَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَ قَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَنَبَّاهُمَا ع بِتَأْوِيلِهِ وَ ذَلِكَ عَلَى تَحْقِيقٍ مِنْهُ لِحُكْمِ الْمَنَامِ وَ كَانَ سُؤْلُهُمَا لَهُ مَعَ

جهلهما بنبوته دليلا على أن المنامات حق عندهم و التأويل لأكثرها صحيح إذا وافق معناها و قال عز اسمه وَ قَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَ سَبْعَ سُنُبُلَاتٍ خُضْرٍ وَ أُخْرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَ مَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ثُمَّ فسرهما يوسف ع و كان الأمر كما قال. و قال تعالى في قصة إبراهيم و إسماعيل ع فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَاتَّبَعَ الرُّؤْيَا وَ أوجبا الحكم و لم يقل إسماعيل لأبيه ع يا أبت لا تسفك دمي برويا رأيتهما فإن الرؤيا قد تكون من حديث النفس و أخلاط البدن و غلبة الطباع بعضها على بعض كما ذهبت إليه المعتزلة.

الفصول المختارة ص : ١٣٠

فقول الإمامية في هذا الباب ما نطق به القرآن و قول هذا الشيخ هو قول الملاء من أصحاب الملك حيث قالوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ و مع ذلك فإننا لسنا نثبت الأحكام الدينية من جهة المنامات و إنما نثبت من تأويلها ما جاء الأثر به عن ورثة الأنبياء ع. فأما قولنا في المعجزات فهو كما قال الله تعالى وَ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفَتْ عَلَيْهِ فَالْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَ لَا تَخَفِي وَ لَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَ جَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ. فضمن هذا القول تصحيح المنام إذ كان الوحي إليها في المنام و ضمن المعجز لها لعلمها بما كان قبل كونه. و قال سبحانه في قصة مريم ع فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا فَكان نطق المسيح ع معجزا لمريم ع إذ كان شاهدا ببراءة ساحتها و أم موسى ع و مريم لم تكونا نبيين و لا مرسلين و لكنهما كانتا من عباد الله الصالحين فعلى مذهب هذا الشيخ كتاب الله يصحح الحنبلية. و أما زيارة القبور فقد أجمع المسلمون على وجوب زيارة رسول الله ص حتى رووا من حج و لم يزره متعمدا فقد جفاه ص و ثلم حجه بذلك الفعل

و قد قال رسول الله ص من سلم على من عند قبري سمعته و من سلم على من بعيد بلغته
سلام الله عليه و رحمته و بركاته

و قال ص للحسن ع من زارك بعد موتك أو زار أباك أو زار أخاك فله الجنة

الفصول المختارة ص : ١٣١

و قال أيضا في حديث له أوله مشروح في غير هذا الكتاب

تزوركم طائفة من أمتي تريد به برى و صلتى فإذا كان يوم القيامة زرتها في الموقف
فأخذت بأعضادها فأنجيتها من أهواله و شدائده

و لا خلاف بين الأمة أن رسول الله ص لما فرغ من حجة الوداع لاذ بقبر قد درس فتعد
عنده طويلا ثم استعبر فقليل له يا رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر أمي آمنة بنت
وهب سألت الله في زيارتها فأذن لي.

و قال ص قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها و كنت نهيتكم عن ادخار لحوم
الأضاحي ألا فادخروها

و قد كان أمر في حياته ص بزيارة قبر حمزة ع و كان يلم به و بالشهداء و لم تنزل فاطمة
ع بعد وفاته ص تغدو إلى قبره و تروح و المسلمون يثابرون على زيارته و ملازمة قبره
ص فإن كان ما يذهب إليه الإمامية من زيارة مشاهد الأئمة ع حنبلية و سخفا من الفعل
فالإسلام مبني على الحنبلية و رأس الحنبلية رسول الله ص و هذا قول متهافت جدا

يدل على قلة دين قائله و ضعف رأيه و بصيرته. ثم قلت له يجب أن تعلم أن الذي
حكيت عنه قد حرف القول و قبحه و لم يأت به على وجهه و الذي نذهب إليه في الرؤيا
أنها على أضرب فضرب منه يبشر الله به عباده و يحذرهم و ضرب تهويل من الشيطان
و كذب يخطر ببال النائم و ضرب من غلبة الطباع بعضها على بعض و لسنا نعتمد على
المنامات كما حكاها لكننا نأنس بما نبشر به و نتخوف مما نحذر منها و من وصل إليه
شيء من علمها عن ورثة الأنبياء ع ميز بين حق تأويلها و باطله و متى لم يصل إليه
شيء من ذلك كان على الرجاء و الخوف. و هذا يسقط ما لعله سيتعلق به في منامات

الأنبياء ع من أنها وحى

الفصول المختارة ص : ١٣٢

لأن تلك مقطوع بصحتها و هذه مشكوك فيها مع أن منها أشياء قد اتفق ذوو العادات على معرفة تأويلها حتى لم يختلفوا فيه و وجدوه حسنا. و هذا الشيخ لم يقصد بكلامه الإمامية و لكنه قصد الأمة و نصر البراهمة و الملحدة مع أنى أعجب من هذه الحكاية عنه و أنا أعرفه يميل إلى مذهب أبى هاشم و يعظمه و يختاره و أبو هاشم يقول فى كتابه المسألة فى الإمامة أن أبا بكر رأى فى المنام كأن عليه ثوبا جديدا عليه رقمان ففسره على النبى ص

فقال له إن صدقت رؤياك تبشر بخير [فستخبر بولد] و تلى الخلافة سنتين فلم يرض شيخه أبو هاشم أن أثبت المنامات حتى أوجب بها الخلافة و جعلها دلالة على الإمامة فيجب على قول هذا الشيخ الزيدى عند نفسه أن يكون أبو هاشم رئيس المعتزلة عنده حنبليا بل يكون عنده أبو بكر حنبليا بل رسول الله ص لأنه صحح المنام و أوجب به الأحكام و هذا من بهرج المقال

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه أيضا و كلامه قال أيده الله حضرت بمجمع لقوم من الرؤساء و كان فيهم شيخ من أهل الرى معتزلى يعظمونه لمحل سلفه و تعلقه بالدولة فسألت عن شيء من الفقه فأفتيت فيه على المأثور عن الأئمة ع. فقال ذلك الشيخ هذه الفتيا تخالف الإجماع. فقلت له إجماع من تعنى عافاك الله فقال إجماع الفقهاء المعروفين بالفتيا فى الحلال و الحرام من فقهاء الأمصار. فقلت له هذا أيضا مجمل من القول فهل يدخل آل محمد ع فى

الفصول المختارة ص : ١٣٣

جملة هؤلاء الفقهاء أم تخرجهم عن الإجماع. فقال بل أجعلهم فى صدر الفقهاء و لو صح عنهم ما تروونه لما خالفناه. فقلت له هذا مذهب لا أعرفه لك و لا لمن أومأت إليه

ممن جعلتهم الفقهاء لأن القوم بأجمعهم يرون الخلاف على أمير المؤمنين ع و هو سيد أهل البيت ع فى كثير مما قد صح عنه من الأحكام فكيف تستوحشون من خلاف ذريته ع و توجبون على أنفسكم قبول قولهم على كل حال. فقال معاذ الله ما نذهب إلى هذا و لا يذهب إليه أحد من الفقهاء و هذه شناعة منك على القوم بحضرة هؤلاء الرؤساء. فقلت له لم أحك إلا ما أقيم عليه البرهان و لا ذكرت إلا معروفا لا يمكن أحدا من أهل العلم دفعى عنه لما هو عليه من الاشتهار لكنك أنت تريد أن تتجمل بضد مذهبك عند هؤلاء الرؤساء ثم أقبلت على القوم فقلت لا خلاف عند شيوخ هذا الرجل و أئمته و فقهاءه و ساداته أن أمير المؤمنين ع قد يجوز عليه الخطأ فى شىء يصيب فيه عمرو بن العاص زيادة على ما حكيت عنه من المقال فاستعظم القوم ذلك و أظهروا البراءة من معتقديه و أنكروه هو و زاد فى الإنكار فقلت له أليس من مذهبك و مذهب هؤلاء الفقهاء أن عليا ع لم يكن معصوما كعصمة النبى ص قال بلى قلت فلم لا يجوز عليه الخطأ فى شىء من الأحكام فسكت. ثم قلت له أليس عندكم أن أمير المؤمنين ع قد كان يجتهد برأيه فى كثير من الأحكام و أن عمرو بن العاص و أبا موسى الأشعري و المغيرة بن شعبة كانوا من أهل الاجتهاد قال بلى قلت له ما الذى يمنع من إصابة هؤلاء القوم ما يذهب على أمير المؤمنين ع من جهة الاجتهاد مع ارتفاع العصمة عنه و كون هؤلاء القوم من أهل الاجتهاد فقال ليس يمنع من ذلك مانع فقلت له

الفصول المختارة ص : ١٣٤

فقد أقررت ما أنكرت الآن و مع هذا أفليس من أصلك أن كل أحد بعد النبى ص يؤخذ من قوله و يترك إلا ما انعقد عليه الإجماع قال بلى قلت أفليس هذا يسوغكم الخلاف على أمير المؤمنين ع فى كثير من أحكامه التى لم يقع عليها الإجماع. و بعد فليست بى حاجة إلى هذا التعسف و لا أنا مفتقر فيما حكيت إلى هذا الاستدلال لأنه لا أحد من الفقهاء إلا و قد خالف أمير المؤمنين ع فى بعض أحكامه و رغب منها إلى غيره و ليس فيهم أحد وافقه فى جميع ما حكم فيه ع من الحلال و الحرام. و إنى لأعجب من

إنكارك لما ذكرت و صاحبك الشافعي يخالف أمير المؤمنين ع في الميراث و المكاتب و يذهب إلى قول زيد فيهما و يروى عنه ع أنه كان لا يرى الوضوء من مس الذكر و يقول هو إن الوضوء منه واجب و إن عليا ع خالف الحكم فيه بضرب من الرأي. و حكى الربيع عنه في كتابه المشهور عنه أنه قال لا بأس بصلاة الجمعة و العيدين خلف كل أمين و غير مأمون و متغلب صلى على بالناس و عثمان محصور فجعل الدلالة على جواز الصلاة خلف المتغلب على أمر الأمة صلاة الناس خلف علي ع في زمن حصر عثمان فصرح بأن عليا ع كان متغلبا و لا خلاف أن المتغلب على أمر الأمة فاسق ضال و قال لا بأس بالصلاة خلف الخوارج لأنهم متأولون و إن كانوا فاسقين فمن يكون هذا مذهبه و مقالة إمامه و فقيهه يزعم معه أنه لو صح له عن أمير المؤمنين ع شيء أو عن ذريته الطاهرين ع لدان به لو لا أن الذهاب إلى هذا يريد التلبيس. و ليس في فقهاء الأمصار سوى الشافعي إلا و قد شارك الشافعي في الطعن

الفصول المختارة ص : ١٣٥

على أمير المؤمنين ع و تزييف كثير من قوله و الرد عليه في أحكامه حتى أنهم يصرحون بأن الذي يذكره أمير المؤمنين ع في الأحكام معتبر فإن أسنده إلى النبي ص قبلوه منه على ظاهر العدالة كما يقبلون من أبي موسى الأشعري و أبي هريرة و المغيرة بن شعبة مما يسنده إلى النبي ص بل كما يقبلون من حمال في السوق على ظاهر العدالة ما يرويه مسندا إلى النبي ص و أما ما قاله أمير المؤمنين ع من غير إسناد له إلى الرسول ص كان موقوفا على سبرهم و نظرهم و اجتهادهم فإن وضح لهم صوابه فيه قالوا به من حيث النظر لا من حيث حكمه به و قوله و إن عثروا على خطأ فيه اجتنبوه و ردوا عليه و على من اتبعه فيه. فزعموا أن آراءهم هي المعيار على قوله ع و هذا لا يذهب إليه من وجد في صدره جزء من مودته ص و حقه الواجب له ع و تعظيمه الذي فرضه الله عز و جل و رسوله بل لا يذهب إلى هذا القول إلا من رد على رسول الله

ص

على مع الحق و الحق مع على يدور معه حيثما دار

و قوله أنا مدينة العلم و على بابها

و قوله على أقضاكم و قول أمير المؤمنين ع ضرب رسول الله ص بيده على صدرى و

قال اللهم اهد قلبي و ثبت لسانه فما شككت فى قضاء بين اثنين

فلما ورد عليه هذا الكلام تحير و قال هذه شناعا على الفقهاء و القوم لهم حجج على

ما حكيت عنهم. فقال له بعض الحاضرين نحن نبرأ إلى الله من هذا المقال و من كل

دائن به و قال له آخر إن كان مع القوم حجج على ما حكاه الشيخ فهى حجج على إبطال

ما ادعيت أولا من ضد هذه الحكاية و نحن نعيذك بالله من أن تذهب إلى هذا القول فإن

كل شىء تظنه حجة عليه فهو كالحجة فى إبطال نبوة النبى ص فسكت مستحيا مما

جرى و تفرق الجمع

الفصول المختارة ص : ١٣٦

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه فى تفسير القرآن سئل عن قوله تعالى عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا

قَدَّمَتْ وَ أَخَّرَتْ و عن قوله تعالى يُنَبِّئُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَ أَخَّرَ و قيل له ما هو

المقدم هاهنا و المؤخر. فقال أما ما قدمه الإنسان فهو ما عمله فى حياته مما لم يكن له

أثر بعد وفاته و أما الذى أخره فهو ما سنه فى حياته فاقتدى به بعد وفاته. و هذا مبين

فى

قول النبى ص من سن سنة حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة و من

سن سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة

و قد قال سبحانه وَ لِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَ أَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ يريد به عقاب إضلالهم لمن

أضلوه من الناس و الأصل فى هذا تعاظم العقاب عليهم بما يفعل من القبيح فى الاقتداء

بهم و تعاظم الثواب لهم بما يصنع من الجميل بالاتباع لستهم الحسنة فى الناس

الفصول المختارة ص : ١٣٧

فصل

و سئل الشيخ أدام الله عزه عن قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فَقِيلَ لَهُ فِيمَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَجَرَى حَكْمُهَا فِي الْأُئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ الصَّادِقِينَ ع. قَالَ الشَّيْخُ أَدَامَ اللَّهُ عَزَّهُ وَ قَدْ جَاءَتْ آثَارُ كَثِيرَةٍ فِي ذَلِكَ وَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا أَنَا أَذْكُرُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَ عَوْنِهِ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ دَعَا الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الصَّادِقِينَ وَ الْكَوْنِ مَعَهُمْ فِيمَا يَقْتَضِيهِ الدِّينُ وَ ثَبَتَ أَنَّ الْمُنَادِيَ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمُنَادَى إِلَيْهِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَدْعَى الْإِنْسَانَ إِلَى الْكَوْنِ مَعَ نَفْسِهِ وَ اتِّبَاعِهَا. فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الصَّادِقُونَ الَّذِينَ دَعَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ جَمِيعٌ مِنْ صَدَقَ وَ كَانَ صَادِقًا حَتَّى يَعْصِيَهُمُ الْفَلْظُ وَ يَسْتَغْرَقَ جَنْسَهُمْ أَوْ يَكُونُوا بَعْضُ الصَّادِقِينَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ إِفْسَادُنَا لِمَقَالٍ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَمُ الصَّادِقِينَ لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ فَهُوَ صَادِقٌ بِإِيْمَانِهِ فَكَانَ يَجِبُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الدَّعَاءُ لِلْإِنْسَانِ إِلَى اتِّبَاعِ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ بَعْضٍ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُوا مَعْهُودِينَ مَعْهُودِينَ فَتَكُونُ الْأَلْفُ وَ اللَّامُ إِنَّمَا دَخَلَا لِلْمَعْهُودِ أَوْ يَكُونُوا غَيْرَ مَعْهُودِينَ فَإِنْ كَانُوا مَعْهُودِينَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مَعْهُودِينَ غَيْرَ مُخْتَلَفٍ فِيهِمْ وَ تَأْتِي الرِّوَايَاتُ بِأَسْمَائِهِمْ وَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمْ خَاصَّةٌ وَ أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ مَنْ سَمِعَ الْخُطَابَ مِنَ الْفُصُولِ الْمُخْتَارَةِ ص : ١٣٨

الرسول ص و في عدم ذلك دليل على بطلان مقال من ادعى أن هذه الآية نزلت في جماعة غير من ذكرناه كانوا معهودين. و إن كانوا غير معهودين فلا بد من الدلالة عليهم لتمييزوا ممن يدعى مقامهم و إلا بطلت الحجة لهم و سقط تكليف اتباعهم و إذا ثبت أنه لا بد من الدليل عليهم و لم يدع أحد من الفرق دلالة على غير من ذكرناه ثبت أنها فيهم خاصة لفساد خلو الأمة كلها من تأويلها و عدم أن يكون القصد إلى أحد منهم بها. على أن الدليل قائم على أنها فيمن ذكرناه لأن الأمر ورد باتباعهم على الإطلاق و ذلك يوجب عصمتهم و براءة ساحتهم و الأمان من زللهم بدلالة إطلاق الأمر باتباعهم و

العصمة توجب النص على صاحبها بلا ارتياب و إذا اتفق مخالفونا على نفى العصمة و النص عمن ادعوا له تأويل هذه الآية فقد ثبت أنها فى الأئمة ع لوجود النقل بالنص عليهم و إلا خرج الحق عن أمة محمد ص و ذلك فاسد. مع أن فى القرآن دليلا على ما ذكرناه و هو أن الله سبحانه قال لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ وَ فِي الرِّقَابِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ فجمع الله تبارك اسمه و تعالى هذه الخصال كلها ثم شهد لمن

الفصول المختارة ص : ١٣٩

كملت فيه بالصدق و التقى على الإطلاق فكان مفهوم معنى الآيتين الأولى و هذه الثانية أن اتبعوا الصادقين الذين باجتماع هذه الخصال التى عددناها فيهم استحقوا إطلاق الاسم بصادقين. و لم نجد أحدا من أصحاب رسول الله ص اجتمعت فيه هذه الخصال إلا أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع فوجب أنه الذى عنه الله سبحانه بالآية و أمر فيها باتباعه و الكون معه فيما يقتضيه الدين و ذلك أنه ذكر الإيمان به جل اسمه و تعالى و اليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين فكان أمير المؤمنين ع أول الناس إيمانا به و بما وصف بالأخبار المتواترة بأنه أول من أجاب رسول الله ص من الذكور

و بقول النبى لفاطمة ع زوجتك أقدمهم سلما و أكثرهم علما
و قول أمير المؤمنين ع أنا عبد الله و أخو رسوله لم يقلها أحد قبلى و لا يقولها أحد بعدى إلا كذاب مفتر صليت قبلهم سبع سنين
و قوله ع اللهم إني لا أقر لأحد من هذه الأمة عبدك قبلى
و قوله ع و قد بلغه من الخوارج مقالا أنكره

أم يقولون إن عليا يكذب أفعلى من أكذب أ على الله فأنا أول من عبده أم على رسول الله ص فأنا أول من آمن به و صدقه و نصره

و قول الحسن ع صبيحة الليلة التي قبض فيها أمير المؤمنين ع لقد قبض في الليلة رجل ما سبقه الأولون بعمل و لا يدركه الآخرون
في أدلة يطول شرحها على ذلك. ثم أردف الوصف الذي تقدم بإيتاء المال على حبه ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و فى الرقاب و وجدنا ذلك
الفصول المختارة ص : ١٤٠

لأمير المؤمنين ع بالتنزيل و تواتر الأخبار به على التفصيل قال الله عز و جل وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا وَ اتفقت الرواة من الفريقين الخاصة و العامة على أن هذه الآية بل السورة كلها نزلت فى أمير المؤمنين و زوجته فاطمة و ابنه ع و قال سبحانه الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ. و جاءت الرواية أيضا مستفيضة بأن المعنى بهذا أمير المؤمنين ع و لا خلاف أنه أعتق من كد يده جماعة لا يحصون كثرة و وقف أراضى كثيرة و عينا استخرجها ع و أحيائها بعد موتها فانتظم الصفات على ما ذكرناه. ثم أردف ذلك قوله وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ كَانَ هُوَ الْمَعْنَى بِهَا ع بدلالة قوله إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ وَ اتفق أهل النقل على أنه ص المزكى فى حال ركوعه فى الصلاة فطابق هذا الوصف وصفه فى الآية المتقدمة و شاركه فى معناها. ثم أعقب ذلك قوله وَ الْمُؤَفُّونَ بَعَثَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مِنْ نَقْضِ الْعَهْدِ فى الظاهر أو تقول ذلك عليه إلا أمير المؤمنين ع فإنه لا يمكن لأحد أن يزعم إنه نقض ما عاهد عليه رسول الله ص من النصرة و المساواة فاخص أيضا بهذا الوصف.
الفصول المختارة ص : ١٤١

ثم قال سبحانه وَ الصَّابِرِينَ فى الْبَأْسِ وَ الضَّرَاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ وَ لم يوجد أحد صبر مع

رسول الله ص عند الشدائد غير أمير المؤمنين ع فإنه باتفاق وليه و عدوه لم يول دبرا
و لا فر من قرن و لا هاب فى الحرب خصما. فلما استكمل ع هذه الخصال بأسرها قال
سبحانه أولئك الَّذِينَ صَدَقُوا يعنى به أن المدعو إلى اتباعه من جملة الصادقين هو من
دل على اجتماع الخصال فيه و ذلك أمير المؤمنين ع و إنما عبر عنه بحرف الجمع
تعظيما له و تشريفا إذ العرب تضع لفظ الجمع على الواحد إذا أرادت أن تدل على
نباهته و علو قدره و شرف محله و إن كان قد يستعمل فيمن لا يراد له ذلك إذا كان
الخطاب يتوجه إليه و يعم غيره بالحكم و لو جعلنا المعنى فى لفظ الجمع بالعبرة عن
أمير المؤمنين ع لكان لذلك وجهاً لأنه و إن خص بالذكر فإن الحكم جار فيمن يليه من
أئمة الهدى ع على ما قد شرحناه و هذا بين و الله نسأل توفيقاً نصل به إلى الرشاد
بمنه

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه فى توبة طلحة و الزبير على ما تدعيه المعتزلة من ذلك
قال الشيخ أدام الله عزه أما طلحة فقتل بين الصفيين و هو مصمم على الحرب و هذه
حال ظاهرها الإقامة على الفسق و من ادعى باطناً غيرها فقد ادعى علم غيب لا يجب
قبوله منه إلا ببرهان و لا برهان على ذلك مع أن الأخبار قد جاءت مستفيضة
عن أمير المؤمنين ع أنه مر به و هو قتيل فقال لأصحابه أجلسوا طلحة فأجلسوه فقال
هل وجدت ما وعدك ربك حقا فقد وجدت ما وعدنى ربي حقا ثم قال أضجعوا طلحة
و قال فى موضع آخر و قد مر به لقد كان

الفصول المختارة ص : ١٤٢

لك برسول الله صحبة لكن الشيطان دخل منخريك فأوردك النار
و كتب ع إلى عماله فى الآفاق بالفتح و كان فيه إن الله تعالى قتل طلحة و الزبير على
بغيهما و شقاقهما و نكتهما و هزم جمعهما و رد عائشة خاسرة
فى كلام طويل و لو كان الرجل تائبا لما قال هذا القول فيه أمير المؤمنين ع مع أنا

إن جوزنا توبة طلحة مع الحال التي وصفناها ووجب علينا الشك في أمره و الانتقال
عن ظاهر حاله و جب أن يشك في كل فاسق و كافر ظهر لنا ضلاله و لم يظهر منه ندمه
بل كان على ظاهر الضلال إلى وقت خروجه من الدنيا و هذا فاسد و قد استقصيت القول
في هذا الباب في كتابي المعروف بالمسألة الكافية. و أما الزبير فقتل و هو منهزم من
غير إظهار ندم و لا إقلاع و لا توبة و لو كان انصرافه للندم و التوبة لكان يصير إلى
أمير المؤمنين ع و يكون مصيره إلى حيزه و يظهر نصرته و معونته كما جرد في حربه و
عداوته و لو جاز أن يقطع على توبته و يجب علينا ولايته مع ما وصفناه لوجب على
المسلمين أن يقطعوا على توبة كل منهزم عن الرسول ص و إن لم يصيروا إلى حيزه و
لا أظهروا الإقرار بنبوته و قد تعلق القوم في باب الزبير بقولين روي عن أمير المؤمنين
ع. أما أحدهما فإنهم ذكروا أن الزبير رجع عن الحرب بعد أن ذكره أمير المؤمنين ع
كلام رسول الله ص فقال له عبد الله ابنه يا أبت تتركنا في مثل هذا المقام و تنصرف عنا
في مثل هذه الحال فقال له يا بني إن عليا ذكرني أمرا أنسانيه الدهر فقال له عبد الله لا
و لكنك فررت من سيف ابن أبي طالب فقالوا فرجع الزبير عند ذلك كارا على أصحاب
أمير المؤمنين ع فقال أمير المؤمنين أفرجوا للشيخ فإنه محرج قالوا فلما شهد له
أمير المؤمنين ع بذلك و كف أصحابه عن قتله دل على ندمه و توبته.

الفصول المختارة ص : ١٤٣

و القول الآخر زعموا أن ابن جرموز لما جاء برأس الزبير و بسيفه إلى أمير المؤمنين ع
قال له

سمعت رسول الله ص يقول بشر قاتل ابن صفية بالنار
قالوا فلو لم يكن الزبير تائبا لما كان قاتله ضالا من أهل النار و لو لم يكن من أهل
الجنة لما كان قاتله من أهل النار. قال الشيخ أدام الله عزه فيقال لهم إن كان رجوع
الزبير عند إذكارة أمير المؤمنين ع توبة توجب مدحه فالإنصاف يوجب أن رجوعه عند
تحريض ابنه له نقض للتوبة و إصرار يوجب ذمه بل رجوعه إلى القتال على الوجه الذي

روى أسوأ الحالة لأنه يدل على عناده بارتفاع الشبهة عنه فى فسقه به و ضلاله و لأنه ترك الديانة للحمية و العصبية و الأنفة و محبة الرئاسة و هذا بخلاف ما ظننتموه. أما قول أمير المؤمنين ع أفرجوا للشيخ فإنه محرج فإنه متى صح كان على الاستهزاء و الذم لأنه لا يجوز أن يأمر ع أصحابه بالتمكين لعدوه من حربه و لا يجوز لهم تسويغه إظهار خلافه و لأن الحرج لا يدعو إلى الفسق و لا يبعث على خلاف الحق مع أن الذى كان من ابن الزبير غير محرج لأهل الإيمان إلى إظهار الضلال و لا ملجأ لأحد من الخلق إلى ارتكاب المعاصى و الطغيان فعلم أن قول أمير المؤمنين ع متى صح عنه ص خرج مخرج قوله سبحانه ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ و قوله تعالى انْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا و قوله سبحانه فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ و نظائر ذلك من آى القرآن.

الفصول المختارة ص : ١٤٤

و أما ترك أمير المؤمنين ع الأمر لأصحابه بقتل الزبير و قتاله فذلك من تفضله و منه عليه و هو كقول رسول الله ص فى المن على أهل مكة و أمانهم فليس فى العفو عن الجانى و ترك التعجيل لعقوبته دلالة على الرضا بفعاله بل هو دليل التفضل و الصفح للتألف و الاستصلاح. و أما تعلقهم بما رويوا عن أمير المؤمنين ع من قوله لابن جرموز حين جاء برأس الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار و أن ذلك يوجب للزبير الجنة و يدل على أنه من أهل الإيمان فأول ما فى هذا الباب أنه ليس كل من وجب عليه النار بقتل نفس دل على أن النفس من أهل الجنة لأن قتل المعاهد يوجب النار و إن كان المقتول فى النار و قتل الغيلة يوجب النار و إن كان المقتول فى النار و قتل الكافر لشفاء الغيظ دون الديانة أو للرياء و السمعة أو للقربة إلى المخلوقين أو للعبث أو لجعله علامة لفجور أو لقتل مؤمن كل ذلك يوجب لفاعله النار و إن كان المقتول فى النار و كذلك قتل الكافر الكافر يوجب النار و إن كان الكافر من أهل النار. على أن قصة ابن جرموز فى قتل الزبير و المعنى الذى وجب له به النار معروف عند من سمع الأخبار غير

مختلف فيه بين نقلة السير والآثار و ذلك أن ابن جرموز كان يوم الجمل مع عائشة
فى نفر من بنى سعد فقتل من أصحاب أمير المؤمنين ع جماعة فلما رأى الدائرة على
أصحاب الجمل لحق بالأحنف بن قيس و هو بالجلحاء على فرسخين من البصرة معتزلاً
للقاتل فجاء رجل إلى الأحنف فأسر إليه أن الزبير بوادى السباع متوجهاً إلى المدينة
مستخفياً من الناس فقال الأحنف رافعا صوته ما عسيت أن أصنع بالزبير إن كان بوادى
السباع و قد جاء فقتل الناس بعضهم ببعض و فتنهم ثم انطلق سالماً إلى المدينة.

الفصول المختارة ص : ١٤٥

فعلم القوم أنه إنما رفع صوته ليعلمهم بذلك و أنه يعجبه قتله فقام ابن جرموز و معه
رجلان من بنى عوف بن سعد أحدهما فضالة بن حابس و الآخر جميع بن عمير فركبوا
خيولهم فأدركوه و قد توجه منطلقاً ركض فرسه فسبقهم إليه عمرو بن جرموز فحذره
[فحذقه] الزبير و جعل يتحذر منه فقال له عمرو لا بأس عليك فإنما أنا منطلق فى
طريقى و مصاحبك فأمنه الزبير عند ذلك و اطمأن إليه فاغتفله حتى إذا شغل عنه طعنه
بالرمح فقتله ثم نزل فاحتز رأسه فأتى به الأحنف ثم انحدر به إلى أمير المؤمنين ع
منتقرباً به إليه ص يريد الخروج بذلك عما صنع فى قتاله و قتل أصحابه و لم يك قتله
له تدنياً و لا على بصيرة من أمره و كان ذلك معلوماً لأمير المؤمنين ع بما أنبأ به
الرسول ص فلأجل ذلك خبر بأنه من أهل النار. مع أنه قد استحق النار بأمانه و قتله له
بعد الأمان ثم باغتياله أيضاً مع أن ابن جرموز خرج على أمير المؤمنين ع مع الخوارج
و كان آخذاً برايتهم فقتله الله على يد أمير المؤمنين ع و أورده بقتله إياه النار فكان
الخبر الذى روي عن عاقبته لئلا يلتبس أمره بقتل الزبير فيظن أن ذلك عاصم له
عن استحقاق العقاب. و قد أطبق أهل النقل على مثل القول الذى روى عن أمير
المؤمنين ع فى ابن جرموز عند مجيئه برأس الزبير عن النبى ص فى رجل من الأنصار
قتل جماعة من المشركين فى يوم أحد و أبلى بلاء حسناً فبشره رسول الله ص بالنار
فرووا أن رجلاً من الأنصار كان يقال له قزمان قاتل فى يوم أحد قتلاً شديداً حتى قتل

سنة نفر من المشركين أو سبعة فأثبتته الجراح فاحتمل إلى بيته و جاء المسلمون إلى رسول الله ص فأخبروه بخبره و ذكروه عنده بحسن معونته

الفصول المختارة ص : ١٤٦

و زكوه و مدحوه

فقال رسول الله ص إنه من أهل النار فأتى النبي ص بعد ذلك فقبل له يا رسول الله إن قرمان قد استشهد فقال ص يفعل الله ما يشاء ثم أتى فقبل يا رسول الله إنه قتل نفسه فقال اشهدوا أنى رسول الله

و ذكروا أنه لما احتمل و به الجراح نزل فى دور بنى ظفر فقال له المسلمون أبشر فقد أبلت اليوم فقال بم تبشرونى فو الله ما قاتلت إلا على أحساب قومى و لو لا ذلك ما قاتلت فلما اشتد به ألم الجراح حبا إلى كنانته فأخذ منها مشقضا فقتل نفسه. فإذا كان الأمر على ما شرحناه و كان رسول الله ص قد قطع بالنار على رجل جاهد فى الظاهر لمعونة الإسلام و قتل جماعة من المشركين ثم شهد عليه بالعقاب عند إخبار المسلمين له ببلائه و عظم نكايته فى الكفار و حسن معونته لما علم من عاقبة أمره و مآله إلى الفعل الذى يستحق به النار مخافة أن يشتبه أمره على أهل الإسلام فيعتقدوا فيه الإيمان مع قتله نفسه بما سلف له من الجهاد أو يشكوا فى استحقاقه العقاب لم ينكر أن يكون أمير المؤمنين ع بشر ابن جرموز بالنار عند مجيئه برأس الزبير لعاقبة أمره و العلم منه بضميره الذى يستحق به العقاب و ما سبق له من العلم فيه بحصوله على الخارجية فى العقد و قتاله الذى كان منه يوم النهروان مخافة أن يشتبه أمره فيما يصير إليه على أحد من أهل الإيمان كما وصفناه و بيناه. و لا يدل ذلك منه ع على استحقاق الزبير الجنان و لا على توبته من الضلال و لا على عدم استحقاقه النار كما لم يدل ذلك من رسول الله ص على استحقاق من قتل قرمان من الكفار الجنان و لا على توبتهم من الشرك و انتقالهم إلى الإسلام و لا على عدم استحقاقهم العقاب و هذا بين لمن تدبره. و وجه آخر و هو أن بعض الشيعة قال إن ابن جرموز إنما استحق النار

الفصول المختارة ص : ١٤٧

لخلافه على الإمام العادل ع فى قتل الزبير بن العوام و ذلك أن أمير المؤمنين ع نادى يوم البصرة ألا لا تتبعوا مدبرا و لا تجهزوا على جريح و لكم ما حوى عسكرهم من الكراع و السلاح فخالفه ابن جرموز و اتبع الزبير فكان فى ذلك مخالفا للإمام و عاصيا له فى أفعاله فاستحق النار لما ارتكبه من ضلاله و لم يجب بذلك أن يكون الزبير من أهل الجنة لأنه لا تعلق لاستحقاقه الثواب باستحقاق هذا المخالف لإمامه العقاب و هذا وجه لا بأس بالتعلق به بل هو واضح معتمد. سؤال قال الشيخ أدام الله عزه فإن قال قائل ما أنكرتم أن يكون إخبار النبى ص باستحقاق قاتل الزبير النار يدل على استحقاق الزبير الجنان و يوجب أن قاتله إنما استحق النار من أجل أن المقتول من أهل الجنة لا لشيء من الأسباب التى ذكرتموها و إلا فمتى ما كان الأمر على ما ادعيتموه دون ما ذكرناه بطل معنى قول النبى ص لأنه قد نبه باستحقاق القاتل النار على استحقاق المقتول الجنة بذكر المقتول و الحكم على قاتله بالنار. الجواب قيل له إن لذكر النبى ص الزبير و قتله عند البشارة لقاتله بالنار وجهها غير الذى ظننته و هو أنه لما كان الزبير رأس الفتنة و أمير أهل الضلالة و قائد أهل النكت و الجهالة كان القتل له يوجب على الظاهر لقاتله أعظم المنازل و أجل المراتب و أكبر الثواب و المدائح كما يجب لقاتل النبى ص أو الصديق التقى أو إمام المسلمين البر الوفى عظيم العقاب و كان المعلوم من حال هذا القاتل ضد ما يقتضيه الظاهر أراد رسول الله ص الإبانة عن حاله و الكشف عن باطنه و مآله لئلا يلتبس أمره على ما قدمناه فيما سلف و ليزيل الشبهة فيما يجب من الاعتقاد فيه على ظاهر الحال.

الفصول المختارة ص : ١٤٨

و هذا يجرى مجرى من علم الله سبحانه أنه يقتل عبدا مسلما تقيا برا عدلا وفيا على غير التعمد و مع حسن الطوية و سلامة النية و الإخلاص لله تعالى فى الطاعة فذكر النبى ص أن هذا القاتل من أهل الجنة فقال إن فلانا يعنى الإمام سيقتل و إن قاتله من

أهل الجنة ليكشف بذلك عن حاله و يمنع الاعتقاد فيه ما يوجب ظاهر فعله من القتل الذى تلبس بالتعمد. و إنما بشره بالجنة مع وصفه بقتل رجل من أهل الجنة ليدل على أن قتله له لم يقع على الوجه الذى به يستحق العقاب و ليزيل الشبهة من أمره و يصرف الناس عن اعتقاد موجب ظاهره. و هذا كقول نبي قال لأمته أ لا ترون أن فلانا الصائم نهاره القائم ليله المتصدق بماله اعلموا أنه من أهل النار ليدلهم بذلك على مآله و يكشف لهم عن باطنه و لتزول الشبهة عنهم فى أمره بحسن ظاهره أو قال فى رجل مرتكب لكبائر الذنوب اعلموا أن فلانا الشارب للخمر القاتل للنفوس المرتكب للفجور من أهل الجنة فذلك سائق جائز يدل على مآل الرجل و يكشف عن عاقبته و يمنع من الاعتقاد لما يجب بظاهره على أغلب الأمور. و مدار هذا الباب هو أن كل من فعل فعلاً أوجب ظاهره فيه حكماً لأجل الفعل و كان الباطن عند الله سبحانه و تعالى يخالف الظاهر و أراد الإبانة عن حاله و إزالة الشبهة فى أمره حكم عليه بخلاف حكم الظاهر و علقه بذكر الفعل الذى يوجب على الظاهر ضد ما حكم به لأجل الباطن ليزيل الشبهة بذكر ذلك و يدل على ما كان ملتبساً بالفعل بعينه. و لو لا أن النبي ص ذكر قاتل الزبير و خبر عنه بالنار عند ذكر قتله لوجب أن يعتقد فى قاتله منزلة أجل الصالحين و من فقاً عين الفتنة و اجتث أصل

الفصول المختارة ص : ١٤٩

الضلالة حتى يجب له من الحكم أن ينزل فى أعلى منازل المثابين من حيث كان الزبير أعظم أهل الفتنة عقاباً لكونه إمام القوم و داعيهم إلى الفتنة و لما يجب من تعاضم الثواب لقاتل من يتعاضم له العقاب و لما يجب لمزيل الفتنة من الثواب الموفى على ما يستحقه مثيرها من العقاب. و لما علم الله سبحانه من حال ابن جرموز ما ذكرناه أعلم نبيه ع ذلك ليدل أمته عليه فدلهم بالذكر الذى حكيناه و هذا واضح لمن تأمله و أحسن النظر فيه و المنه لله جل و علا

فصل

و من كلام الشيخ أيده الله فيما يختص مذاهب أهل الإمامة قال الشيخ أدام الله عزه
إن قال قائل كيف يصح لكم معشر الإمامية القول بإمامة الاثنى عشر ع و أنتم تعلمون
أن فيهم من خلفه أبوه و هو صبي صغير لم يبلغ الحلم و لا قارب بلوغه كأبي جعفر
محمد بن علي بن موسى ع و قد توفي أبوه و له عند وفاته سبع سنين و كقائكم الذي
تدعونه و سنه عند وفاة أبيه عند المكثرين خمس سنين. و قد علمنا بالعادات التي لم
تنتقض في زمان من الأزمنة أن من كان له من السنين ما ذكرناه لم يكن من بالغى الحلم
و لا مقاربيه و الله تعالى يقول وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ
مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ الْحَجَرَ عَلَى هَٰذِهِ
النَّفْسَيْنِ فِي أَمْوَالِهِمَا لِيُجَابَهُ ذَٰلِكَ فِي جُمْلَةِ الْأَيْتَامِ بَطْلٌ أَنْ يَكُونَا إِمَامَيْنِ لِأَنَّ الْإِمَامَ
هُوَ الْوَالِي عَلَى الْخَلْقِ فِي جَمِيعِ أَمْرِ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا.

الفصول المختارة ص : ١٥٠

و ليس يصح أن يكون الوالى على أموال الله تعالى كلها من الصدقات و الأخماس و
المأمون على الشريعة و الأحكام و إمام الفقهاء و القضاة و الحكام و الحاجز على كثير
من ذوى الأبواب فى ضروب من الأعمال من لا ولاية له على درهم واحد من مال نفسه و
لا يؤمن على النظر لنفسه و من هو محجور عليه لصغر سنه و نقصان عقله لتناقض ذلك
و استحالته و هذا دليل على بطلان مذاهب الإمامية خاصة. فالجواب عن ذلك و بالله
التوفيق قال الشيخ أدام الله عزه هذا كلام يوهم الضعفة و يوقع الشبهة لمن لا بصيرة
له و يروع بظاهره قبل الفحص عن معناه و العلم بباطنه و جملة القول فيه أن الآية
التي اعتمدها هؤلاء القوم فى هذا الباب خاصة و ليست بعامة بدلالة توجب خصوصها و
تدل على بطلان الاعتقاد لعمومها و ذلك أن الله سبحانه و تعالى قد قطع العذر فى
كمال من أوجب له الإمامة و دل على عصمة من نصبه للرئاسة و قد وضع بالبرهان
القياسى و الدليل السمعى إمامة هذين الإمامين ع فأوجب ذلك خروجهما من جملة
الأيتام الذين توجه نحوهم الكلام. كما أوجب العقل خصوص قوله تعالى وَ اللَّهُ عَلَى

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْعُمُومِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ
فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ وَ كَمَا خَصَّ الْإِجْمَاعُ قَوْلَهُ تَعَالَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَأَفَرَدَ النَّبِيُّ ص بِغَيْرِ هَذَا الْحَكْمِ مِمَّنْ

الفصول المختارة ص : ١٥١

انتظمه الخطاب. وَ كَمَا خَصَّ الْعَقْلُ قَوْلَهُ تَعَالَى إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ
سُرَادِقُهَا وَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا
فِيهَا وَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ مَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا فَأَخْرَجَ آدَمَ وَ مُوسَى وَ ذَا
النُّونِ وَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ وَقَعَ مِنْهُمْ ظَلَمٌ صَغِيرٌ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي
صَرِيحِ التَّنْزِيلِ إِذْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ. وَ كَمَا اخْتَصَّتْ الْآيَةُ فِي السَّرَاقِ مِنْ قَوْلِهِ وَ
السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ فَجَعَلَتْ فِي سَارِقٍ دُونَ سَارِقٍ وَ لَمْ يَعْمِ السَّرَاقُ وَ كَمَا اخْتَصَّتْ آيَةُ الْقَتْلِ قَوْلَهُ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ شَرْحُهُ. وَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَدَلُّ بِمَا حَكَيْنَاهُ عَلَى
الْإِمَامِيَّةِ مُعْتَرِفًا بِخُصُوصِ مَا هُوَ عَلَى الظَّاهِرِ عُمُومٌ بِدَلِيلٍ يَدْعِيهِ رَبِّمَا وَوَفَّقَ فِيهِ وَ رَبِّمَا
خُولَفَ فِيهِ كَانَتْ الْإِمَامِيَّةُ غَيْرَ حَرَجَةٍ فِي اعْتِقَادِهَا خُصُوصِ آيَةِ الْحَجَرِ بِدَلِيلٍ يُوْجِبُهُ
الْعَقْلُ وَ يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى التَّنْزِيلِ الَّذِي أَذْكَرَهُ وَ الْبَيَانُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ
الْأُمَّةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَخْتَصُّ انْتِظَامُهَا لِنَوَاقِصِ الْعُقُولِ عَنْ حَدِّ الْإِكْمَالِ الَّذِي يُوْجِبُ
الْإِيْنِاسَ فَلَمْ تَكْ مُنْتَظِمَةٌ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْعَقْلِ مَا هُوَ حَاصِلٌ لِبَالِغِي الْحِلْمِ مِنْ أَهْلِ
الرِّشَادِ فَبَطَلَ أَنَّ تَكُونَ مُنْتَظِمَةٌ لِلْأُمَّةِ ع

الفصول المختارة ص : ١٥٢

وَ الَّذِي يَكْشِفُ لَكَ عَنْ وَهْنِ هَذِهِ الشَّبْهَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا هَؤُلَاءِ الضَّعَفَاءُ هُوَ أَنَّ الْمَحْتَجَّ بِهَذِهِ
الْآيَةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنَّ يَكُونَ مُسْلِمًا لِلشَّيْعَةِ إِمَامَةً هَذِينَ النَّفْسِينَ ع تَسْلِيمٌ جَدَلٌ أَوْ مُنْكَرًا
لِإِمَامَتِهِمَا غَيْرَ مُعْتَرِفٍ بِهَا عَلَى حَالٍ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ احْتِجَاجُهُ لَضَرُورَتِهِ
إِلَى الْاعْتِرَافِ بِخُرُوجِ مَنْ أَكْمَلَ اللَّهُ عِزَّ وَ جَلَّ عَقْلَهُ وَ كَلَفَهُ الْمَعَارِفَ وَ عَصَمَهُ مِنَ الذُّنُوبِ

و المآثم من عموم هذه الآية و وجوب ما وصفناه للإمام و إن كان منكرا لم يكن لكلامه في تأويل هذه الآية معنى لأن التأويل للقرآن فرع لا يتم إلا بأصله. و لأن إنكاره لإمامة من ذكرناه بغير الآية التي تعلق بها يغنيه عن الاعتماد عليها و لا يفقره إليها فإن اعتمد عليها فإنما يعتمد على ضرب من الرجحان مع أن كلامه حينئذ يكون كلام من احتج بعموم قوله وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مع منازعته في المخلوق و إنكاره القول بالتعديل و ككلام من تعلق بعموم قوله وَ مَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً مع إنكاره عصمة الأنبياء من الكبائر و القطع على أنهم من أهل الثواب و هذا تخليط لا يصير إليه ناظر. مع أن الخصوص قد يقع في القول و لا يصح وقوعه في عموم العقل و العقل موجب لعموم الأئمة ع بالكمال و العصمة فإذا دل الدليل على إمامة هذين النفسين ع وجب خصوص الآية فيمن عداهما بلا ارتياب. مع أن العموم لا صيغة له عندنا فيجب استيعاب الجنس بنفس اللفظ و إنما يجب ذلك بدليل يقترن إليه فمتى تعرى عن الدليل وجب الوقف فيه و لا دليل على عموم هذه الآية و هذا خلاف ما توهموه. على أن خصومنا قد نسوا في هذا الباب شيئا لو ذكروه لصرفهم عن هذا الاحتجاج و ذلك أنهم يخصون قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْفُؤَادِ المختارة ص : ١٥٣

حَظُّ الْأُنثَىٰ نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ و يخرجون ولد رسول الله ص من عموم هذه الآية بخبر واحد ينقضه القرآن و يرده اتفاق آل محمد ع و لا يقنعون من خصومهم أن يخصوا آية الأيتام بدليل العقل و برهان القياس و تواتر الأخبار بالنص على هؤلاء الأئمة ع فمن رأى أعجب من هؤلاء القوم و لا أظلم و لا أشد جورا في الأحكام و الله نسأل التوفيق للصواب بمنه

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه في الرجعة و جواب سؤال فيها سأله المخالفون قال الشيخ سأل بعض المعتزلة شيئا من أصحابنا الإمامية و أنا حاضر في مجلس قد ضم

جماعة كثيرة من أهل النظر و المتفقهة فقال له إذا كان من قولك إن الله جل اسمه يرد
الأموات إلى دار الدنيا قبل الآخرة عند قيام القائم ع ليشفى المؤمنين كما زعمتم من
الكافرين و ينتقم لهم منهم كما فعل بينى إسرائيل فيما ذكرت حتى تتعلقون بقوله
تعالى ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَ أَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَ جَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ
نَفِيرًا فخبرنى ما الذى يؤمنك أن يتوب يزيد و شمر و عبد الرحمن بن ملجم و يرجعوا
عن كفرهم و ضلالهم و يصيروا فى تلك الحال إلى طاعة الإمام ع فيجب عليك ولايتهم
و القطع بالثواب لهم و هذا نقض مذاهب الشيعة. فقال الشيخ المسئول القول فى
الرجعة إنما قبلته من طريق التوقيف و ليس

الفصول المختارة ص : ١٥٤

للنظر فيه مجال و أنا لا أجيب عن هذا السؤال لأنه لا نص عندى فيه و ليس يجوز أن
أتكلف من غير جهة النص الجواب فشنع السائل و جماعة المعتزلة عليه بالعجز و
الانقطاع. و قال الشيخ أدام الله عزه فأقول أنا أبين فى هذا السؤال جوابين. أحدهما
أن العقل لا يمنع من وقوع الإيمان ممن ذكره السائل لأنه [لا] يكون إذ ذاك قادرا
عليه و متمكنا منه لكن السمع الوارد عن أئمة الهدى ع بالقطع عليهم بالخلود فى النار
و التدين بلعنهم و البراءة منهم إلى آخر الزمان منع من الشك فى حالهم و أوجب
القطع على سوء اختيارهم فجروا فى هذا الباب مجرى فرعون و هامان و قارون و مجرى
من قطع الله عز اسمه على خلوده فى النار و دل بالقطع على أنهم لا يختارون أبدا
الإيمان ممن قال الله تعالى فى جملتهم وَ لَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَ كَلَّمَهُمُ
الْمَوْتَى وَ حَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَرِيدُ إِلَّا أَنْ
يَلْجِئَهُمُ اللَّهُ وَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تعالى فِيهِمْ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ
لَا يَعْقِلُونَ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَ لَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ
ثم قال جل من قائل فى تفصيلهم و هو يوجه القول إلى إبليس لأملأن جهنم منك و
ممن تبعك منهم أجمعين و قوله وَ إِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ و قوله تَبَّتْ يَدَا

أَبَى لَهُبٍ

الفصول المختارة ص : ١٥٥

وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَ أَمِنْ
من انتقاله إلى ما يوجب له الثواب و إذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما توهموه على
هذا الجواب. و الجواب الآخر أن الله سبحانه إذا رد الكافرين في الرجعة لينتقم منهم
لم يقبل لهم توبة و جروا في ذلك مجرى فرعون لما أدركه الغرق قال آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قال الله سبحانه آتَانَ وَ قَدْ عَصَيْتَ
قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فرد الله عليه إيمانه و لم ينفعه في تلك الحال ندمه و
إقلاعه و كأهل الآخرة الذين لا تقبل لهم توبة و لا ينفعهم ندم لأنهم كالملجئين إذ
ذاك إلى الفعل و لأن الحكمة تمنع من قبول التوبة أبداً و توجب اختصاص بعض
الأوقات بقبولها دون بعض. و هذا هو الجواب الصحيح على مذهب أهل الإمامة و قد
جاءت به آثار متظاهرة عن آل محمد ع حتى روى عنهم في قوله سبحانه يَوْمَ يَأْتِي
بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي
إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ فقالوا إن هذه الآية هو القائم ع فإذا ظهر لم
تقبل توبة المخالف و هذا يسقط ما اعتمده السائل. سؤال فإن قالوا في هذا الجواب
ما أنكرتم أن يكون الله سبحانه على ما أصلمتموه قد أغرى عباده بالعصيان و أباحهم
الهرج و المرح و الطغيان لأنهم إذا كانوا يقدرُونَ على الكفر و أنواع الضلال و قد
يَسُّوْا من قبول التوبة لم يدعهم داع إلى الكف عما في طباعهم و لا انزجروا عن فعل
قبيح يصلون به إلى النفع العاجل و من وصف الله سبحانه بإغراء خلقه بالمعاصي و
إباحتهم الذنوب فقد أعظم

الفصول المختارة ص : ١٥٦

الفرية عليه. جواب قيل لهم ليس الأمر على ما ظننتموه و ذلك أن الدواعي لهم إلى
المعاصي ترتفع إذ ذاك و لا يحصل لهم داع إلى قبيح على وجه من الوجوه و لا سبب

من الأسباب لأنهم يكونون قد علموا بما سلف لهم من العذاب إلى وقت الرجعة على خلاف أئمتهم ع و يعلمون فى الحال أنهم معذبون على ما سبق لهم من العصيان و أنهم إن راموا فعل قبيح تزايد عليهم العقاب و لا يكون لهم عند ذلك طبع يدعوهم إلى ما يتزايد عليهم به العذاب بل تتوفر لهم دواعى الطباع و الخواطر كلها إلى إظهار الطاعة و الانتقال عن العصيان و إن لزمنا هذا السؤال لزم جميع أهل الإسلام مثله فى أهل الآخرة و حالهم فى إبطال توبتهم و كون توبتهم غير مقبولة منهم فمهما أجاب به الموحدون لمن ألزمهم ذلك فهو جوابنا بعينه. سؤال آخر و إن سألوا على المذهب الأول و الجواب المتقدم فقالوا كيف يتوهم من القوم الإقامة على العناد و الإصرار على الخلاف و قد عاينوا فيما يزعمون عقاب القبور و حل بهم عند الرجعة العذاب على ما يعلمون مما زعمتم أنهم مقيمون عليه و كيف يصح أن تدعوهم الدواعى إلى ذلك و يخطر لهم فى فعله الخواطر و ما أنكرتم أن تكونوا فى هذه الدعوى مكابرين.

الجواب قيل لهم يصح ذلك على مذهب من أجاب بما حكيناه من أصحابنا بأن نقول إن جميع ما عدتموه لا يمنع من دخول شبهة عليهم فى استحسان الخلاف لأن القوم يظنون أنهم إنما بعثوا بعد الموت تكرمة لهم و ليلوا الدنيا كما كانوا و [لا] يظنون أن ما اعتقدوه فى العذاب السالف لهم كان غلطا منهم و إذا حل بهم العقاب ثانياً توهّموا قبل مفارقة أرواحهم أجسادهم إن ذلك ليس من طريق الاستحقاق و أنه من الله تعالى لكنه كما تكون الدول و كما حل بالأنبياء.

الفصول المختارة ص : ١٥٧

و لأصحاب هذا الجواب أن يقولوا ليس ما ذكرناه فى هذا الباب بأعجب من كفر قوم موسى و عبادتهم العجل و قد شاهدوا منه الآيات و عاينوا ما حل بفرعون و ملئه على الخلاف و لا هو بأعجب من إقامة أهل الشرك على خلاف رسول الله ص و هم يعلمون عجزهم عن مثل ما أتى به القرآن و يشهدون معجزاته و آياته ع و يجدون مخبرات أخباره على حقائقها من قوله تعالى سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ و قوله لَتَدْخُلُنَّ

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ وَ قَوْلُهُ الْمِ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ
بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ وَ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْعِقَابِ بِسِيفِهِ ع وَ هَلَاكُ كُلِّ مَنْ تَوَعَّدَهُ بِالْهَلَاكِ
هَذَا وَ فِيمَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ يَنْضَافُونَ فِي خِلَافِهِ إِلَى أَهْلِ الشَّرْكِ وَ الضَّلَالِ.
عَلَى أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ لَا يَسُوغُ لِأَصْحَابِ الْمَعَارِفِ مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَكْثَرَ
الْمُخَالَفِينَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِنَادِ وَ أَنَّ جُمْهُورَ الْمُظْهَرِينَ لِلْجَهْلِ بِاللَّهِ
يَعْرِفُونَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَ يَعْرِفُونَ أَنْبِيََاءَهُ وَ صَدَقَهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ فِي الْخِلَافِ عَلَى اللَّجَاجَةِ وَ
الْعِنَادِ فَلَا يَمْنَعُ أَنَّ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الرَّجْعَةِ وَ أَهْلِهَا عَلَى هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي حَكَمْنَاهُ وَ قَدْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَوْ تَرَى إِذِ الْوُقُوفُ عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَ لَا نُكَذِّبُ بَيِّنَاتٍ
رَبَّنَا وَ نَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَ لَوْ رُدُّوا لَعَادُوا
لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِقَابِ لَوْ رَدَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى
الدُّنْيَا لَعَادُوا إِلَى الْكُفْرِ وَ الْعِنَادِ مَعَ مَا شَاهَدُوا فِي الْقُبُورِ وَ فِي الْمَحْشَرِ مِنَ الْأَهْوَالِ وَ
مَا ذَاقُوا مِنْ أَلِيمِ الْعَذَابِ

الفصول المختارة ص : ١٥٨

فصل

وَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَدَامَ اللَّهِ عَزَّهِ فِي الْمَتَعَةِ قَالَ الشَّيْخُ أَدَامَ اللَّهُ عَزَّهِ حَضَرَتْ دَارُ بَعْضِ
قَوَادِ الدُّوَلَةِ وَ كَانَ بِالْحَضْرَةِ شَيْخٌ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ يَعْرِفُ بَابِنَ لَوْلُو فَسَأَلَنِي مَا الدَّلِيلُ
عَلَى إِبَاحَةِ الْمَتَعَةِ فَقُلْتُ لَهُ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ أَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا فَأَحَلَّ جَلَّ اسْمُهُ نِكَاحَ الْمَتَعَةِ بِصَرِيحِ لَفْظِهَا وَ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ مِنْ
الْأَجْرِ عَلَيْهَا وَ التَّرَاضَى بَعْدَ الْفَرْضِ مِنَ الْإِزْدِيَادِ فِي الْأَجْلِ وَ زِيَادَةِ الْأَجْرِ فِيهَا. فَقَالَ مَا
أَنْكَرْتُ أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى
أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ

هُمُ الْعَادُونَ فَحَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى النِّكَاحَ إِلَّا لَزَوْجَةٍ أَوْ مَلِكٍ يَمِينٍ وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَتْعَةُ زَوْجَةً وَلَا كَانَتْ مَلِكٌ يَمِينٌ فَقَدْ سَقَطَ قَوْلُ مَنْ أَحْلَاهَا. فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَخْطَأْتَ فِي هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّكَ ادَّعَيْتَ أَنَّ الْمُسْتَمْتَعَ بِهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَمُخَالَفَكَ يَدْفَعُكَ عَنْ ذَلِكَ وَيُثَبِّتُهَا زَوْجَةً فِي الْحَقِيقَةِ وَالثَّانِي أَنَّ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ مَكِّيَّةٌ وَ سُورَةُ النِّسَاءِ مَدَنِيَّةٌ وَالْمَكِيُّ مُتَقَدِّمٌ لِلْمَدَنِيِّ فَكَيْفَ يَكُونُ نَاسِخًا لَهُ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ وَ هَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ.

الفصول المختارة ص : ١٥٩

فَقَالَ لَوْ كَانَتْ الْمَتْعَةُ زَوْجَةً لَكَانَتْ تَرِثُ وَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ وَ فِي إِجْمَاعِ الشَّيْعَةِ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَارِثَةٍ وَلَا مُطْلَقَةٍ دَلِيلٌ عَلَى فُسَادِ هَذَا الْقَوْلِ. فَقُلْتُ لَهُ وَ هَذَا أَيْضًا غَلَطٌ مِنْكَ فِي الدِّيَانَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَمْ يَجِبْ لَهَا الْمِيرَاثُ وَيَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ زَوْجَةً فَقَطْ وَ إِنَّمَا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ بِصِفَةِ تَزْيِيدٍ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً لَمْ تَرِثْ وَ لَمْ تَوَرِثْ وَ الْقَاتِلَةُ لَا تَرِثُ وَ الذَّمِيَّةُ لَا تَرِثُ وَ الْأُمَّةُ الْمُبِيعَةُ تَبِينُ بِغَيْرِ طَّلَاقٍ وَ الْمَلَاعِنَةُ تَبِينُ أَيْضًا بِغَيْرِ طَّلَاقٍ وَ كَذَلِكَ الْمُخْتَلَعَةُ وَ الْمُرْتَدَّةُ وَ الْمُرْتَدُّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الْمَرْضُوعَةُ قَبْلَ الْفِطَامِ بِمَا يُوْجِبُ التَّحْرِيمَ مِنْ لَبَنِ الْأُمِّ أَوْ الزَّوْجَةِ تَبِينُ بِغَيْرِ طَّلَاقٍ وَ كُلُّ مَا عَدَدْنَاهُ زَوْجَاتٍ فِي الْحَقِيقَةِ فَبَطُلَ مَا تَوَهَّمْتَ فَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ فَقَالَ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ وَ هُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِي لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْفَقْهِ وَ إِنَّمَا يَعْرِفُ الظُّوَاهِرَ أَنَا أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ مَسْأَلَةٍ خَبَرَنِي هَلْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَتْعَةً أَوْ تَزَوَّجَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ لَهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ خَبَرٌ وَ لَا عَلِمْتُهُ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ فِي الْمَتْعَةِ خَيْرٌ مَا تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ لَهُ أَيُّهَا الْقَائِدُ لَيْسَ كُلُّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ مُحَرَّمًا وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ الْأُئِمَّةَ ع كَافَّةً لَمْ يَتَزَوَّجُوا بِالْإِمَاءِ وَ لَا نَكَحُوا الْكِتَابِيَّاتِ وَ لَا خَالَعُوا وَ لَا تَزَوَّجُوا بِالزَّنَجِ وَ لَا نَكَحُوا السُّنْدَ وَ لَا اتَّجَرُوا إِلَى الْأَمْصَارِ وَ لَا جَلَسُوا بِاعَةَ لِلتَّجَارَةِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمًا وَ لَا مِنْهُ شَيْءٌ مُحْظُورٌ إِلَّا مَا اخْتَصَّتِ الشَّيْعَةُ بِهِ دُونَ مُخَالَفِهَا مِنَ الْقَوْلِ فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ. فَقَالَ دَعِ هَذَا وَ خَبَرَنِي عَنْ رَجُلٍ وَرَدَ مِنْ قَمِ

يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انتضى أجلها فتركها و
خرج إلى الحج و كانت حاملا منه و لم يعلم بحالها فحج و مضى إلى بلده و عاد بعد
عشرين سنة و قد ولدت

الفصول المختارة ص : ١٦٠

بنتا و شبت ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها و هو لا يعلم أ
ليس يكون قد نكح بنته و هذا فظيع جدا. فقلت له إن أوجب هذا الذى ذكره القائد
تحريم المتعة و تقبيحها أوجب تحريم نكاح الميراث و كل نكاح و تقبيحه و ذلك أنه
قد يتفق فيه مثل ما وصفته و جعلته طريقا إلى حظر المتعة و ذلك أنه لا يمنع أن يخرج
رجل من أهل السنة و أصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصدا للحج فينزل بمدينة
السلام و يحتاج إلى النكاح فيستدعى امرأة من جيرانه حنبلية سنية فيسألها أن
تلتمس له امرأة ينكحها فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولى لها فيرغب فيها و
تجعل المرأة أمرها إلى إمام المحلة و صاحب مسجدھا فيحضر رجلين ممن يصلى معه و
يعقد عليها النكاح للخوارزمى السنى الذى لا يرى المتعة و يدخل بالمرأة و يقيم معها
إلى وقت رحيل الحاج إلى مكة فيستدعى الشيخ الذى عقد عليه النكاح فيطلقها
بحضرتها و يعطيها عدتها و ما يجب عليه من نفقتها ثم يخرج فيحج و ينصرف من مكة
على طريق البصرة إلى بلده و قد كانت المرأة حاملا و هو لا يعلم فيقيم عشرين سنة ثم
يعود إلى مدينة السلام للحج فينزل فى تلك المحلة بعينها و يسأل عن العجوز
فيفقدها لموتها فيسأل عن غيرها فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها فى الدلالة فتذكر له
جارية هى بنت المتوفاة بعينها فيرغب فيها و يعقد عليها كما عقد على أمها بولى و
شاهدين ثم يدخل بها فيكون قد وطئ بنته فيجب على القائد أن يحرم لهذا الذى
ذكرناه كل نكاح. فاعترض الشيخ السائل أولا فقال عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن
يوصى إلى جيرانه باعتبار حالها و هذا يسقط هذه الشناعة فقلت له إن كان هذا عندكم
واجبا فعندنا أوجب منه و أشد لزوما أن يوصى المستمتع ثقة من إخوانه فى

الفصول المختارة ص : ١٦١

البلد باعتبار حال المستمتع بها فإن لم يجد أخا أوصى قوما من أهل البلد و ذكر لهم أنها كانت زوجته و لم يذكر المتعة و هذا شرط عندنا فقد سقط أيضا ما توهمته. ثم أقبلت على صاحب المجلس فقلت له إن أمرنا مع هؤلاء المتفقهة عجيب و ذلك أنهم مطبقون على تبديعنا فى نكاح المتعة مع إجماعهم على أن رسول الله ص قد كان أذن فيها و أنها عملت على عهده و مع ظاهر كتاب الله عز و جل فى تحليلها و إجماع آل محمد ع على إباحتها و الاتفاق على أن عمر حرمها فى أيامه مع إقراره بأنها كانت حلالا على عهد رسول الله ص فلو كنا على ضلالة فيها لكنا فى ذلك على شبهة تمنع ما يعتقده المخالف فينا من الضلال و البراءة منا. و ليس فيمن يخالفنا إلا من يقول فى النكاح و غيره بضد القرآن و خلاف الإجماع و نقض شرع الإسلام و المنكر فى الطباع و عند ذوى المروءات و لا يرجع فى ذلك إلى شبهة تسوغه فى قوله و هم معه يتولى بعضهم بعضا و يعظم بعضهم بعضا و ليس ذلك إلا لاختصاص قولنا بآل محمد ع فلعداوتهم لهم رمونا عن قوس واحد. هذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت يقول لو أن رجلا عقد على أمه عقدة النكاح و هو يعلم أنها أمه ثم وطئها لسقط عنه الحد و لحق به الولد. و كذلك قوله فى الأخت و البنت و كذلك سائر المحرمات و يزعم أن هذا نكاح شبهة أوجبت سقوط الحد عنه. و يقول لو أن رجلا استأجر غسالة أو خياطة أو خبازة أو غير ذلك من أصحاب الصناعات ثم وثب عليها فوطئها و حملت منه سقط عنه الحد و لحق به الولد.

الفصول المختارة ص : ١٦٢

و يقول إذا لف الرجل على إحليله حريره ثم أولجه فى قبل امرأة ليست له بمحرم حتى ينزل لم يكن زانيا و لا وجب عليه الحد. و يقول إن الرجل إذا يلوط بغلام فأوجب لم يجب عليه الحد و لكن يردع بالكلام الغليظ و الأدب و الخفقة بالنعل و الخفقتين و ما أشبه ذلك. و يقول إن شرب النبيذ الصلب المسكر حلال طلق و هو سنة و تحريره بدعة. و قال الشافعى إذا فجر الرجل بامرأة فحملت منه فأولدت بنتا فإنه يحل للفاجر

أن يتزوج بهذه البنت و يطأها و يولدها لا حرج عليه فى ذلك فأحل نكاح البنات و قال
لو أن رجلا اشترى أخته من الرضاعة و وطئها لما وجب عليه الحد و كان يجيز سماع
الغناء بالقصب و أشباهه. و قال مالك بن أنس إن وطئ النساء فى أحشاشهن حلال طلق
و كان يرى سماع الغناء بالدف و أشباهه من الملاهى و يزعم أن ذلك سنة فى العرسات
و الولائم. و قال داود بن على الأصفهاني إن الجمع بين الأختين فى ملك اليمين حلال
طلق و الجمع بين الأم و البنت غير محظور فاقترسم هؤلاء الفجور و كل منكر فيما
بينهم و استحلوه و لم ينكر بعضهم على بعض مع أن الكتاب و السنة و الإجماع تشهد
بضلالهم فى ذلك ثم عظموا أمر المتعة و القرآن شاهد بتحليلها و السنة و الإجماع
يشهدان بذلك فيعلم أنهم ليسوا من أهل الدين و لكنهم من أهل العصبية و العداوة
لآل محمد ع فاستعظم صاحب المجلس ذلك و أنكره و أظهر البراءة من معتقديه و سهل
عليه أمر المتعة و القول بها

الفصول المختارة ص : ١٦٣

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه و قد كنت استدلت بالآية التى قدمت تلاوتها على تحليل
المتعة فى مجلس كان صاحبه رئيس زمانه فاعترضنى فيها أبو القاسم الداركي فقال ما
أنكرت أن يكون المراد بقوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً إنما أراد به نكاح الدوام و أشار بالاستمتاع إلى الالتذاذ دون نكاح المتعة
الذى تذهب إليه. فقلت له إن الاستمتاع و إن كان فى الأصل هو الالتذاذ فإنه إذا علق
بذكر النكاح و أطلق بغير تقييد لم يرد به إلا نكاح المتعة خاصة لكونه علما عليها فى
الشريعة و تعارف أهلها. أ لا ترى أنه لو قال قائل نكحت أمس امرأة متعة أو هذه المرأة
نكاحي لها أو عقدى عليها للمتعة أو أن فلانا يستحل نكاح المتعة لما فهم من قوله إلا
النكاح الذى تذهب إليه الشيعة خاصة و إن كانت المتعة قد تكون بوطء الإماء و
الحرائر على الدوام كما أن الوطء فى اللغة هو وطئ القدم و مماسة باطنه للشىء على

سبيل الاعتماد و لو قال قائل وطئت جاريته و من وطئ امرأة غيره فهو زان و فلان يطاءً امرأته و هى حائض لم يعقل من ذلك مطلقاً على أصل الشريعة إلا النكاح دون وطئ القدم. و كذلك الغائط هو الشيء المحوط و قيل هو الشيء المنهبط و لو قال قائل هل يجوز أن آتى الغائط ثم لا أتوضأ و أصلى أو قال فلان آتى الغائط و لم يستبرئ لم يفهم من قوله إلا الحدث الذى يجب منه الوضوء

الفصول المختارة ص : ١٦٤

و أشباه ذلك مما قد تقرر فى الشريعة و إذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أن إطلاق لفظ نكاح المتعة لا يقع إلا على النكاح الذى ذكرناه و إن كان الاستمتاع فى أصل اللغة هو الالتذاذ كما قدمناه. فاعترض القاضى أبو محمد بن معروف فقال هذا الاستدلال يوجب عليك أن لا يكون الله تعالى أحل بهذه الآية غير نكاح المتعة لأنها لا تتضمن سواه و فى الإجماع على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته. فقلت له ليس يدخل هذا الكلام على أصل الاستدلال و لا يتضمن معتمدى ما ألزمني القاضى فيه و ذلك أن قوله سبحانه وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ يتضمن تحليل المناكح المخالفة للسفاح فى الجملة و يدخل فيه نكاح الدوام من الحرائر و الإماء ثم يختص نكاح المتعة بقوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً و يجرى ذلك مجرى قول القائل قد حرم الله عليك نساء بأعيانهن و أحل لك ما عداهن فإن استمتعت منهن فالحكم فيه كذا و كذا و إن نكحت نكاح الدوام فالحكم فيه كيت و كيت فيذكر له المحلات فى الجملة و يبين له حكم نكاح بعضهن كما يذكرهن له ثم يبين له أحكام نكاحهن كلهن فما أعلمه زاد على شيئاً

الفصول المختارة ص : ١٦٥

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه قد كنت حضرت مجلس الشريف أبى الحسن أحمد بن القاسم

المحمدى رحمه الله و حضره أبو القاسم الداركي فسأله بعض الشيعة عن الدلالة على
تحريم نكاح المتعة عنده فاستدل بقوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا
عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ قَالَ و المتعة باتفاق الشيعة ليست بزوجة و لا ملك يمين فبطل
أن تكون حلالا. فقال له السائل ما أنكرت أن تكون زوجة و ما حكيتك عن الشيعة من
إنكار ذلك لا أصل له. فقال له لو كانت زوجة كانت وارثة لأن الاتفاق حاصل على أن
كل زوجة فهي وارثة و موروثة إلا ما أخرجه الدليل من الأمة و الذمية و القاتلة فنازعه
السائل فى هذه الدعوى و قال ما أنكرت أن تكون المتعة أيضا زوجة تجرى مجرى
الذمية و الرق و القاتلة فى خروجها عن استحقاق الميراث و ضايقه فى هذه المطالبة.
فلما طال الكلام بينهما فى هذه النكتة و تردد قال الدليل على أنها ليست بزوجة أن
القاصد إلى الاستمتاع بها إذا قال لها تمتعنى نفسك فأنعمت له حصلت متعة ليس
بينها و بينه ميراث و لا يلحقها الطلاق و إذا قال لها زوجينى نفسك فأنعمت حصلت
زوجة يقع بها الطلاق و يثبت بينها و بينه الميراث فلو

الفصول المختارة ص : ١٦٦

كانت المتعة زوجة لما اختلف حكمها باختلاف الألفاظ و لا وقع الفرق بين أحكامها
بتغاير الكلام و لوجب أن يقع الاستمتاع فى العقد بلفظ التزويج و يقع التزويج بلفظ
الاستمتاع و هذا باطل بإجماع الشيعة و ما هم عليه من الاتفاق فلم يدر السائل ما
يقول له لعدم فهمه و فقهه و ضعف بصيرته بأصل المذهب. فقال الشيخ أدام الله عزه
فقلت للداركى لم زعمت أن الأحكام قد تتغير باختلاف ما ذكرت من الكلام و ما أنكرت
أن يكون العقد عليها بلفظ الاستمتاع يقوم مقام العقد عليها بلفظ الزوجية و أن يكون
لفظ الزوجية يقوم مقام لفظ الاستمتاع فهل تجد لما ادعيت من هذا الأمر برهانا أو
عليه دليلا أو فيه بيان. و بعد فكيف استجزت أن تدعى إجماع الشيعة على ما ذكرت و
لم يسمع ذلك من أحد منهم و لا قرأت لهم فى كتاب و نحن معك فى المجلس نفتى بأنه

لا فرق بين اللفظين فى باب العقد للنكاح سواء كان نكاح الدوام أو نكاح المتعة و إنما الفصل بين النكاحين فى اللفظ و من جهة الكلام ذكر الأجل فى نكاح الاستمتاع و ترك ذكره فى نكاح الميراث فلو قال لها تمتعنى نفسك و لم يذكر الأجل لوقع نكاح الميراث لا ينحل إلا بالطلاق و لو قال لها تزوجينى نفسك إلى أجل كذا فأنعمت به لوقع نكاح استمتاع و هذا ما ليس فيه بين الشيعة خلاف فلم يرد شيئاً تجب حكايته و ظهر عليه بحمد الله الكلام

الفصول المختارة ص : ١٦٧

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه قال سئل الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى عما روته الناصبة

عن أمير المؤمنين ع أنه قال لا أوتى برجل يفضلنى على أبى بكر و عمر إلا جلده جلدة المفترى

فقال إنما روى هذا الحديث سويد بن غفلة و قد أجمع أهل الآثار على أنه كان كثير الغلط و بعد فإن نفس الحديث متناقض لأن الأمة مجمعة على أن علياً كان عدلاً فى قضيته و ليس من العدل أن يجلد حد المفترى من لم يفتر هذا جور على لسان الأمة كلها و على بن أبى طالب ع عندنا برىء من ذلك. قال الشيخ أدام الله عزه و أقول إن هذا الحديث إن صح عن أمير المؤمنين ع و لن يصح بأدلة أذكرها بعد فإن الوجه فيه أن المفاضل بينه و بين الرجلين إنما وجب عليه حد المفترى من حيث أوجب لهما بالمفاضلة ما لا يستحقانه من الفضل لأن المفاضلة لا تكون إلا بين متقاربين فى الفضل و بعد أن يكون فى المفضول فضل و إن كانت الدلائل على أن من لا طاعة معه لا فضل له فى الدين و أن المرتد عن الإسلام ليس فيه شىء من الفضل الدينى و كان الرجلان بجحدهما النص قد خرجا عن الإيمان بطل أن يكون لهما فضل فى الإسلام فكيف يحصل لهما من الفضل ما يقارب فضل أمير المؤمنين ع. و متى فضل إنسان أمير

المؤمنين ع عليهما فقد أوجب لهما فضلا عظيما فى الدين فإنما استحق حد المفترى
الذى هو كاذب دون المفترى الذى هو راجم بالقبيح لأنه افترى بالتفضيل لأمر
المؤمنين ع عليهما من حيث كذب

الفصول المختارة ص : ١٦٨

فى إثبات فضل لهما فى الدين و يجرى فى هذا الباب مجرى من فضل المسلم البر
التقى على الكافر المرتد الخارج عن الدين و مجرى من فضل جبرئيل ع على إبليس و
رسول الله ص على أبى جهل بن هشام فى أن المفاضلة بين ما ذكرناه توجب لمن لا
فضل له على وجه فضلا مقاربا لفضل العظماء عند الله سبحانه و هذا بين لمن تأمله. مع
أنه لو كان هذا الحديث صحيحا و تأويله على ما ظنه القوم لوجب أن يكون حد
المفترى واجبا على رسول الله ص و حاشا له من ذلك لأن رسول الله ص قد فضل أمير
المؤمنين ع على سائر الخلق فأخى بينه و بين نفسه و جعله بحكم الله فى المباهلة
نفسه و سد أبواب القوم إلا بابه و رد كبراء أصحابه عن إنكاحهم ابنته سيدة نساء
العالمين ع و أنكحه و قدمه فى الولايات كلها و لم يؤخره و أخبر أنه يحب الله و
رسوله و يحبه الله و رسوله و أنه أحب الخلق إلى الله و أنه مولى من كان مولاه من
الأنام و أنه منه بمنزلة هارون من موسى بن عمران و أنه ع أفضل من سيدى شباب أهل
الجنة و أن حربه حربه و سلمه سلمه و غير ذلك مما يطول شرحه إن ذكرناه. و كان
يجب أيضا أن يكون ع قد أوجب الحد على نفسه إذ أبان عن فضله على سائر أصحاب
رسول الله ص حيث

يقول أنا عبد الله و أخو رسول الله ص لم يقلها أحد قبلى و لا يقولها أحد بعدى إلا
كذاب مفتر صليت قبلهم سبع سنين

و فى قوله ع لعثمان و قد قال له أبو بكر و عمر خير منك

فقال بل أنا خير منك و منهما عبدت الله قبلهما و عبدته بعدهما

و كان أيضا قد أوجب الحد

الفصول المختارة ص : ١٦٩

على ابنه الحسن ع و جميع ذريته و أشياعه و أنصاره و أهل بيته فإنه لا ريب فى اعتقادهم فضله على سائر الصحابة
و قد قال الحسن ع صبيحة الليلة التى قبض فيها أمير المؤمنين ع لقد قبض فى هذه الليلة رجل ما سبقه الأولون بعمل و لا أدركه الآخرون
و هذه المقالة متهافة جدا. قال الشيخ أدام الله عزه و لست أمنع العبارة بأن أمير المؤمنين ع كان أفضل من أبى بكر و عمر على معنى تسليم فضلهما من طريق الجدل أو على معتقد الخصوم فى أن لهما فضلا فى الدين فأما على تحقيق القول فى المفاضلة فإنه غلط و باطل قال الشيخ أدام الله عزه و شاهد ما أطلقت من القول و نظيره قول أمير المؤمنين ع فى أهل الكوفة اللهم إنى قد مللتهم و ملونى و سئمتهم و سئمونى اللهم فابدلى بهم خيرا منهم و ابدلهم بى شرا منى
و لم يكن فى أمير المؤمنين ع شر و إنما أخرج الكلام على اعتقادهم فيه و مثله قول حسان و هو يعنى النبى ص
أ تهجوه و لست له بكفو فشركما لخيركما الفداء

و لم يكن فى رسول الله ص شر و إنما أخرج الكلام على معتقد الهاجى فيه

الفصول المختارة ص : ١٧٠

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه قال الشيخ أيدى الله و قد كان الفضل بن شاذان رحمه الله استدلى على إمامة أمير المؤمنين ع بقول الله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ وَ إِذَا أَوْجَبَ اللَّهُ لِلْأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَايَةَ وَ حَكَمَ بِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَجِبَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ أَوْلَىٰ بِمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ كُلِّ أَحَدٍ. قَالَ الْفَضْلُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ عَلَى ع قِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرِ الْأَقْرَبَ فِي النَّبِيِّ ص

دون أن علقه بوصف فقال النبيُّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فَشَرَطَ فِي الْأُولَى بِالرَّسُولِ الْإِيمَانَ وَالْهَجْرَةَ وَلَمْ يَكُنِ الْعَبَّاسُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا كَانَتْ لَهُ هَجْرَةٌ بِالْإِتِّفَاقِ. قَالَ الشَّيْخُ وَأَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْعَبَّاسِ وَأُولَى بِمَقَامِهِ مِنْهُ إِنَّ ثَبْتَ أَنَّ الْمَقَامَ مَوْرُوثٌ وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّهُ لِأَبِيهِ خَاصَّةً وَ مِنْ تَقَرُّبٍ بِسَبَبِينَ كَانَ أَقْرَبَ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ. وَأَقُولُ إِنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ فَاطِمَةُ ع مَوْجُودَةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَكَانَ أَمِيرَ

الفصول المختارة ص : ١٧١

المؤمنين ع أحق بميراث رسول الله ص و بتركته من العباس و لو ورث مع الولد أحد غير الأبوين و الزوج و الزوجة لكان أمير المؤمنين ع أحق بميراث الرسول ص مع فاطمة ع من العباس لما قدمت من انتظامه القرابة من جهتين و اختصاص العباس بها من جهة واحدة. قال الشيخ أدام الله عزه و لست أعلم بين أهل العلم خلافاً في أن علياً ع كان ابن عم رسول الله ص لأبيهِ و أمهِ و أن العباس كان عمه لأبيهِ خَاصَّةً و يدل على ذلك ما رواه نقلة الآثار و هو أن أبا طالب رحمة الله عليه مر على رسول الله ص و هو يصلى و على ع إلى جانبه فلما سلم قال ما هذا يا ابن أخ فقال له رسول الله ص شيء أمرني به ربي يقربني به إليه فقال لابنه جعفر يا بني صل جناح ابن عمك فصلى رسول الله ص بعلى و جعفر جميعاً يومئذ فكانت أول صلاة جماعة في الإسلام ثم أنشأ أبو طالب ع يقول

إن علياً و جعفرًا ثقتي عند ملء الزمان و الكرب

و الله لا أخذل النبي و لا يخذله من بنى ذو حسب

لا تخذلا و انصرا ابن عمكما أخى لأُمى من بينهم و أبى

و من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله قال سمعت علياً ع ينشد و

رسول الله ص يسمع

أنا أخو المصطفى لا شك فى نسبى معه ربيت و سبطاه هما ولدى

جدى و جد رسول الله منفرد و فاطم زوجتى لا قول ذى فند

فالحمد لله شكرا لا شريك له البر بالعبد و الباقي بلا أمد

صدقته و جميع الناس فى بهم من الضلالة و الإشرار و النكد

الفصول المختارة ص : ١٧٢

قال فابتسم رسول الله ص و قال صدقت يا على

و فى ذلك يقول الشاعر أيضا

إن على بن أبى طالب جدا رسول الله جداه

أبو على و أبو المصطفى من طينة طيبها الله

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه فى حوز البنت المال دون العم و الأخ سئل الشيخ

أدام الله عزه فى مجلس الشريف أبى الحسن على بن أحمد بن إسحاق أدام الله عزه

فقيل له أخبرنا عن رجل توفى و خلف بنتا و عما كيف تقسم الفريضة فى تركته فقال

الشيخ أدام الله عزه إذا لم يكن ترك غير المذكورين فالمال بأسره للبنت خاصة و ليس

للعلم شىء فقال السائل لم زعمت أن المال للبنت خاصة و ليس للعلم شىء و ما الدليل

على ذلك. فقال الشيخ أيده الله الدليل على ذلك من كتاب الله عز و جل و من سنة نبيه

و من إجماع آل محمد ع. فأما كتاب الله سبحانه فقله جل جلاله يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَ

إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَأَوْجِبُ الله سبحانه للبنت النصف كملا مع الأبوين و

أوجب

الفصول المختارة ص : ١٧٣

لها النصف الآخر مع العم بدلالة قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي

كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَبْعَدِ كَانَتْ
الْبِنْتُ مُسْتَحَقَّةً لِلنِّصْفِ مَعَ الْعَمِّ كَمَا تَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ بِنَصِّ التَّلَاوَةِ وَ نَظَرْنَا فِي
النِّصْفِ الْآخَرَ وَ مِنْ أَوْلَى بِهِ أُمُّ الْعَمِّ فَإِذَا هِيَ وَجَدْنَاهَا أَقْرَبَ مِنَ الْعَمِّ لِأَنَّهَا تَتَقَرَّبُ
بِنَفْسِهَا وَ الْعَمُّ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِجَدِّهِ وَ الْجَدُّ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِيهِ فَوَجِبَ رَدُّ
النِّصْفِ الْبَاقِي إِلَى الْبِنْتِ بِمَفْهُومِ آيَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ أَمَّا السَّنَةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
قَتَلَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ع وَ خَلَفَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ الْعَبَّاسَ وَ ابْنَ أَخِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
بَنَى أَخِيهِ عَلِيًّا ع وَ جَعْفَرًا وَ عَقِيلًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَرِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ابْنَتَهُ جَمِيعَ
تَرَكَّتِهِ وَ لَمْ يَرِثْ هُوَ مِنْهَا شَيْئًا وَ لَا وَرِثَ أَخَاهُ الْعَبَّاسَ وَ لَا بَنَى أَخِيهِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
فَدَلَ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ كُلِّهِ مِنَ الْعَمِّ وَ الْأَخِ وَ ابْنِ الْأَخِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ
اسْمُهُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَ قَالَ تَعَالَى وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا. وَ أَمَّا إِجْمَاعُ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَإِنَّ الْأَخْبَارَ مُتَوَاتِرَةً عَنْهُمْ
بِمَا حَكَيْنَاهُ

وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِنِّي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابُ اللَّهِ وَ عِترَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَ إِنَّهُمَا
لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ
فَقَالَ السَّائِلُ مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي
كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ فِي الْمِيرَاثِ لَكُنْهَ فِي غَيْرِهِ وَ أَمَّا فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى مَعَ
الْفُصُولِ الْمُخْتَارَةِ ص : ١٧٤

بِنْتُ حَمْزَةَ فَمَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتِطَابَ نَفْسَ الْوَرَاثِ مَعَهَا. وَ
أَمَّا الْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِأَنَّ الْحُجَّةَ هِيَ فِي إِجْمَاعِ
الْأُمَّةِ بِأَسْرَها. فَقَالَ الشَّيْخُ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّهُ أَمَّا إِنْكَارُكَ كَوْنَ آيَةِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْمِيرَاثِ
فَإِنَّهُ غَيْرُ مُرْتَفِعٍ بِهِ وَ لَا يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مُعَدُّودًا فِي جُمْلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
سَبَّحَانَهُ نَسَخَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ مِنَ الْمَوَارِثَةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ فِي الدِّينِ وَ حَطَّ
عَنِ الْأَنْصَارِ مِيرَاثَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ دُونَ أَقَارِبِهِمْ فَقَالَ سَبَّحَانَهُ وَ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلَى

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا فبين سبحانه أن ذوى الأرحام أولى بذوى أرحامهم من المهاجرين الذين لا رحم بينهم و من المؤمنين البعداء منهم فى النسب ثم قال إلا أن تتبرعوا عليهم فتفعلوا بهم معروفًا وهذا مما لا يختلف فيه من عرف الأخبار و نظر فى السير و الآثار مع دلالة تتضمن الكلام. على أنا لا نجد من ذوى الأرحام أولى بأقاربهم فى شىء من الأشياء إلا فى الميراث خاصة و العقل الذى يوجبه الميراث و ما عدا ذلك فالإمام أولى به من ذوى الأرحام و المسلمون أولى به إذا لم ينظر فيه الإمام. و أما ما ادعيت من استطابة رسول الله ص أنفس المذكورين فلو كان على ما ذكرت و وصفت لوجب أن يرد به النقل و يثبت فى الآثار و يكون معروفًا عند حملة الأخبار فلما لم يذكر ذلك على وجه من الوجوه دل على أنه لا أصل له و أن تخريجه باطل محال.

الفصول المختارة ص : ١٧٥

و أما دفعك الحجة من إجماع آل محمد ع و اعتمادك على إجماع الأمة كافة فإنه إذا وجبت الحجة بإجماع الأمة وجبت بإجماع أهل البيت ع لحصول الإجماع الذى ذكرت على موجب العصمة لآل محمد ع من قول النبى ص فإن بطل الاعتماد على إجماع آل محمد ع مع الشهادة من النبى ص بأن المتمسك بهم لا يضل أبدا بطلت الحجة من إجماع الأمة إذ قد وجد الفساد فيما أجمعوا عليه من نقل الخبر الذى رويناه و هذا محال لا خفاء باستحالته فلم يرد شيئاً

فصل

و من كلام الشيخ أدام الله عزه فى الطلاق قال الشيخ حضرت يوماً عند صديقنا أبى الهذيل سبيع بن المنبه المختارى رحمه الله و ألحقه بأوليائه الطاهرين ع و حضر عنده الشيخان أبو طاهر و أبو الحسن الجوهريان و الشريف أبو محمد بن المأمون فقال لى أحد الشيخين ما تقول فى طلاق الحامل إذا وقع الرجل منه ثلاثاً فى مجلس

واحد قال فقلت له إذا أوقعه بحضور مسلمين عدلين وقعت منه واحدة لا أكثر من ذلك فسكت الجوهري هنيئة ثم قال كنت أظن أنكم لا توقعون شيئا منه بته. فقال أبو محمد بن المأمون للشيخ أدام الله عزه أ تقولون إنه يقع منه واحدة. فقال له الشيخ أيده الله نعم إذا كان بشرط الشهود فأظهر تعجبا من ذلك. وقال ما الدليل على أن الذي يقع بها واحدة وهو قد تلفظ بالثلاث. قال الشيخ أيده الله فقلت له الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل

الفصول المختارة ص : ١٧٦

و من سنة نبيه ص و من إجماع المسلمين و من قول أمير المؤمنين ع و من قول ابن عباس رحمه الله و من قول عمر بن الخطاب. فازداد الرجل تعجبا لما سمع هذا الكلام و قال أحب أن تفصل لنا ذلك و تشرحه على البيان. فقلت له أما كتاب الله تعالى فقد تقرر أنه نزل بلسان العرب و على مذاهبها فى الكلام قال الله سبحانه قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ و قال و مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ سبحانه فى آية الطلاق الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَكَانَتِ الثَّالِثَةُ فى قوله أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ. و وجدنا المطلق إذا قال لامرأته أنت طالق أتى بلفظ واحد يتضمن تطليقة واحدة فإذا قال عقيب هذا اللفظ ثلاثا لم يخل من أن تكون إشارته إلى طلاق وقع فيما سلف ثلاث مرات أو إلى طلاق يكون فى المستقبل ثلاثا أو إلى الحال فإن كان أخبر عن الماضى فلم يقع الطلاق إذا باللفظ الذى أورده فى الحال و إنما أخبر عن أمر كان و إن كان أخبر عن المستقبل فيجب أن لا يقع بها طلاق حتى يأتى الوقت ثم يطلقها ثلاثا على مفهوم اللفظ و الكلام و ليس هذان القسمان مما جرى الحكم عليهما و لا تضمنهما المقال فلم يبق إلا أنه أخبر عن الحال و ذلك كذب و لغو بلا ارتياب لأن الواحدة لا تكون أبدا ثلاثا فلأجل ذلك حكمنا عليه بتطليقة واحدة من حيث تضمنه اللفظ الذى أورده و أسقطنا ما لغى فيه و أطرحناه

الفصول المختارة ص : ١٧٧

إذ كان على مفهوم اللغة التى نطق بها القرآن فاسدا و كان مضادا لأحكام الكتاب و أما السنة

فإن النبى ص قال كل ما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد

و قال ع ما وافق الكتاب فخذوه و ما خالفه فاطرحوه

و قد بينا أن المرة لا تكون مرتين و أن الواحدة لا تكون ثلاثا فأوجبى السنة إبطال طلاق الثلاث. و أما إجماع الأمة فإنهم مطبقون على أن كل ما خالف الكتاب و السنة فهو باطل و قد تقدم وصف خلاف الطلاق الثلاث للكتاب و السنة فحصل الإجماع على بطلانه. و أما قول أمير المؤمنين ع

فإنه قد تظاهر عنه بالخبر المستفيض أنه قال إياكم و المطلقات ثلاثا فى مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج

و أما قول ابن عباس فإنه يقول أ لا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل و هى تحرم عليه و يحرمونها على آخر و هى تحل له فقالوا يا ابن عباس و من هؤلاء القوم قال هم الذين يقولون للمطلق ثلاثا فى مجلس قد حرمت عليك امرأتك. و أما قول عمر بن الخطاب فلا خلاف أنه رفع إليه رجل قد طلق امرأته ثلاثا فأوجع رأسه ثم ردها إليه و بعد ذلك رفع إليه رجل قد طلق كالأول فأبانها منه فقبل له فى اختلاف حكمه فى الرجلين فقال قد أردت أن أحمله على كتاب الله عز اسمه و لكنى خشيت أن يتتابع فيه السكران و الغيران. فاعترف بأن المطلقة ثلاثا ترد إلى زوجها على حكم الكتاب و أنه إنما أبانها منه بالرأى و الاستحسان فعملنا من قوله على ما وافق القرآن و رغبتا عما ذهب إليه من جهة الرأى فلم ينطق أحد من الجماعة بحرف و انشئوا حديثا آخر تشاغلوا به.

الفصول المختارة ص : ١٧٨

قال الشيخ أيدى الله و ما أشبه قولهم فى الحكم على الواحدة من الطلاق بأنها ثلاث إلا بقول النصارى ثلاثة أقانيم جوهر واحد بل النصارى أعذر منهم لأنهم ذكروا ثلاثة

معان معقولة ثم وصفوها بمعنى واحد فى خلاف وصفها فى الثلاثة فأخطئوا فى المعنى القياسى و إن كان غلطهم على الظاهر فى المعنى العددى و الناصبة أتت بمعنى واحد و لفظ واحد فخبروا عنه بأنه ثلاثة فى معنى ما كان واحدا و هذا نهاية الجهل و ضعف العقل. على أنه لا خلاف بين أهل اللسان و أهل الإسلام أن المصلى لو قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم فقط ثم قال فى عقيبهِ ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا و لو قال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثم قال ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا و لو قرأ الحمد مرة ثم قال فى آخرها بلفظة عشرا لم يكن قارئاً لها عشرا. و قد أجمعت الأمة على أن الملائكة لو قال فى شهادته أشهد بالله أربعاً أنى لمن الصادقين لم يكن شاهداً أربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها و لو أن حاجا رمى الجمرة بسبع حصيات فى دفعة واحدة لم يجز ذلك عن رمى سبع متفرقات و هذا كله دليل على أنه إذا قال أنت طالق ثم قال ثلاثا لم يكن طلاقا ثلاثا و هذا بين لم تدبره

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه و كلامه فى الطلاق قال الشيخ أيده الله و قد ألزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة على قولهم فى الطلاق أن يحل للمرأة الحرة المسلمة إن تمكن من وطئها فى اليوم الواحد عشرة أنفس على سبيل النكاح و هذا شنيع فى الدين منكر فى الإسلام.

الفصول المختارة ص : ١٧٩

قال الشيخ أيده الله و وجه إلزامه لهم ذلك بأن قال لهم خبرونى عن رجل تزوج امرأة على الكتاب و السنة و ساق إليها مهرها أليس قد حل له وطئها فقالوا و قال المسلمون كلهم بلى قال لهم فإن وطئها ثم كرهها عقيب الوطء أليس يحل له خلعتها على مذهبكم فى تلك الحال فقالت العامة خاصة نعم قال لهم فإنه خلعتها ثم بدا له بعد ساعة فى العود إليها أليس يحل له أن يخطبها لنفسه و يحل لها أن ترغب فيه قالوا بلى فقال لهم فإن عقد عليها عقد النكاح أليس قد عادت إلى ما كانت عليه من النكاح و

سقط عنها عدة الخلع قالوا بلى قال لهم فإن رجع إلى نيته فى فراقها ففارقها عقيب
العقد الثانى بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية أ ليس قد بانت منه و لا عدة عليها بنص
القرآن من قوله ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُونَهَا قالوا نعم و لا بد لهم من ذلك مع التمسك بالدين قال لهم أ ليس قد حلت
من وقتها للأزواج إذ ليس عليها عدة بنص القرآن قالوا بلى قال فما تقولون إن صنع بها
الثانى كصنع الأول أ ليس يكون قد نكحها اثنان فى بعض يوم من غير حظر من ذلك
على أصولكم فى الأحكام فلا بد أن يقولوا بلى قال لهم و كذلك لو نكحها ثالث و رابع
إلى أن يتم ناكحوها عشرة أنفس و أكثر من ذلك إلى آخر النهار أ ليس يكون ذلك جائزا
طلقا حالالا و هذه هى الشناعة التى لا تليق بأهل الإسلام. قال الشيخ أيدى الله و
الموضع الذى لزمته منه هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة الإمامية أنهم يجيزون
الخلع و الطلاق و الظهار فى الحيض و فى الطهر الذى قد حصل فيه جماع من غير
استبانة حمل و الإمامية تمنع من ذلك و تقول إن هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التى
تحيض إلا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهرا لم
الفصول المختارة ص : ١٨٠

يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون. قال الشيخ أدام الله عزه و
قد حيرت هذه المسألة العامة حتى زعم بعضهم و قد ألزمته أنا بمتضمنها أن المطلقة
بعد الرجعة إليها عن الخلع يلزمها العدة و إن كانت مطلقة من غير دخول بها فرد القرآن
ردا ظاهرا و قلت لهذا القائل من أين أوجبت عليها العدة و قد طلقها الرجل من غير أن
يدخل بها مع نص القرآن فقال لأنه قد دخل بها مرة قبل هذا الطلاق. فقلت له إن
اعتبرت هذا الباب لزمك أن يكون من تزوج بامرأة و قد كان طلقها ثلاثا فاستحلت ثم
اعتدت و تزوجها بعد العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فى الثانى أن تكون العدة واجبة
عليها لأنه قد دخل بها مرة و هذا خلاف دين الإسلام. فقال الفرق بينهما أن هذه التى
ذكرت قد قضت منه عدة و الأول لم تقض العدة. فقلت له أ ليس قد أسقطت الرجعة لها

بعد الخلع عنها العدة باتفاق قال بلى قلت له فمن أين يرجع عليها ما كان قد سقط عنها
و كيف يصح ذلك فى الأحكام الشرعية و أنت لا يمكنك أن تلزمها العدة الساقطة عنها
إلا بنكاح لا يجب فيه العدة بظاهر القرآن و هذا أمر متناقض فلم يأت بشيء

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه أيضا فى الميراث و حديثه حدثنى الشيخ أيده الله
تعالى قال أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن عمر بن
أذينة عن بكير بن أعين قال

الفصول المختارة ص : ١٨١

جاء رجل إلى أبى جعفر محمد بن على الباقر فقال له يا أبا جعفر ما تقول فى امرأة
تركت زوجها و أخوها لأُمها و أختا لأبيها فقال أبو جعفر للزوج النصف ثلاثة أسهم
من ستة أسهم و للإخوة من الأم الثلث سهمان من ستة و للأخت من الأب ما بقى و هو
السدس سهم من ستة فقال له الرجل فإن فرائض زيد و فرائض العامة و القضاة على غير
ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية فقال له
أبو جعفر و لم قالوا ذلك قال لأن الله تعالى يقول **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ**
أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ قال أبو جعفر فإن كانت الأخت أخا قال ليس له إلا السدس
فقال أبو جعفر فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون فى النصف للأخت يا إن الله
تعالى قد سَمى لها النصف فإن الله تعالى قد سَمى للأخ أيضا الكل و الكل أكثر من
النصف قال الله سبحانه **فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** فلا
تعطون الذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئا و تعطونه السدس فى
موضع و تعطون الذى جعل الله له النصف ذلك تاما فقال له الرجل فكيف تعطى
الأخت أصلحك الله النصف و لا يعطى الأخ شيئا فقال أبو جعفر يقولون فى أم و
زوج و إخوة لأم و أخت لأب فيعطون الزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى

تسعة و الأم السدس و الإخوة من الأم الثلث و الأخت من الأب النصف ثلاثة ترتفع من ستة إلى تسعة قال كذلك يقولون قال فإن كانت الأخت أخت لأب قال ليس له شيء فقال الرجل لأبي جعفر ع فما تقول أنت رحمك الله فقال ليس للإخوة من الأب و الأم و لا للإخوة من الأم و لا للإخوة من الأب مع الأم شيء

الفصول المختارة ص : ١٨٢

فصل

و من حكايات الشيخ أدام الله عزه قال و قد ألزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة في قولهم في الميراث أن يكون نصيب بنى العم أكثر من نصيب الولد و اضطرهم إلى الاعتراف بذلك. قال لهم خبروني عن رجل توفي و خلف ثلاثين ألف درهم و خلف ثمانية و عشرين بنتا و خلف ابنا واحدا كيف يقسم ميراثه فقالوا يعطى الولد الذكر ألفى درهم و تعطى كل بنت ألف درهم فيكون للبنات ثمانية و عشرون ألف درهم على عددهم و يحصل للولد الذكر ألفا درهم فيكون ما قسمه الله تعالى و أوجبه في كتابه لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. قال لهم فما تقولون إن كان موضع الابن ابن عم كيف تقسم الفريضة فقالوا يعطى ابن العم عشرة آلاف درهم و تعطى البنات كلهن عشرين ألف درهم. قال لهم الفضل بن شاذان فقد صار ابن العم أوفر حظا من الابن للصلب و الابن مسمى في التنزيل متقرب بنفسه و بنو العم لا تسمية لهم إنما يتقربون بأبيهم و أبوهم يتقرب بجده و الجد يتقرب بابنه و هذا نقض الشريعة. قال الشيخ أدام الله عزه و إنما لزمتم هذه الصناعة فقهاء العامة خاصة لقولهم بأن من عدا الزوج و الزوجة و الأبوين يرثون مع الولد على خلاف مسطور الكتاب و السنة و إنما أعطوا ابن العم عشرة آلاف درهم في هذه الفريضة من حيث تعلقوا بقوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ فلما بقى الثلث أعطوه لابن العم فلحققتهم الصناعة

المخرجة لهم عن الدين و نجت الشيعة من ذلك

الفصول المختارة ص : ١٨٣

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه و ما رأيت أشد وقاحة من الناصبة فى تشنيعهم على الإمامية فيما يذهبون إليه من الفقه المأثور عن آل محمد ع و إن عجبى ليطول منهم فى ذلك فإننى لا أزال أسمع المحتفل منهم و المتفقه يقول خرجت الإمامية عن الإجماع فى قولها إن البنت تحوز المال دون العم و قد بينا عن الحجة فى ذلك من نص القرآن و سنة رسول الله ص و لو قالت الشيعة ذلك فيهم و وصفتهم فى توريث العم النصف مع البنت برد القرآن و السنة و الإجماع لكانت ظاهرة الحجة فى صدقها. ثم إن الرجل منهم ينفر العامة عن الإمامية بما يحكيه من قولها فى توريث المرأة قيمة الطوب و الخشب دون ملك الرباع و الأثر عن آل محمد ع ورد بأن ذلك حكم الله تعالى فى الأزواج لأنهن إنما يرثن بالسبب دون النسب و هن يتزوجن بعد أزواجهن فلو ورثن من الأرض لأدخلن على ولد الميت الأجنبى فأدى ذلك إلى إفساد الملك فى الأغلب و إن جاز سلامته من الفساد فحكم الله تعالى بذلك فى الأزواج لرأفته بعباده و أعطيت المرأة قيمة ما منعت من ملكه فلم تظلم فى ذلك. و الناصبة لا ترجع على أنفسها باللوم إذا زعمت أن من سمى الله له كل المال لا يستحق منه شيئاً فى بعض فرائضهم و يستحق السدس فى بعض آخر مع توريثهم الأخت التى سمى لها النصف ذلك على كماله و إذا تأمل المتأمل ما وصفناه بأن له من جرأة القوم و تفريطهم [تغطرسهم] ما ذكرناه. ثم يقولون أيضاً إن الشيعة تظلم فى الفرائض فتعطى الابن الأكبر سيف

الفصول المختارة ص : ١٨٤

أبيه و قميصه و خاتمه و مصحفه دون الابن الأصغر فإن لم يكن له من الذكور إلا ولد واحد أعطى ذلك دون البنات و هذا القول مأثور من سنة رسول الله ص و قد فعله أمير المؤمنين ع بابنه الحسن ع و فعلته الأئمة ع من بعده. و قد ذهب جماعة من الإمامية إلى تعويض باقى الورثة بقيمة ما اختص به الولد الأكبر الذكر دون البنات و من لم ير العوض و لا أخذ القيمة ذهب إلى أن السنة أفردت الابن باستحقاق ذلك و جاءت

بتفضيله على باقى الولد كما جاء القرآن لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. و إنما وجب للذكر ضعف ما للأنثى لأن عليه العقل و الجهد و ليس ذلك على الإناث كذلك على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه و الصلاة إذا كان قد فرط فيهما و هو إن يجب عليه قضاء الصوم من مرض أو سفر فيسوفه و يخترم دونه و يجب عليه قضاء الصلاة التى نسيها فيسوفها و تأتية المنية قبل قضائها فيلزم الولد الأكبر من الذكور قضاء ذلك فلاجله فضل فى الميراث بما ذكرناه. و ليس هذا بأشنع من قولهم إن ابن العم أوفر حظا فى الميراث من الابن و إن الابن أقل سهما من ابن العم بل لا شناعة فى قول الشيعة و هذا القول ضلال بخلاف الكتاب و السنة و قواعد الإجماع

الفصول المختارة ص : ١٨٥

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه و من شناعتهم على أهل الإمامة ما اختصوا به من جمهورهم فى المسح على الرجلين و ظاهر القرآن ينطق بذلك قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَأوجب المسح بصريح اللفظ

و جاءت الأخبار أن رسول الله ص توضأ فغسل وجهه و ذراعيه و مسح برأسه و مسح برجليه و أن أمير المؤمنين ع توضأ كذلك

و أن ابن عباس رحمه الله قال نزل القرآن فى الوضوء بغسلين و مسحين فأسقط الله

تعالى الغسلين فى التيمم و جعل بدلها مسحين

و جاءت الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد ع أنهم قالوا إن الرجل ليصلى أربعين سنة و ما يطيع الله عز و جل فى الوضوء فقليل لهم و كيف ذلك فقالوا يجعل موضع المسح

غسلا

فهذا القول لا شناعة فيه لموافقة الكتاب و السنة و أحكام أهل البيت ع و خيار

الصحابة لكن الشناعة فى قولهم بالمسح على الخفين اللذين ليسا من بعض الإنسان و

لا من جوارحه و لا نسبة بينهما و بين أبعاضه إلا كغيرهما من الملبوسات و القرآن
ينطق بصد قولهم فى ذلك إذ صريحه يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عداها.
و قد قال الصادق ع إذا رد الله كل إهاب إلى موضعه ذهبت طهارة هؤلاء يعنى الناصبة
فى جلود الإبل و البقر و الغنم
و هم أنفسهم أعنى الناصبة
الفصول المختارة ص : ١٨٦

يروون عن عائشة أنها قالت لأن ينقطع رجلاى بالمواسى أحب إلى من أن امسح على
الخفين و يروون عن أبى هريرة أنه كان يقول ما أبالى أ مسحت على خفى أم مسحت
على ظهر غير بالفلاة و كثيرا ما يشنعون علينا بتحليل المتعة بالنساء و قد تقدم قولنا
بالحجة على صحتها من الكتاب و السنة و إجماع الأمة فلا شناعة فى القول بها. لكن
الشناعة عليهم فى القول بنكاح الأمهات و الأخوات و البنات و العمات و الخالات و
المستأجرات من ذوات الصناعات و إتيان النساء فى أدبارهن على الجبر لهن و الإكراه
و الجمع بين الأخوات فى ملك اليمين و الأمهات و البنات ثم لا يقنعون بالتشنيع
بالحق الذى لا قبح فيه مع شناعة مذاهبهم و قبحها على ما وصفناه حتى يتخرصون
علينا بالكذب فيزعمون أنا لا نلحق ولد المتعة بأبيه و هذا بهت منهم للشيعة و كذب
عليهم لا شبهة فيه. لكن القول عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه مما هو ضد للشرعية و
خروج عن الملة قول أبى حنيفة إن الرجل إذا تزوج بالمرأة ثم طلقها عقيب عقد النكاح
بلا فصل فأنت بولد لستة أشهر أنه يلحق به من غير أن يكون جامعها الرجل و لا خلا
بها و إنما عقد عليه لها أبوها و طلقها هو فى المجلس فألحق بالرجل غير ولده و قال لو
عقد عليها بمصر و هى ببغداد ثم جاءت بولد و هو بمصر لم يبرح منها للحق به الولد. و
قال الشافعى بصد هذا إنه لو افتض رجل بكرا و أحبلها فجاءت بابنة لحل له العقد
عليها و حل له وطئها فأباح هذا نكاح ابنته و علق ذلك على الرجل غير ولده. ثم زعم
أبو حنيفة أيضا أن المرأة إذا زنت بصبى صغير لم تحد و إن زنى

الفصول المختارة ص : ١٨٧

كبير بصغيرة حد فأبطل قول الله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ فَرَّقُوا بَيْنَ المتَّفَقِينَ وَنَاقِضٍ فِي القِيَاسِ وَ قَالَ مَضِيفًا إِلَى قَبَاحِ قَوْلِهِ إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ فَمَاتَ زَوْجُهَا وَ تَقَادَمَ مَوْتُهُ وَ جَهِلَ مَهْرُ المَرْأَةِ فَإِنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا. وَ نَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنَّ المَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِشَرْبِ الخَمْرِ بَعْدَ مَا تَقَادَمَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ فَأَبْطَلَ بِذَلِكَ أَيْضًا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَ قَالَ فِي الجَمَاعَةِ إِذَا سَرَقَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ قَطَعَ الجَمِيعَ فَأَوْجَبَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَسْقَطَهُ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَسْقَطَهُ عَنْهُ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

الفصول المختارة ص : ١٨٩

الجزء الثاني من كتاب الفصول المختارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

قال الشيخ أيده الله و قد ناقض رجل من أهل الحجاز رجلا من أهل العراق و شنع عليه في مقالته فقابله العراقي و ظهر بينهما في ذلك فضائحهما معا و قبح اعتقاداتهما و أنا أحكى طرفا من قولهما لينضاف إلى ما أثبتناه في ذلك. قال الحجازي وجدت الله تعالى يقول فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وَ أَرَى العراقي يقول فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فتوضؤوا بالنبيذ بخلاف قول الله عز و جل و رسوله ص و إجماع المسلمين. فقال العراقي و أنا أيضا وجدت الله يقول وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

الفصول المختارة ص : ١٩٠

رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَ أَرَى

الحجازي يقول و استشهدوا شاهدا واحدا و يمين المدعى مع

قول النبي ص لو يعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم و أموالهم

فخالف كتاب الله و سنة نبيه ص و إجماع المسلمين. ثم قال الحجازي و أَرَى العراقي

يقول في فأرة وقعت في بئر فماتت أنه ينزح منه عشرون دلوا و إن وقع فيها ذنب فأرة

ينزح ماء البئر كله فما أعجب هذا القول و أطره كيف يكون الكل غير منجس و البعض منجسا إن هذا لشيء عجيب. فقال العراقي أطرف من هذا القول قولك أيها الحجازي في فأرة وقعت في بئر فيها قلتان من ماء و تفسخت فيها إن ماء البئر طاهر و لو أخذ من الماء قلة و فيها بعض الفأرة لكان ذلك الماء نجسا فقد صارت الفأرة بأسرها غير منجسة و بعضها منجس و الماء بأسره طاهر و بعضه نجس و هذا أشنع مما حكيت عنا. ثم قال الحجازي و أرى العراقي يقول في الفأرة إذا ماتت في البئر أنه ينزح منها عشرون دلوا و إن مات فيها إنسان من أهل الطهارة و الإيمان ينزح الماء كله أفتري الفأرة أطهر من أهل الإيمان نعوذ بالله من سوء الاختيار. فقال العراقي و أنا أيضا أرى الحجازي يقول إن المسلم المؤمن التقى الطاهر إذا مس فرجه وجب عليه الوضوء و لو مس فرج كلب أو خنزير لما وجب عليه الوضوء فجعل الكلب و الخنزير أطهر من أهل التقى و الإيمان نعوذ بالله من الخذلان.

الفصول المختارة ص : ١٩١

و حكى زكريا بن يحيى الساجي عن أبي حنيفة قال إذا أدخل الجنب يده في بئر بنية الوضوء فسد الماء كله و إن لم ينو الوضوء كان الماء طاهرا و هذا عجيب أيضا. و حكى عن محمد بن الحسن أنه كان يقول لو أن رجلا جنبا دخل بئرا ينوى الغسل من الجنابة لفسد الماء كله و لم يطهر هو فإن خرج منها ثم دخلها ثانية لم يطهر هو أيضا و لم يطهر الماء فإن دخلها الثالثة كان هذا حكمه فإن دخلها رابعة طهر. و حكى عن أبي يوسف أنه قال لو أن رجلا جنبا دخل بئرا ليخرج منها دلوا فانغمس فيها لم يفسد الماء و لم يجزه الغسل و قال محمد بن الحسن لا يفسد الماء و يجزيه الغسل و هذه الأقوال عجيبة جدا. قال الشيخ أيده الله عدنا إلى الحكاية عن المتناقضين الحجازي و العراقي. قال الحجازي رأيت العراقي يدفع السنن بالراح و يعدل عنها إلى الرأي و القياس لأننا نجد

النبي ص يقول الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى

و قال العراقي إن الوضوء غير محتاج إلى النية جرأة منه على رد السنن. فقال العراقي و أنا أرى الحجازي أرد للسنة منى و أشد إقداما على البدعة لأنه يقول فى ضرورة أحرم بالحج عن غيره إن الحجة تكون على المحرم و تجزيه عن حجة الإسلام فى عجا من مدع على العراقي رد السنة فى الوضوء بغير النية و يأتى هو فى الحج الذى هو أعظم الدين فيجيزه بغير نية نعوذ بالله من مشنع هو بالتشنيع عليه أولى و من عائب بشيء قد أتى ما هو أعظم منه. ثم قال الحجازي و أرى العراقي يقول إن الرجل لو صلى فى ثوب فيه من بول ما [لا] يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم أن صلاته جائزة إلا أن يكون كثيرا

الفصول المختارة ص : ١٩٢

فاحشا و الكثير عنده ربع الثوب فصاعدا ثم يناقض فيقول لو أن شاة بالت فى بئر فيها ألف قربة ماء لنجس الماء كله و هذا من فاحش المناقضة. فقال العراقي و أرى الحجازي أولى بالمناقضة لأنه يقول لو أن رجلا تيمم بتراب قد خالطه دقيق لم يجزه و إن توضأ بماء قد خالطه لبن كان وضوءه جائزا و هذا أعجب من ذلك. ثم قال الحجازي وجدت الله تعالى يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَأمر تعالى بالوضوء مرتبا و

قال رسول الله ص حين بدأ بالصفاء نبدأ بما بدأ الله تعالى به و أرى العراقي ينقض ذلك و يخالف الله فى ترتيبه. فقال العراقي فإنى رأيتك أيها الحجازي تقول فى أصل الديانة بمثل ما شنت به على و ذلك أن الله عز و جل يقول وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا وَ يَقُولُ تَعَالَى هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَؤَالِ الْبَابِ فَقدم الله جل اسمه أهل الجهاد على القاعدين فى محل التعظيم و لم يسو بين العالمين و بين من نقص عن رتبهم فى العلم و قد قدمنا جميعا أبا بكر على على بن أبى طالب و كان أكثر علما من

أبى بكر و كان مجاهدا و أبو بكر قاعد فيجب أن نشترك جميعا فى العيب و تسلم منه
الرافضة خاصة و هذا مما لا ترتضيه لنفسك ثم قال له على أننا قد اتفقنا جميعا على
تقديم المياسر على الميامن و لم نوجب الترتيب فى ذلك فيجب أن نكون جميعا قد
خالفنا الله فى ترتيبه

الفصول المختارة ص : ١٩٣

فصل

ثم قال الحجازى و أرى العراقى متعجرفا فى قوله متعسفا فى نحلته يقدم بالعصبية
على الأنبياء و ينجس الأخيار و الأصفياء من ذلك قوله إن المنى نجس و منه خلقت
الأنبياء فليت شعرى إذا لم يفكر فى تنجيس نفسه فهلا اتقى الله فى إقدامه على أنبياء
ربه بالتنجيس و لقد نزه الله عز و جل الأنبياء عما أضافه إليهم. فقال العراقى و أرى
الحجازى أشد تعجرفا و تعسفا و إقداما على القول بالباطل من ذلك قوله إن الشعر إذا
بان من الحى فهو نجس و هذا رد على رسول الله ص و قول فطيع فى سنته لأن النبى ص
قسم شعره حين حلقه بمنى بين أصحابه لتلحقهم بركته و لو كان نجسا و حاشا له ص
مما ذهب إليه الحجازى لما قسمه بين أصحابه و لكان يجعل سبيله سبيل ما يخرج من
السبيلين فى إطرache و إبعاده و لكنه ص أعلمنا بفعله ذلك طهارة شعره فوجب علينا أن
نحكم لأجل ذلك على كل شعر بائن بالطهارة لاتفاق العلل الموجبة لذلك. ثم قال
الحجازى و رأيت

النبى ص قال فى الصلاة تحريمها التكبير و تحليلها التسليم

و أرى العراقى يقول تحريم الصلاة التعظيم و التهليل و تحليلها البول و الغائط و
الضراط و هذا رد على رسول الله ص. فقال العراقى و أنا أرى الحجازى قد دان بمثل
ذلك و أشنع منه و ذلك أن من قوله إنه من قذف المحصنات فى صلاته ساهيا جازت
صلاته و النبى ص قد جعل التسليم خروجا فكيف يكون التسليم خروجا و قذف
المحصنات ليس بخروج و هذا هو الرد على رسول الله ص قال و هو يقول مع ذلك

مناقضا أنه لو

الفصول المختارة ص : ١٩٤

قال فى افتتاح الصلاة الأكبر الله لم يكن مكبرا حتى يأتى باللفظ المعروف فى ذلك و هو الله أكبر و لو قال فى موضع التسليم عليكم السلام لكان مسلما خارجا من الصلاة و إن خالف المعروف المأثور فى ذلك. ثم قال الحجازى و رأيت الله سبحانه يقول فى القرآن بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ و أرى العراقى يقول لو قرأ بالفارسية فى الصلاة لكان جائزا تحريفا للقرآن و تبديلا له و إدخالا له فى جملة ما يأتىه الباطل و قد نفى الله عز و جل عنه الباطل من بين يديه و من خلفه و هو أيضا إخراج القرآن عن حد الإعجاز إلى حد الإمكان نعوذ بالله من الخذلان. فقال العراقى و أرى الحجازى قد شاركنى فى هذه الشناعة و أبطل الكتاب و السنة و ذلك أن الله تعالى يقول وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ و قال تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و لم ير النبى ص فى حال يلفظ بالفارسية فضلا عن أن يؤدى فرضا من فرائض الصلاة بالفارسية و لا خلاف عند الحجازى أن تشهد فى الصلاة و الصلاة على النبى ص فيها فرض و لو تشهد المصلى بالفارسية فى الصلاة لأجزأه ذلك و لو سلم أيضا التسليمة التى هى عنده فريضة بالفارسية لأجزأه ذلك فإن كان العراقى قد خالف القرآن فالحجازى قد رد السنة و القرآن. ثم قال الحجازى رأيت النبى ص يقول كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج و أرى العراقى يجيز الصلاة بالآية القصيرة مثل الم و مُدْهَمَّتَانِ و ما أشبههما من الآيات جرأة منه على الله عز و جل.

الفصول المختارة ص : ١٩٥

فقال العراقى و أرى الحجازى قد نقض هذا الخبر و أبطل معناه و ذلك أنه يقول من قرأ بآية طويلة مقدارها مقدار فاتحة الكتاب أجزأته صلاته فقد دخل بهذا القول فيما عاب و رد الحديث الذى احتج به ردا واضحا. ثم قال الحجازى و أرى العراقى مدعيا للقياس

و هو مع ذلك أشد الناس مناقضة و أبعدهم من القياس من ذلك قوله فى رجل تكلم فى الصلاة ساهيا فإن ذلك مفسد لصلاته و إن سلم فى صلاته ساهيا لم يفسد صلاته فأى مناقضة أبين من هذه. فقال العراقى و أرى الحجازى أكثر مناقضة و أعجب مقالة من ذلك قوله إن الخائف على نفسه من السبع و العدو فى حال القتال أنه يصلّى إلى غير القبلة و لا إعادة عليه و إن تيمم و هو يخاف على نفسه التلف إن اغتسل صلى بتيممه و أعاد الصلاة و هذا لعمري هو المناقضة الظاهرة. ثم قال الحجازى و أرى العراقى يقدم على رد الكتاب و يبيح ما قد جعل الله إباحته على صفة من ذلك قوله إن العائث فى الأرض بالفساد يحل له أكل الميتة عند الضرورة و يقصر عند طول سفره فأباح رخص الله تعالى حيث حظرها. فقال العراقى فإن قول الحجازى أعجب و ذلك أنه يبيح لهذا العائث بعينه المسح على الخفين يوما و ليلة كما يبيحه للمقيم فإن كان ذلك تشهيا فلا مكاس بالشهوة و إن كان اتباعا للسنة و اقتداء بالسلف فلسنا نعلم لذلك قائلا ممن تقدم الحجازى و الله نسأل التوفيق. ثم قال الحجازى و أرى العراقى يقول فى الرجل يصلّى الظهر يوم الجمعة

الفصول المختارة ص : ١٩٦

فى منزله إنها تجزيه ثم يقول إن خرج بعد ذلك يريد الجمعة فأدرك الإمام فى الصلاة صلى معه و إن لم يدرك الإمام أعاد الظهر أربعا فهى فى حال تجزيه و فى حال لا تجزيه و هذا تلاعب بالدين. فقال العراقى فإن الحجازى أشد تلاعبا بالدين منى و ذلك أنه يقول فى الإمام إذا خطب خطبتين لم يجلس بينهما أن ذلك لا يجزيه و إن صلى ركعتين لم يجزه عن الجمعة و حجته فى ذلك أن النبى ص فرق بين الخطبتين فلا يجزى خلاف فعل النبى ص و هو مع هذا يقر بأن النبى ص ما اعتكف إلا صائما و الاعتكاف على مذهبه يجوز بغير صيام خلافا للنبى ص و خلافا على جميع أصحابه إذ لم ير أحد منهم اعتكف إلا بصيام فأينا على هذا القول ألعب فى الدين. ثم قال الحجازى و أرى العراقى مع مناقضته فى الطهارة و الصلاة قد ناقض أيضا فى الزكاة و ذلك إنى رأيت النبى ص جعل

فى أربعين من الغنم شاة و أرى العراقى يجعل فيها كلبا و رأيت رسول الله ص جعل صدقة الفطرة من الحنطة و الشعير و أرى العراقى يعطى من ذلك السقمونيا. فقال العراقى و أنا أيضا رأيت

النبي ص يقول فى خمس من الإبل شاة و أرى الحجازى يقول فى خمس من الإبل بعير و هذا رد على النبي ص. ثم قال الحجازى و رأيت

النبي ص يقول ليس فيما دون خمس أواق صدقة و أرى العراقى يقول إذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهبا و مائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل أن عليه الزكاة خلافا للسنة. فقال العراقى و أنا أرى الحجازى قد رد قول النبي ص ليس فيما دون الخمس أواق صدقة لأنه يوجب على ألف رجل لهم مائتا درهم الزكاة و يسقطها عن مائة ألف درهم من الصيارفة و هذا هو السفه فى الأحكام.

الفصول المختارة ص : ١٩٧

ثم قال الحجازى و قد ناقض العراقى أيضا فى الصيام فقال إذا داوى الصائم جائفة فى شهر رمضان فعليه القضاء و إن بلغ حصاة أو خاتما و ما أشبههما متعمدا لم يجب عليه بذلك القضاء. فقال العراقى فإن الحجازى شريكى فى المناقضة و ذلك أن من قوله إن المسافر و المريض إذا أفطرا فى شهر رمضان ثم لم يقضيا ما أفطراه حتى حال عليهما شهر رمضان آخر أن عليهما القضاء و الكفارة و قال مع ذلك لو أن رجلا أفطر عامدا فى شهر رمضان من غير عذر كان عليه القضاء و لا كفارة عليه فأينا مع هذا أشد مناقضة. ثم قال الحجازى و قال العراقى مناقضا فى المجنون إذا غلب الجنون على عقله الشهر كله لم يكن عليه القضاء و إن أفاق فى بعض الشهر كان عليه صيام ما أفاق فيه و قضاء ما سلف ثم قال فى المغمى عليه الشهر كله عليه قضاء الشهر بأسره و هذه هى المناقضة الواضحة. فقال العراقى قد ذهب الحجازى إلى مثل ذلك بعينه فقال إن من بلغ من

الصبيان فى بعض النهار أنه ىمسك بقية يومه و لا قضاء عليه و من أسلم من الكفار فى بعض النهار كان عليه قضاء ذلك اليوم و هذا ما لا خفاء بالمناقضة فيه. ثم قال الحجازى و أرى العراقى مبدعا فى الحج كإبداءه فيما سلف و ذلك

أن النبى ص قال لا ىنكح المحرم و لا ىنكح
و أرى العراقى يقول لا حرج على المحرم أن ىنكح و ىنكح ردا لقول رسول الله ص
فقال العراقى و أنت أيها الحجازى قد رددت على النبى ص و ذلك
أن

الفصول المختارة ص : ١٩٨

النبى ص قال إن المحرم إذا لم يجد النعلين فلىلبس الخفين و يقطعهما من أسفل
الكعبين

و أنت تقول يلبس الخفين و لا حرج عليه و إن لم يقطعهما فرددت على النبى ص ردا
صريحا. ثم قال الحجازى و أرى العراقى يقابل أفعال النبى ص بالرد و يبدع المتبع
لستته و من ذلك

أن النبى ص أشعر بدنه و سلت الدم بإصبعه

فقال العراقى إشعار البدنة بدعة. فقال العراقى فإن الحجازى أيضا غير سليم من هذا
العيب و ذلك أن النبى ص قيل له ليلة المزدلفة الصلاة فقال الصلاة أمامك و أعيد عليه
القول فقال الصلاة أمامك حتى أتى المزدلفة فجمع بها الصلاتين و قال الحجازى لا
حرج فى الصلاة قبل جمع فى وقت لم يصل النبى ص فيه و فى موضع لم يصل فيه و
هذا أشنع مما أضافه إلى العراقى. ثم قال الحجازى مشنعا على العراقى فى البيوع أنه
يجعل الخمرة النجسة المحرمة أثمانا للأشياء استخفافا بالشريعة من ذلك قوله إن
المسلم إذا اشترى عبدا من ذمى بخمر ثم أعتقه أن العتق جائز و عليه قيمة الخمر. فقال
العراقى و إن الحجازى يقول فى مسلم كاتب عبده على خمر إن العبد يكون مكاتبا و
عليه أداء الخمر لا غيره و هذا هو ما عابه بعينه. و شنع الحجازى أيضا فقال و أرى

العراقي لا يتحاشى من إجازة بيع الخمر تهاونا بالمحارم من ذلك قوله لا بأس ببيع العصور ممن يتخذ خمرًا. فقال العراقي فأنت أيضا تقول لا بأس ببيع السلاح لأهل الحرب و حمله إليهم و مبايعة قاتلى الأنفس و قاطعى الطريق و مخيفى السبل السلاح الذى

الفصول المختارة ص : ١٩٩

يتوصلون به إلى حتف أهل الإسلام و هذا أشنع مما ذكرت. فقال الحجازى رأيت النبى ص يقول ثمن الكلاب سحت و أمر بقتل الكلاب و أرى العراقي يستجيز بيع الكلاب و أكل أثمانها. فقال العراقي فإن الحجازى قد رد قول النبى ص كما رددت و ذلك

أن النبى ص قال من ملك ذا رحم فهو حر

و الحجازى يقول إن الرجل يملك أخته و المرأة تملك أخاها و هذا أقبح مما حكاها عن العراقي. ثم شنع الحجازى على العراقي فى الكفارات فقال وجدت الله تعالى يقول فى كفارة اليمين إطعامُ عَشْرَةِ مَساكينَ و أرى العراقي يقول يطعم مسكينا واحدا عشر مرات و قد أدى فرض الله عز و جل عليه. و قال العراقي فإن الله تعالى يقول إطعامُ عَشْرَةِ مَساكينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ و أنت أيها الحجازى تقول إن كسا مسكينا واحدا عشر مرات أجزاءه فكيف أكون أنا رادا للقرآن فى الإطعام و لا تكون أنت رادا له فى الكسوة لو لا الاقتراح الذى لا يجدى نفعا. ثم شنع الحجازى على العراقي فى الحدود فقال رأيت العراقي مبطلا لحدود الله عز و جل من ذلك قوله فى مجنون زنى بصحيحة أنه لا حد عليهما ثم يقول مناقضا و إن زنى صحيح بمجنونة فإن الحد عليه. فقال العراقي فإن الحجازى يقول إن المجنون إذا جامع امرأته الصحيحة فى شهر رمضان و هى صائمة لم يكن عليها كفارة و لو جامع صحيح امرأته

الفصول المختارة ص : ٢٠٠

المجنونة فى شهر رمضان كانت عليه الكفارة فقد ناقض هو أيضا و دخل فيما عاب. ثم قال الحجازى و أرى العراقى يكافئ دماء أهل الكفر بدماء أهل الإسلام مع قول الله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا فزعم أن المسلم يقتل بالكافر و أن لأهل الذمة أن يقتلوا أهل الإيمان قودا. فقال العراقى و أنت أيها الحجازى شريكى فى مثل ذلك لأنك تقول إن مخيف السبيل إذا كان مسلما و قتل ذميا قتل أو صلب و الذى [و المزنى] من قبلك يقول إن المسلم إذا قتل الذمى غيلة قتل به فأى شناعة ليست عليكما. قال الشيخ أدام الله عزه فهذا طرف مما تناقض فيه الرجلان قد أتيت به على نهاية من الاختصار و لو ذكرت جميع ما وجدته لهما فى إثبات الأحكام لاحتجت إلى كتاب مفرد لذلك و خرجت عن غرضى فى هذا الكتاب و فيما أورده كفاية لأولى الألباب فى بطلان ما ذهب إليه أهل الخلاف لآل محمد ع من الحلال و الحرام

الفصول المختارة ص : ٢٠١

فصل

و من حكايات الشيخ و كلامه قال الشيخ أيده الله قال لى يوما بعض المعتزلة لو كان ما تدعونه من هذا الفقه الذى تضيفونه إلى جعفر بن محمد و آبائه و أبنائه ع حقا و أنتم صادقون فى الحكاية عنهم لوجب أن يقع لنا معشر مخالفكم العلم الضرورى بصحة ذلك حتى لا نشك فيه كما وقع لكم صحة الحكاية عن أبى حنيفة و مالك و الشافعى و داود و غيرهم من فقهاء الأمصار برواية أصحابهم عنهم فلما لم نعلم صحة ما تدعونه مع سماعنا لأخباركم و طول مجالستنا لكم دل على أنكم متخرون فى ذلك. و بعد فما بال كل من عددناه من فقهاء الأمصار قد استفاض عنهم القول فى الفتيا استفادة منعت من الريب فى مذاهبهم و أنتم أئمتكم أعظم قدرا من هؤلاء و أجل خطرا لا سيما مع ما تعتقدونه فيهم من العصمة و علو المنزلة و الفضل على جميع البرية و البينونة من الخلق بالمعجزة و ما اختصوا به من خلافة الرسول ص و فرض الطاعة على الجن و الإنس إن هذا لشيء عجيب. قال الشيخ أيده الله فقلت له إن الجواب عن هذا

السؤال قريب جدا غير أنى أقلبه عليك فلا يمكنك الانفصال منه إلا بإخراج من ذكرت من جملة أهل العلم و نفى المعرفة عنهم و إسقاط مقال من زعم أنهم كانوا من أصحاب الفتيا و العلم الضرورى حاصل لكل من سمع الأخبار بصد ذلك و خلافه و أنهم ع كانوا من أجلة أهل الفتيا و ذلك أننا و إن كنا كاذبين على قولك فلا بد لهؤلاء القوم ع من مقال فى الفتيا يتضمن بعض ما حكيناه عنهم فما بالنا

الفصول المختارة ص : ٢٠٢

معشر الشيعة بل ما بالكم معشر الناصبة لا تعلمون مذاهبهم على الحقيقة بالضرورة كما تعلمون مذاهب أهل الحجاز و أهل العراق و من ذكرت من فقهاء الأمصار. فإن زعمت أنك تعلم لهم فى الفتيا مذهباً بخلاف ما نحكيه عنهم علم اضطرار مع تديننا بكذبك فى ذلك لم نجد فرقاً بيننا و بينك إذا ادعينا أننا نعلم صحة ما نحكيه عنهم بالاضطرار و أنك و أصحابك تعلمون ذلك و لكنكم تكابرون العيان و هذا ما لا فصل فيه. فقال إنا لم نعلم مذاهبهم باضطرار لأنه كان مبثوثاً فى مذاهب الفقهاء و كانوا ع يختارون فاختراروا من قول الصحابة و التابعين فتفرق مجموع اختيارهم فى مذاهب الفقهاء. فقلت إن هذا بعينه موجود فى مذهب مالك و أبى حنيفة و الشافعى و من عدت لأن هؤلاء تخيروا من أقوال الصحابة و التابعين فكان يجب أن لا نعلم مذاهبهم باضطرار على أنك إن قنعت بهذا الاعتلال فإننا نعتمد عليه فى جوابك فنقول إنا إنما تعرفنا فى علم الاضطرار بمذاهبهم ع لأن الفقهاء يقسموا مذاهبهم المنصوصة عندنا قد أتوا بها على سبيل الاختيار لأن قولهم متفرق فى مقال الفقهاء فلذلك لم يقع العلم به باضطرار. فقال فهب أن الأمر كما وصفت ما بالنا لا نعلم ما روئتم عنهم من خلاف جميع الفقهاء علم اضطرار. فقلت له ليس شىء مما تومئ إليه إلا و قد قاله صحابى أو تابعى و إن اتفق من ذكرت من فقهاء الأمصار على خلافه الآن فلما قدمناه مما رضىته من الاعتلال لم يحصل علم الاضطرار مع أنك تقول لا محالة بأن قولهم ع فى هذه الأبواب

الفصول المختارة ص : ٢٠٣

بخلاف ما عليه غيرهم فيها و هو ما أجمع عليه عندك فقهاء الأمصار من الصحابة و التابعين بإحسان فما بالناس لا نعلم ذلك من مقالهم علم اضطرار و ليس هو مما يحدثه مذاهب الفقهاء و لا اختلف فيه عندك من أهل الإسلام أحد فبأى شيء تعلق في ذلك تعلقنا به في إسقاط سؤالك و الله الموفق للصواب فلم يأت بشيء تجب حكايته و الحمد لله. قال الشريف أبو القاسم على بن الحسين الموسوي أيدته الله قلت للشيخ أيدته الله عقيب هذه الحكاية لى إن حمل هؤلاء القوم أنفسهم على أن يقولوا إن جعفر بن محمد و أباه محمد بن على و ابنه موسى بن جعفر لم يكونوا من أهل الفتيا لكنهم كانوا من أهل الزهد و الصلاح. قال فإنه يقال لهم هب أنا سامحنكم في هذه المكابرة و جوزناها لكم أليس من قولكم و قول كل مسلم و ذمى و عدو لعلى بن أبى طالب و ولى له أن أمير المؤمنين ع كان من أهل الفتيا فلا بد من أن يقولوا بلى فيقال لهم ما بالناس لا نعلم جميع مذاهبه في الفتيا كما نعلم جميع مذاهب من عددموه من فقهاء الأمصار بل من الصحابة كزيد و ابن مسعود و عمر بن الخطاب فإن قالوا إنكم تعلمون ذلك باضطرار قلنا لهم و ذلك هو ما تحكونه أنتم عنه أو ما نحكيه نحن بما يوافق حكايتنا عن ذريته ع فإن قالوا هو ما نحكيه دونكم قلنا لهم و نحن على أصلكم في إنكار ذلك مكابرون فإن قالوا نعم قلنا لهم بل العلم حاصل لكم بما نحكيه عنه خاصة و أنتم في إنكار ذلك مكابرون و هذا ما لا فصل فيه. و هو أيضا يسقط اعتلالكم في عدم العلم الضروري بمذاهب الذرية لما ذكره من تقسيم الفقهاء لها لأن أمير المؤمنين ع قد سبق الفقهاء الذين

الفصول المختارة ص : ٢٠٤

أشاروا إليهم و كان مذهبه ع منفردا فإن اعتلوا بأنه كان متقسما في قول الصحابة فهم أنفسهم ينكرون ذلك لروايتهم عنه الخلاف مع أنه يجب أن لا نعرف مذهب عمر و ابن مسعود لأنهما كانا متقسمين في مذهب الصحابة و هذا فاسد من القول بين الاضمحلال.

قال الشيخ و هذا كلام صحيح و يؤيده علمنا بمذاهب المختارين من المعتزلة و الزيدية و الخوارج مع انبثاتها فى أقاويل الصحابة و التابعين و فقهاء الأمصار. و قال الشيخ أيدته الله تعالى و قد ذكرت الجواب عما تقدم من السؤال فى هذا الباب فى كتابى المعروف بتقرير الأحكام و وجوده هناك يغنى عن تكراره هاهنا إذ هو فى موضعه مستقصى على البيان

فصل

و من حكايات الشيخ و كلامه قال الشيخ أدام الله عزه حكى عمرو بن بحر الجاحظ عن إبراهيم بن سيار النظام فى كتاب الفتيا بعد كلام أورده فى صدره قال إبراهيم و قد قال عمر بن الخطاب لو كان هذا الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره قال و هذا القول من عمر لا يجوز إلا فى الأحكام و الفرائض و أما الوعد و الوعيد و التعديل و التجويز و التشبيه و نفى التشبيه فلا يجوز فيه خلاف القياس و قد كان يجب على عمر بن الخطاب العمل بما قال فى الأحكام كلها و لكنه ناقض فاستعمل القياس بعد أن منع منه بما تقدم من المقال. فقال الجاحظ و قال إبراهيم و ليس ذلك بأعجب من قوله يعنى عمر بن

الفصول المختارة ص : ٢٠٥

الخطاب أجراكم على الجد أجراكم على النار ثم قضى فى الجد بمائة قضية مختلفة ذكر ذلك هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن شيء من أمر الجد فقال إنى لأحفظ من عمر مائة قضية فى الجد كلها ينقض بعضها بعضا. قال إبراهيم و ليس قول من قال إنما كان ذلك من عمر على جهة الإصلاح بين الخصوم بشيء لأن الإصلاح غير القضاء و كيف يكون هذا التأويل مذهبا و عمر نفسه يقول إنى قضيت فى الجد قضايا مختلفة كلها لم آل فيها عن الحق فإن أعش إن شاء الله لأقضين فيه بقضاء لا يختلف فيه اثنان بعدى تقضى به المرأة و هى قاعدة على ذيلها ذكر ذلك أيوب السجستاني [السختياني] و ابن عون عن محمد بن سيرين و هؤلاء بعمر أعرف ممن

خرج له العذر. و قال الجاحظ و قال إبراهيم و قال أيضا عمر ردوا الجهالات إلى السنة و لعمري لو رد المجهول إلى المعروف و الاختلاف إلى الإجماع كان أولى به و متى رد عمر الجهالات إلى السنة و هو يقضى فى شىء واحد بمائة قضية مختلفة و لو كان ذلك عنده جائزا و كان عند نفسه مأجورا لما قال أجرأكم على الجد أجرأكم على النار و هذا بين فى الكلام. قال الشيخ أيده الله و هذا القول الذى حكيناه عن صديق المعتزلة أبى عثمان فيما حكاه عن شيخه و رئيسه إبراهيم النظام طعن ظاهر على عمر بن الخطاب و شهادة عليه بالجور فى الأحكام و قطع منه أنه كان من أهل العناد فى الديانة و أنه لم يرفعها فيما صار إليه من اجتهاد الرأى أ لا ترى إلى قوله بعد أن أورد مناقضته فى الكلام كيف صرح بعناده فقال لو كان الاختلاف فى الأحكام و القول فيها بالرأى عند عمر جائزا لما قال أجرأكم على الجد أجرأكم على النار فأبان فى

الفصول المختارة ص : ٢٠٦

هذا المقال عن اعتقاده فى عمر بأنه إنما أقدم على القول بالرأى و اختلفت أحكامه فيه للدين و طلب الرئاسة دون الدين الذى يؤم به الثواب. و قال الجاحظ قال إبراهيم و ليس يشبه رأيه فى الأحكام صنيعة حين خالف أبى بن كعب عبد الله بن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد لأنه حين بلغه ذلك خرج مغضبا حتى أسند ظهره إلى حجرة عائشة و قال اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ص ممن يؤخذ عنهما لا أسمع أحدا يختلف فى الحكم بعد مقامى هذا إلا فعلت به و فعلت أ فترى أن عمر نسي اختلاف قوله فى الأحكام حتى أنكر ما ظهر من الاختلاف عن الرجلين كلا و لكنه كان يناقض و يخطئ خبط عشواء. قال الجاحظ و قال إبراهيم و هذه أيضا كانت سبيل أبى بكر لأنه سئل عن قول الله عز و جل وَ فَكِّهَتْهُ وَ أَبَا فَقَالَ أَى سَمَاء تَظْلِنِى أَمْ أَى أَرْض تَقْلِنِى أَمْ أَيْنَ أَذْهَب أَمْ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا قُلْتُ فى آية من كتاب الله بغير ما أراد الله عز و جل أما الفاكهة فنعرفها و أما الأب فالله أعلم به ثم سئل عن الكلالة فقال أقول فيها برأى فإن كان صوابا فمن الله عز و جل و إن كان خطأ فمن قبل الكلالة ما دون الوالد و الولد. قال

إبراهيم و قوله هاهنا خلاف قوله هناك فكيف يجوز لصاحب الحكم فى الأموال و فى حقوق المسلمين برأى لا يدرى صاحبه لعله فيه مخطئ فإن استجاز القول فيها لأن ذلك كان جهد رأيه فليجز الاجتهاد فى الآية التى سئل عنها و من استعظم القول بالرأى ذلك الاستعظام لم يقدم على القول بالرأى هذا الإقدام.

الفصول المختارة ص : ٢٠٧

قال الجاحظ و قال إبراهيم و إننى لأعجب من قول عمر إنى لأستحى من الله أن أخالف أبا بكر فإن كان عمر إنما تابعه لأن خلافه لا يجوز فقد خالفه فى الجدة مائة مرة و فى أهل الردة و فى أمور كثيرة و إن كان لم يقل ذلك لأن أبا بكر لا يخطئ و لكنه كان استبان له بعد أن الحق ما قال أبو بكر فى الكلالة فإن كان ذلك كذلك فما وجه قوله إنى لأستحى من الله عز و جل أن أخالف أبا بكر و هذا قول لو قال به أبعد الناس كان عليه الإقرار به على أن أبا بكر لم يعزم على ذلك القول و قد تبرأ إليهم منه. قال الجاحظ و قال إبراهيم و كذلك كان ابن مسعود يعنى فى المناقضة و القول بالباطل فى الدين أ لا تراه قال فى حديث بروع ابنة واسق أقول فيها برأى فإن كان خطأ فمنى و إن كان صوابا فمن الله عز و جل لها صدقة نسائها و لا وكس و لا شطط و هذا هو الحكم بالظن و القضاء بالشبهة و إذا كانت الشهادة بالظن حراما فالحكم بالظن أعظم. قال إبراهيم و لو أن ابن مسعود أخذ نفسه بما أدب به غيره حيث يقول الحلال بين و الحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك و استعمل هذا الأدب لم يقل فى الأحكام و هو رجل مقلد أقول فيها برأى فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسى و هذا كلام فاسد لأنه لا يكون عمل واحد و اجتهاد واحد إذا وافق الحق كان من الله و إذا وافق الباطل كان من عند غير الله عز و جل و هو فى الوجهين جميعا شىء واحد و قال إبراهيم و لو كان ابن مسعود بدل نظره فى الفتيا بنظره فى الشقى كيف شقى و السعيد كيف سعد حتى لا يفحش قوله على الله عز و جل فيما دان به فى ذلك و لا يشتد غلظه كان أولى به.

الفصول المختارة ص : ٢٠٨

قال و كان يزعم أن مرتكب الكبيرة لا مؤمن و لا فاسق و لا كافر و لا منافق و بقوله قال سفيان الثوري و غيره و هم من الشكية. قال إبراهيم و زعم ابن مسعود أنه رأى القمر قد انشق لرسول الله ص قال إبراهيم و هذا من الكذب الذى لا خفاء به لأن الله تعالى لم يشق له القمر وحده و إنما شقه آية للعالمين و حجة لسيد المرسلين و مزجرة للعباد و برهانا فى جميع البلاد فكيف لم يعرف ذلك العامة و لم يؤرخ الناس بذلك العام و لم يذكره شاعر و لم يسلم عنده كافر و لم يحتج به مسلم على ملحد فيما سلف و هذا باب يستوى فى معرفته الخاصة و العامة. قال الشيخ أيده الله تعالى فتأملوا وفقكم الله هذا الكلام و حصلوا ما فيه فإن أبا عثمان قد أفصح فى الحكاية عن شيخه النظام صريح الطعن على أبى بكر و عمر و عبد الله بن مسعود ثم زاد عبد الله فى الذم بأن كذبه فيما يحكيه من مشاهدة المعجز لرسول الله ص على ما وصفه به من الحكم فى الدين بالرأى و تناقض قوله فى ذلك تعرفوا بفهم ما ذكرناه خبت باطن هذا الرجل و هو سيد أهل الاعتزال و به فخرت المعتزلة و ضربت به و بأبى الهذيل الأمثال فقال قائلهم عند موته ذهب الكلام خرف أبو الهذيل و مات النظام و إذا انضاف إلى نظركم فيما سلف نظركم فيما يأتى بعد من مقال هذا الرجل و إخوانه من أهل الاعتزال تحققتم فيهم ما ذكرناه. قال الجاحظ قال إبراهيم و كإقدام عبد الله على حذف سورتين من كتاب الله عز و جل فهبه لم يشهد قراءة النبى ص لهما أ فما علم بعجيب تأليفهما و أنهما على نظم سائر القرآن المعجز للبلغاء أن ينظموا نظمه و أن يحسنوا تأليفه على أنهما من القرآن و أحسبه جهل ذلك كله كيف لم يصدق جماعة الأمة أنهما من القرآن

الفصول المختارة ص : ٢٠٩

قال و ما زال يعنى عبد الله يطبق فى الركوع حتى مات و أخذ ذلك عنه بعض أصحابه و أحسبه لم يشهد النبى ص فعل خلاف ذلك و كان غائبا كيف لم يقنعه إجماعهم على فسخ ذلك و كيف لم يستوحش من خلافهم و هو فى ذلك الرأى غريب وحيد قال و عاب

عثمان حين بلغه أنه صلى بمنى أربعا و قال فيه قولاً شديداً ثم قام فتقدم فكان أول صلاة صلاها أربعا فقليل له في ذلك فقال الخلاف شر فكيف يكون هذا عذره و قد عمل بالفرقة في أمور كثيرة عظيمة و خالف الأمة بأسرها و كيف يكون الخلاف على المعصية معصية. قال إبراهيم و رأى عبد الله أناساً من الزط فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن ذكر ذلك عنه من لا يتهم عليه و لا على غيره جماعة منهم سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي و قال علقمة قلت لابن مسعود كنت مع رسول الله ص ليلة الجن فقال ما شهدها منا أحد ذكر ذلك أيضاً عنه من لا يتهم عليه و لا على غيره جماعة منهم داود عن الشعبي عن علقمة. قال إبراهيم و سأله عمر عن شيء من الصرف فقال لا بأس به فقال عمر قد كرهته فقال يا أمير المؤمنين و أنا أيضاً قد كرهته إذ كرهته أنت فرجع عن قوله بغير نظر و لا تأمل. و هذا ابن مسعود ركن من أركانكم يعني فقهاء العامة و إمام من أئمتكم و هو من أفاضل من قال في الفتيا فما ظنك فيمن دونه فكيف يكون هؤلاء حجة علينا و يلزمنا لهم طاعة على إنا لم نبلغ من القول فيهم ما قال بعضهم في بعض. قال الجاحظ قال إبراهيم و رويتم عن إسماعيل عن الشعبي أن قوماً سألوا زيد بن ثابت عن شيء فأفتاهم فكتبوه فقال و ما يدريكم لعلي قد أخطأت و إنما اجتهدت لكم برأيي و رويتم عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب

الفصول المختارة ص : ٢١٠

قضى بقضاء فقال له رجل أصبت و الله يا أمير المؤمنين فقال و ما يدريك أني أصبت و الله ما يدري عمر أ أصاب أم أخطأ و رويتم عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أنه قال ربما أنهاكم عن أشياء لعلها ليس بها بأس و آمركم بأشياء لعل بها بأساً و رويتم عن عمر و عن طاوس أن ابن عمر سئل عن شيء فقال لا أدري فإن شئت أخبرتك بالظن. قال إبراهيم فقد أقر القوم على أنفسهم أنهم بالظن كانوا يريقون الدماء و بالظن كانوا يبيحون الفروج و بالظن يحكمون في الأموال و بالظن يوجبون العبادات و قد نهى الله عز و جل العباد أن يحكموا بالظن و يشهدوا به فقال تعالى إِلَّا

مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَ أَمْرٌ بِالْعِلْمِ وَ الْيَقِينِ فَخَالَفَ الْقَوْمَ ذَلِكَ وَ عِلْمُوا أَنَّ
النَّاسَ لَهُمْ مُنْقَادُونَ وَ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ حَتْمٌ لَا مَرَدَ لَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِذَا كَانَ
هَذَا الْمَذْهَبُ مَوْجُودًا فِي الْأَكْبَارِ وَ الْأَصَاغِرِ مِنَ السَّلَفِ فَمَا ظَنُّكَ بِالتَّابِعِينَ ثُمَّ مَا ظَنُّكَ
بِالْفِرْقِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَ إِذَا كَانَ هَذَا مَا أَقْرَأُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَمَا لَمْ يَقْرَأُوا بِهِ وَ رَأَوْا سِتْرَهُ
أَكْثَرَ. قَالَ الشَّيْخُ أَيْدَهُ اللَّهُ وَ قَدْ أَدْخَلَ إِبْرَاهِيمُ النِّزَامَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي جُمْلَةٍ مِنْ
ذِكْرِنَا قَوْلَهُ فِيهِ وَ نَظْمَهُ مَعَهُمْ فِي مَعَايِبِ الْأَقْوَالِ عِنَادًا مِنْهُ لَهُ ع وَ عَصَبِيَّةٍ لَمْ يَلْجَأْ فِيهَا
إِلَى شَبْهَةٍ بَلْ اعْتَمَدَ فِي نَصْرَتِهَا عَلَى الْبَهْتِ وَ اللَّجَاجِ وَ ظَنِّ الْجَاحِظِ وَ إِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ
الْإِعْتِرَالِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَدْ أَخَذَ بِطَائِلٍ مِنْ ذَلِكَ وَ سَوَى بَيْنَ الْقَوْمِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ
بِمَوْجِبِ الضَّلَالِ وَ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنُّوهُ فِي اسْتَوَاءِ الْأَحْوَالِ لَكِنَّهُ مُسْتَمِرٌّ فِي الْقَوْلِ مِنْهُمْ
وَ الْإِعْتِقَادِ دُونَ الْحُجَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِلاتِّفَاقِ. وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي حَكَى عَنِ النِّزَامِ
عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ

الفصول المختارة ص : ٢١١

جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَنَازَعُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ نَقْلَةِ الْآثَارِ فَالطَّاعِنُونَ عَلَى الْقَوْمِ يَنْقُونَهُ
لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ارْتِكَابِ الضَّلَالِ وَ الْمُتَوَلُّونَ لَهُمْ يَنْقُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ لَهُمْ
بِالْاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ وَ يَجْعَلُونَهُ أَصْلًا لِمَذَاهِبِهِمْ فِي تَسْوِيقِ الْإِخْتِلَافِ وَ مِنْ أَبِي
الْإِجْتِهَادِ وَ الْقِيَاسِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِسَلَامَةِ الْقَوْمِ يَنْقُلُهُ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصِّلَحِ فِي الْأَحْكَامِ
وَ الْقَوْلِ بِمَدْلُولِ الْخَطَابِ وَ اخْتِلَافِ وَجْهِهِ وَ احْتِمَالِهِ فِي اللِّسَانِ فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا
مَنْ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ عَلَى مَا حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ. وَ الَّذِي حَكَاهُ
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ وَ إِظْهَارِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ شَيْءٌ تَفَرَّدَ بِهِ فَرِيقٌ وَ
أَبَاهُ فَرِيقٌ وَ ادَّعَتْهُ شِيعَةُ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ أَنْكَرَتْهُ شِيعَةُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع
كَافَةً وَ أَطْبَقُوا عَلَى رَدِّهِ وَ تَكْذِيبِ الرِّوَاةِ لَهُ وَ أَجْمَعَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَ عَتَرَتُهُ عَلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ وَ
إِبْطَالِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ نَظِيرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَمْ كَيْفَ يَتَسَاوَى الْحُكْمَانِ فِي
ذَلِكَ وَ الْقَوْلُ فِيهِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مِنْ فِرْقِ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ مِنْ ذُرِّيَةِ أَمِيرِ

المؤمنين ع و شيعته على نقيض ما تفرد به شيعة عثمان من الحكاية عن أمير المؤمنين ع فى اختلاف الأحكام و قد نقل ذلك عدو على ع كما نقله وليه فكانت الحجة به دامغة لأهل الخلاف. من ذلك إجماع الخاص و العام

عن النبى ص أنه قال على أقضاكم

و أقضى القوم لا يختلف قوله فى الأحكام

و قال النبى ص على مع الحق و الحق مع على يدور حيثما دار

و من كان الحق معه بشهادة رسول الله ص لم يرتكب الضلال

و قول أمير المؤمنين ع بعثنى رسول الله ص إلى اليمن قاضيا بين أهله فقلت له أ

تبعثنى و أنا شاب و لا علم لى بكثير من القضاء فضرب بيده على

الفصول المختارة ص : ٢١٢

صدرى و قال اللهم اهد قلبه و ثبت لسانه فما شككت فى قضاء بين اثنين

و هذا القول يضاد الحكاية عنه أنه كان يقول بالرأى لأن القول بالرأى يوجب الشك

فى الأحكام و قد نفى عن نفسه ذلك فكيف يثبتته مع النفى له لو لا البهت و العناد. و

هذه أخبار قد سلمها العدو و نقلها على ما ذكرناه و إنما يتأولها من فارقنا فى العقد على

مدلولها و يختص بها شيئا دون شىء أو زمانا دون زمان و ذلك باطل لظاهر عمومها و ما

تقتضيه حقائقها فى معانيها من كونها مدحا على الأوصاف التى هى عليها عند من عرف

اللسان و ليس لخصومنا أخبار تنفى ما حكاه إبراهيم عن أئمتهم من الاختلاف بل

الإجماع على صحة ذلك عليهم حاصل حسبما قدمناه. على أن أكثر ما حكاه إبراهيم عن

أمير المؤمنين ع يمكن مساهلته فى بابه و تسليمه له على وجه النظر دون التدين و

حمله مع ذلك على خلاف ما توهمه من القول بالاجتهاد و لأننا نذهب فيه إن سلمناه

مذهب التقية و الاستصلاح و التأليف و المداراة و هذا أصل ندين به و نعتقده و ليس

لخصومنا مثله يلجئون إليه فى الخروج من الشناعات. قال الشيخ أيده الله و قد أورد

الجاحظ الأخبار التى ذكرناها و اعتمدنا عليها فى بطلان ما أضافه إبراهيم إلى أمير

المؤمنين ع من القول بالرأى و لم يعمل فيها شيئا بل خلط فى الكلام عليها و صار إلى الهذيان و قد ذكر عنا أيضا عمدة و أضرب عن الكلام عليها جانبا للعجز و الاضطراب و هى أن العقول عندنا توجب عصمة الإمام و الدليل القاهر قائم على إمامة أمير المؤمنين ع و ليس يجوز أن يعتري الشك فى الدين أهل العصمة فى الأديان و لا أن يقع الضلال

الفصول المختارة ص : ٢١٣

من الإمام السيد الذى هو أفضل الأنام و هذا يسقط ما حكاه القوم و اعتمدوه مما جاءت به الأخبار. و ليس فيمن خالفنا أحد يدعى العصمة لائتمته و لا لأحد منهم و لا لصحابى و لا لتابعى بإحسان فنسلم مما حكاه إبراهيم عنهم و حكم به عليهم من الضلال فى الدين و العناد و قد استقصيت القول فى إقرار أمير المؤمنين ع أحكام القوم للتقية و الاستصلاح و بينت وجوه ذلك و أوردت الزيادات فيه و المسائل و الجوابات فى كتابى المعروف بتقرير الأحكام فأغنى عن إعادته هاهنا. قال الشيخ أيداه الله و قد علم إبراهيم أن الذى أراد به التسوية بين أمير المؤمنين ع و بين القوم لا يتم له عند أهل النظر و الحجاج فاعتمد على السب المحض لأمر المؤمنين ع و الغمزة فيه بمجرد أقوال الرجال فقال و قد اختلف قول على بن أبى طالب ع فى أمهات الأولاد فقال بشيء ثم رجع عنه

و حكى عن عبدة السلماني أنه قال سألت عليا ع عن بيع أمهات الأولاد فقال كان رأيى و رأى عمر أن لا يبيع و أنا الآن أرى أن يبيع فقلت له رأيك مع رأى عمر أحب إلينا من رأيك وحدك

قال الشيخ أيداه الله و هذا خبر قد أطبق الفقهاء و نقاد الآثار على بطلانه و من صححه منهم فلم يثق بهذه الحكاية من عبدة و قال تخرصها و عمل بالكذب فيما ادعى لأن أمير المؤمنين ع كان أعظم فى نفوس المهاجرين و الأنصار من أن يقدموا عليه فى حكم حكم به هذا الإقدام فكيف بعبدة مع صغر سنه فى الحال و ضعة قدره و لم يكن

عبيدة و لا أضرا به فى الذين يتجاسرون على أمير المؤمنين ع بهذا المقال. و جملة الأمر أنه لو كان عبيدة صادقا لما أخل ذلك بما ذكرناه من عصمة أمير

الفصول المختارة ص : ٢١٤

المؤمنين ع من قبل أنه كان رأيه فى أيام عمر أن لا يخالفه فى الفتيا خوفا من انتشار الكلمة و وقوع الفساد و ذلك هو الذى توجه به الحكمة فى تدبير الدين و استصلاح الأنام فلما أفضى الأمر إليه زال ما كان يخافه فيما سلف من إظهار الخلاف فحكم بما لم يزل يعتقده من جواز بيع أمهات الأولاد كما رأى رسول الله ص فى عام الحديبية إمضاء أحكام الكفار و الكف عن الحرب لهم و الجهاد ثم زالت العلة الموجبة لذلك فى عام الفتح فرأى حربهم و جهادهم و خلاف ما كان رآه قبل من الأحكام. فأما اعتراض عبيدة قوله بالرد فذلك نظير رد الخوارج عليه فى التحكيم و حرب طلحة و الزبير و معاوية و أهل الشام له و لم يخل ذلك بكمال عصمته ع كما لم يقدح خلاف المشركين لرسول الله ص و ردهم عليه و حربهم له فى نبوته و عصمته و من اعتمد على ما اعتمد عليه الجاحظ و أستاذه و أشياعهما فى هذا الباب فقد وضع جهله و بان عجزه. ثم قال الجاحظ و قال إبراهيم و قد قضى يعنى أمير المؤمنين ع فى الحد بقضايا مختلفة و هذا تخرص منه لا خفاء به لأنه لا يحفظ عنه فى الحد إلا قول واحد و لم يختلف من أهل النقل عليه فى ذلك اثنان و من اعتمد على البهت هان أمره. ثم قال إبراهيم و ندم يعنى أمير المؤمنين ع على إحراق المرتد بعد الذى كان من فتيا ابن عباس و هذا من أطرف شىء سمع و أعجبه و ذلك أن ابن عباس أحد تلامذته و الآخذين العلم عنه و هو الذى يقول كان أمير المؤمنين ع يجلس بيننا كأحدنا و يداعبنا و يبسطنا و يقول و الله ما ملأت طرفى قط منه هيبة له ع فكيف يجوز من مثل من وصفناه التقدم على أمير

المؤمنين

الفصول المختارة ص : ٢١٥

ع فى الفتيا و إظهار الخلاف عليه فى الدين لا سيما فى الحال التى هو مظهر له فيها

الاتباع و التعظيم و التبجيل. و كيف يكون ما حكاه إبراهيم من ندمه ع على إحراق المرتد حقا و قد أحرق فى آخر زمانه الأحد عشر الذين ادعوا الربوبية فيه أفتراه ندم على ندمه الأول كلا و لكن الناصبة تتعلق بالهباء المنثور. ثم قال إبراهيم و ودى رجلا جلده فى الخمر ثمانين فمات و قال إنما وديته لأن هذا شىء جعلناه بيننا فهذا شىء لم يسمع به إلا من هذه الجهة و لا رواه أحد من أهل الآثار كيف و هو ع يقول من ضربناه حدا فى حق من حقوق الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حدا فى حق من حقوق المخلوقين فمات فديته علينا و لا خلاف أن حد الخمر من حقوق الله عز و جل خاصة و لكنى أظن أن إبراهيم أراد أن يذكر حد القذف فغلط بحد الخمر لاتفاقهما فى العدد. و قال إبراهيم رأى يعنى أمير المؤمنين ع الرجم على مولاة حاطب فلما سمع قول عثمان تابعه و نازعه زيد بن ثابت فى المكاتب فأفحمه و هذا سب صريح بغير حجة و كذب ظاهر بلا شبهة لأن الاتفاق حاصل على أن أمير المؤمنين ع كان أعلم القوم و أنهم كانوا يرجعون إليه و لا يرجع إلى أحد منهم و كيف يكون ما رواه هذا الرجل حقا و الخبر المستفيض عن النبى ص أنه قال على أقضاكم و ليس يصح أن يكون أقضى الأمة من أفحمه زيد بن ثابت فى المكاتب فإن كان قد أفحمه على ما ذكره إبراهيم فقد أكذب النبى ص بإفحامه من شهد له بأنه أقضى منه و ليس المكاتب من الفرائض فى شىء فيصح أن يتعلق بالخبر الذى يروونه زيد أفرضكم مع أن الإجماع موجود على مذهب أمير المؤمنين ع فى الرجم و المكاتب خلاف زيد و ابن عفان و هذا يدل على

الفصول المختارة ص : ٢١٦

بطلان ما ادعاه هؤلاء القوم. ثم قال إبراهيم

و روى داود عن الشعبى أن عليا رجع عن قوله فى الحرام ثلاثا

و لو لم يحتج فى إبطال هذه الرواية إلا بإضافتها إلى الشعبى لكفى و ذلك أن الشعبى

كان مشهورا بالنصب لعلی ع و لشیعته و ذریته و كان معروفا بالكذب سکیرا خمیرا
مقامرا عیارا و كان معلما لولد عبد الملك بن مروان و سمیرا للحجاج. و روى إسماعیل
بن عیسی العطار قال حدثنا بهلول بن کثیر قال حدثنا أبو حنیفة قال أتیت الشعبي
أسأله عن مسألة فإذا بین یدیه شطرنج و نبیذ و هو متوشح بملحفة مصبوغة بعصفر
فسألته عن مسألة فقال ما تقول فیها بنو استها قال فقلت هذا أيضا مع هذا و ذهبت إلى
كتب لی كنت سمعتها منه فخرقتها ثم صار مصیری هذا أن أسمع عن رجل عنه. و روى أبو
بكر الكوفی عن المغيرة قال كان الشعبي یهون علیه أن تقام الصلاة و هو على
الشطرنج و النرد و قال مررت بالشعبی و إذا هو قائم فی الشمس على فرد رجل و فی
فمه بیذق فقال هذا جزاء من قומר. و روى الفضل بن سلیمان عن النضر بن مخارق قال
رأیت الشعبي بالنجف یلعب بالشطرنج و إلى جنبه قطیفة فإذا مر به من یعرفه أدخل
رأسه فیها و بلغ من كذبه أنه قال لم یشهد الجمل من الصحابة إلا أربعة فإن جاءوا
بخامس فأنا كذاب على و عمار و طلحة و الزبیر و قد أجمع أهل السیر أنه شهد البصرة
مع علی ع ثمانمائة من الأنصار و تسعمائة من أهل بیعة الرضوان و سبعون من أهل
بدر. و هو الذی روى أن علیا ع كان أحمر الرأس و اللحية خلافا على الأمة

الفصول المختارة ص : ٢١٧

فی وصفه و بلغ من نصبه و كذبه أنه كان یحلف بالله لقد دخل على بن أبی طالب اللحد
و ما حفظ القرآن و هذا خلاف الإجماع و إنكار الاضطرار و روى مخالدا قال قیل للشعبی
إنك لتقع فی هذه الشيعة و إنما تعلمت منهم و كان یقول ما أشك فی صاحبنا الحرث
الأعور أنه كان كذابا و كان یشبه فی زیه و لباسه و فعاله و كلامه بالسطار و أهل
الزعارة و خالف الأمة فی قوله إن النفساء تربص شهرین. فكیف یحتج بروایة هذا على
أمیر المؤمنین ع مع أن المشهور عنه أنه كان لا یرى الحرام شیئا و یقول فیہ إنه جاء
إلی ما أحل الله فحرمه على نفسه یمسك امرأته و لا شیء علیه. ثم قال إبراهیم
و قال یعنی أمیر المؤمنین ع فی أمر الحكمین

لقد عثرت عشرة لا أنجب سوف أكيس بعدها و أستمر

و أجمع الرأي الشتيت المنتشر

. و هذا لا ينضاف إليه ع بلا شبهة لأننا نعلم بالضرورة أنه كان ع يظهر التدين بصوابه
فى التحكيم و تضليل من خطأه فى ذلك حتى قتل أربعة آلاف على تخطئتهم له فى
التحكيم فكيف يسوغ من عاقل أن يضرب الرقاب على قول قيل فيه و هو يشهد به
على نفسه هذا ما لا يتوهمه إلا مثوف العقل غير معدود فى جملة المكلفين. و كيف يصح
ذلك مع أن الخوارج إنما ساموه أن يعترف لهم بالخطأ فيما صنعه فى باب الحكمين
ليرجعوا إلى ولايته فرد عليهم ذلك و وجه بابن عباس لمناظرتهم فيه و لو كان قال هذا
الشعر كما حكاه إبراهيم لكان الغاية فى بغية القوم منه و لرضوا به عنه و لدخلوا فى
ولايته إذ صريحه شهادة منه على نفسه بالخطأ و الندم

الفصول المختارة ص : ٢١٨

على ما صنع و الذى يدل على بطلان جميع ما حكاه هذا الرجل عنه من قرب و يوضحه
أنه لو كان له أصل لكان أوكد الحجج لأعدائه من الخوارج و غيرهم ممن رأى حربه
بالبصرة أو صفين و من قعد عن نصرته و لشبيعة عثمان خاصة حتى كانوا يحتجون به
عليه فى المقامات و يشنعون به على رءوس الجماعات و قد أحطنا علما باحتجاج جميع
من خالفه أو قعد عنه أو نازعه و حاربه فلم نجد فيه أنهم قالوا له تناقضت أحكامك و
اختلفت آراؤك و لا فضل لك فى العلم لأن زيدا نازعك فأفحمك و لأن عثمان خالفك
فأسكتك و لأنك تحكم بشيء ثم تندم عليه و تخطئ فى أمر و تعترف بخطئك فيه ثم
تقيم عليه بل وجدنا جماعة من ذكرناه معترفين بفضله ع فى العلم و الشجاعة و الحكم
و القرابة بالرسول ص و الزهد و إنما كان بعضهم يتعلق عليه بإيوائه قتلة عثمان و هم
أهل البصرة و الشام و بعضهم بتحكيم الرجال و هم أهل النهروان و بعضهم بقتال
أهل القبلة و هم المعتزلة للقتال. و قد اجتهدت بنو أمية و بنو مروان فى مثالبه ع و
نفروا العامة عن ولايته فلم يحفظ عن أحد منهم فى سلطانه سقط له فى العلم و لا

تجهيل له فى الأحكام و أكثر ما كانوا يخطبون به فى ذلك و يشبهون به على الأغفال
خذلانه لعثمان و نصرته لقتلته و الاستبداد بالأمر دون الرجال و ما أشبه ذلك. و لو كان
شئ مما حكاه إبراهيم عن أمير المؤمنين ع محفوظا لنشره من ذكرناه و اعتمد عليه
كما وصفناه و فى عدول الكافة عنه لا سيما الخوارج و قد جرت بينه و بينهم
المناظرات دليل على وقاحة إبراهيم و بهته و عناده و ضعف ما اعتمده من الكذب الذى
لا خفاء به.

الفصول المختارة ص : ٢١٩

ثم طعن على أمير المؤمنين ع أيضا إبراهيم بأن قال و خالف الجماعة كلها فى أمهات
الأولاد و فى الأحياء و قضائه فى قطع اليدين أصول الأصابع و دفع السارق إلى
الشهود و جلد الوليد بن عقبة أربعين سوطا فى خلافة عثمان و جهره بتسمية الرجال
فى قنوت الغداة و قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض قال و قد قال الله عز و جل
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَ أَخَذَهُ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَ كَأَخْذِ نِصْفِ دِيَةِ
الْعَيْنِ مِنَ الْمُقْتَصِ مِنَ الْأَعْوَرِ وَ تَخْلِيْفُهُ رَجُلًا يَصَلَّى الْعِيْدَيْنِ بِالضَّعْفَاءِ فِى الْمَسْجِدِ
الْأَعْظَمِ. قال و غير ما عددناه مما جعله فى سلطانه و حكم به و قاله و هو خلاف على
الأحياء من قضائه و من فقهاء مصره و على جميع الأموات من نظرائه. قال إبراهيم و هو
يقول مع ذلك لقضائه اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما
مات أصحابى فإننى أكره الخلاف فلا يخلو ما ترك من الحكم و آخره من العمل به إلى
اجتماع الناس أن يكون كهذه الأمور فى الخلاف أو كخلاف بعضهم على بعض أو كخلاف
آخر. قال و أعجب مما مضى قطعه القدم و ترك العقب و قطعه الأصابع و تركه الكف و
الإبهام. قال فإن كان الذى آخره من باب الخلاف الذى عددناه فكيف لم يحكم به و لم
آخره و قدم مثله و إن كان كخلاف بعض الصحابة لبعض فذلك مما لا يحتشم منه و لا
يوحش العامة من صاحبه و إن كان ضربا آخر من الخلاف فليس يكون إلا خلاف
المعروف من دين محمد ص. قال فعلى أى وجه استجاز ترك الحكم عنده و أمرهم أن

يحكموا بالباطل

الفصول المختارة ص : ٢٢٠

أفتراه كان فى تقية كلا ما كانت عليه تقية من ذلك لأن أصل الفساد لم يكن عليه من قبل خلافهم له فى الفتيا و إنما كان الخلاف من طلحة و الزبير على وجه طلب الشورى و أنهما بايعاه بالمدينة كارهين و الطلب بدم عثمان و أنه كان سدى ذلك و لحمته و أن قاتل عثمان لا يكون للناس إماما و كان خلاف عبد الله بن وهب على أن من حكم الرجال فى واجب الدين و ما قد أفصح به الكتاب فغير إمام فلو كان اضطراب جل الناس من قبل الخلاف على على فى الفتيا كان لما قال وجه فكيف و قد حكم فى كل ما ذكرناه بخلاف ما عليه الجماعة ثم لم يكن فى ذلك تنكير و لا تغيير. ثم قال إبراهيم عقيب هذا الفصل فكيف تجب طاعة قوم هذه سيرتهم و أقاويلهم و مذاهبهم يعنى عليا أمير المؤمنين ع و أبا بكر و عمر و زيدا و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس و من تقدم ذكره غير أنه لم يذكر عثمان على التفصيل و أظن أن الجاحظ طوى ذكره لعصبيته للعثمانية و المروانية إلا أنه قد حكى عنه الطعن عليه فى الجملة فى فصل أنا أورده إن شاء الله. قال الشيخ أيدى الله و ليس فى جميع هذا الفصل الذى حكيناه عن إبراهيم كثير طائل و لا معتمد من شبهة فيتعلق بها المبطل غير ألفاظ فى جملة ما أورده أنا أبين عن وهن متضمنها و إن كان فى المختصر الذى قدمته من النقض عليه كفاية لو لا أننى أريد البيان. أما ما ذكره من خلافه ع على جملة القوم فالعار فى ذلك على من خالفه دونه و العيب يختص به سواء لأنه ع هو الإمام المتبوع و القدوة المتأسى به و المدلول على صوابه و المدعو إلى اتباعه

حيث يقول رسول الله ص أنا مدينة العلم و على بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب و حيث يقول ص و قد

الفصول المختارة ص : ٢٢١

قدمناه فيما سلف على أقضاكم

و هو مع الحق و الحق معه

و فى قوله ص إنى مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيتى و أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض

فلما عدل القوم عن اتباعه كانوا ضلالا بذلك و كان هو ع المصيب و أهل بيته ع و أنصاره و شيعته. فما أعجب هذا المقال من النظام و هو فى مذهبه هذا الذى نصره بتخطيطه الصحابة مبطل للإجماع راد على من احتج به و اعتمده فكيف يشنع على الشيعة بانفراد أمير المؤمنين ع بالأحكام و هو ركن الأمة و عمادها و ملجأها فى الدين و إمامها ثم يقول خالف جميع الأحياء من قضاته و فقهاء مصره و لو أنصف و استحيا لجعل الخلاف للقضاة و الفقهاء عليه و أضافه إليهم دونه و جعل قوله الحجة إذ قول الإمام هو المعيار على قضاته و رعيته و ليس قول الرعية معيارا عليه فقلب القصة تعجرفا. و أما قوله

إنه ع قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون

فإنما قال لهم هذا القول فى أول الأمر و عند فور الناس بالبيعة له فكره ع أن يأمرهم بالقضاء بمذاهبه كلها المتضمنة لنقض أحكام من تقدمه و الخلاف على جماعتهم فينفرون عن نصرته و يتفرقون عن الجهاد معه و يشمئزون منه و يظنون أن ذلك مقدمة للبراءة ممن تقدمه فصدف عنه لتألفهم و استصلاحهم فلما قتل الله أهل البصرة و فرق جمعهم و أباد أهل الشام و أفنى الخارجة بالنهروان خمدت نار الفتنة و درجهم فى طول المدة على الخلاف شيئا بعد شيء و لو تمكن ع على الحد الذى يستطيع معه إظهار جميع الأحكام من غير أن يكون فى ذلك عموم الفساد لأظهر الأحكام الماثورة عن ذريته ع مما حفظوها عنه عن الرسول ص فتلك هى الأحكام التى لم يتمكن من إمضائها مع ما حكم به مما ذكره إبراهيم من

الفصول المختارة ص : ٢٢٢

الأحكام و ليست خلافا لدين محمد ص بل هى أحكامه فى الحقيقة بالجلى من البرهان.

و أما قول إبراهيم إن الفساد لم يكن على أمير المؤمنين ع من قبل خلافهم فى الفتيا فإن ذلك إنما كان كذلك لأنه ع لم يفتتح ولايته به بل قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون و قد ذكر هذا إبراهيم لكنه نسيه عن قرب و لو افتتح ولايته بنقض أحكام القوم و الخلاف عليهم جملة لكان الفساد عليه أكثر من الفساد بأهل البصرة و صفين و النهروان لأنه كان يكون تضليلا لأئمتهم و تفسيقا لهم و تخطئة لجمهور الصحابة فى الاقتداء بمن سلف و التصويب لهم فى الأحكام لكنه ع عدل عن ذلك و درجهم على إظهار الخلاف فى شىء بعد شىء و حال بعد حال و أراهم فى الظاهر أنه كخلاف بعضهم على بعض فى الاجتهاد فلو أمن ع من اضطراب الجماعة و تفرقهم عنه و انصرافهم عن نصرته عند الحكم بمحض مذهبه لما أخر ذلك و دليل ما قلناه قوله ع لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة فأخر الحكم بجميع مذهبه إلى اتفاق الجماعة أ فلا ترى إلى قوله ع لو ثنى لى الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم و بين أهل الزبور بزبورهم و بين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب و يقول يا رب إن عليا قد قضى بقضائك فدل ع على أنه لم تستقر به الدار و لم يتمكن من تنفيذ الأحكام. و أما انصرافهم عن النكير عليه فيما حكم به من خلاف أقاويل الجماعة الذين ذكرهم فإنما استقام له ذلك لوفاق جمهور أصحابه له ع و اتباعهم إياه و تجويزهم الخلاف على من تقدم فيه و لو استجازوا فيما بقى من الأحكام مثل

الفصول المختارة ص : ٢٢٣

ذلك لأظهر ع القول فيها و لم يؤخره إلى وقت الاجتماع. و قول إبراهيم إن الذى أخره لا يخلو من أن يكون مثل ما أظهره أو خلاف المعروف من دين محمد ص فإنه يقال له بل هو من جنس ما أظهره و هو من دين محمد ص لا غير و إنما لم يظهر الحكم لأن فى إظهاره مباينة القوم بنقض أحكام أئمتهم كلها و إخراج ذلك على وجه التضليل لهم و

ليس فى إظهار البعض ما يدل على إظهار الكل و لأن الاتفاق قد يحصل بتجويز جماعة الخلاف على إمام لهم فى شىء و إن كان الخلاف لهم فى مثله و نوعه أو نظيره فى باب الخلاف فىكون لأجل ذلك الواجب على المستصلح أن يكف عن إظهاره و ليس فى الاتفاقات قياس. و شىء آخر و هو أن يكون الذى عدل أمير المؤمنين ع عن تغييره من أحكام القوم شيئاً قد تكرر العمل به فى سلطان الماضين حتى صار ديناً و مذهباً و ما خالفه و نقضه لم يكن كذلك بل كان قولهم فيه مجرداً من عمل بل كان فتياً مضت فى الحال و عمل بها فى سلطانهم وقتاً من الزمان فلم يتخوف من إظهار الخلاف فيها و ربما كانت الشبهة للاتباع فى بعض المنكر أقوى منها فى بعض آخر فعدل الإمام المستصلح للأنام عن تغيير ما قويت عندهم فيه الشبهات إلى ما ضعفت فى أنفسهم الشبهة فيه كراهة اختلاف الكلمة و الافتتان. و أما ما تعلق به فى إبطال شهادة الصبيان من قوله مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ و من قوله وَ أَشْهَدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ فَإِنَّ الأمر فيه على خلاف ما توهمه و ذلك أن الله سبحانه أمر بالإشهاد فى الديون رجلين أو رجل و امرأتين و لم يبطل الحكم فى ذلك و لا فى غيره بشهادة من يخالف ما وصفناه و ليس يتضمن قوله وَ أَشْهَدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ أن لا تقبلوا إلا شهادة ذوى عدل و قد قبل رسول الله ص شهادة خزيمة بن ثابت وحده و أمضى الحكم بها و قبل شهادة

الفصول المختارة ص : ٢٢٤

واحد و يمين المدعى و أمضى الحكم بذلك فما نرى إبراهيم إلا طاعنا على رسول الله ص بما اعتمده بل طاعنا على كتاب الله عز و جل و مزرياً على أحكامه و ذلك أن الله تعالى قد أمر بقبول شهادة الكفار فى الوصية حيث يقول أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ و الكفار ليسوا من أهل العدالة. و إنما قبل أمير المؤمنين ع شهادة الصبيان فى مكان دون مكان و على حال دون حال فقبلها فى الجراح و أشباهه من حقوق العباد و أخذ بأول قولهم و اطرح آخره لما دعاه إلى ذلك الاضطرار لتنفيذ أحكام الله عز و جل و منع أن يبطل حقوق العباد و لم يصنع ع ذلك إلا بنص فيه من الرسول ص بأدلة منها الاتفاق

على

قوله ص أنا مدينة العلم و على بابها

و قوله ص على مع الحق و الحق مع على يدور معه حيثما دار

على أنه قد أخذ بهذا القول عن أمير المؤمنين ع جماعة لا يتمكن الجاحظ من الطعن

عليهم فى الفتيا و دان به أئمة فى الفقه عنده من التابعين و هو إجماع من فقهاء مدينة

الرسول ص. و قد روى مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أجاز شهادة

الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح و قال مالك بهذا القول ما لم يتفرقوا و روى ابن

أبى زياد عن أبيه قال السنة أن يقضى بشهادة الغلمان و يؤخذ بها فى الجراح و لا

يلتفت إلى ما أحدثوا و روى أيضا عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك. و روى

يونس عن ابن شهاب قال كان مروان يجيز شهادة الصبيان و يأخذ بأول قولهم و روى

ابن إسحاق قال كان ابن شهاب و ربيعة يجيزان شهادة الصبيان بعضهم على بعض و

روى مثل ذلك أيضا عن شريح و هو مشهور عنه و هذا يكشف لك عن جهل الجاحظ و

أستأذه النظام فيما ادعياه من الإجماع على خلاف

الفصول المختارة ص : ٢٢٥

أمير المؤمنين ع فى هذا الباب. و أما تعلقه بضرب الوليد بن عقبة أربعين سوطا فى

خلافة عثمان فإنه ذهب عليه وجه ذلك لأن أمير المؤمنين ع ضربه بسعفة لها رأسان

فكان قد أقام فيه الحد ثمانين على الكمال و هذا مأخوذ من قوله تعالى فى محكم

القرآن وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَ لَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ

أَوَّابٌ. و أما تشنيعه على أمير المؤمنين ع فى القنوت فى الغداة و الجهر فيه بتسمية

الرجال فيه فهذا أدل دليل على جهله و قلة فهمه و أوضح برهان على إلحاده و إرادته

الطعن على رسول الله ص و ذلك أنه لا خلاف بين الفقهاء و حملة الآثار أن رسول الله

ص كان يقنت فى صلاة الغداة و يجهر بتسمية الرجال فيه.

و قد نقل الناس ذلك و استفاض حتى ليس يخالف فى لفظه من أهل العلم اثنان و كان

قنوته بعد حمد الله تعالى و الثناء عليه اللهم العن رعلا و ذكوان و العن الملحدين من
أسد و غطفان و العن أبا سفيان و العن سهيلا ذا الأسنان و العن العصاة الذين عادوا
دينك و قاتلوا نبيك

فجعل يلعنهم بهذا الذى ذكرناه أربعين صباحا

و قد روت الرواة عن أبى هريرة أن رسول الله ص قنت فى الصبح فقال اللهم أنج
الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عياش بن أبى ربيعة و المستضعفين بمكة اللهم
اشدد وطأتك على مضر و رعل و ذكوان و اجعل عليهم سنين كسنى يوسف
فإن كان على أمير المؤمنين ع فى ذلك عار أو نقص فى الدين

الفصول المختارة ص : ٢٢٦

و حاشاه من ذلك بما ذكره إبراهيم فى قنوته و جهره بتسمية الرجال فذلك بعينه عيب
على رسول الله ص و عار عليه و هذا هو الذى أرادته النظام و كنى عنه بذكر أمير
المؤمنين ع و لم يذكر بعد هذا و قبله شيئا إلا و الوجه فيه معروف واضح البيان و قد
قدمت الحجة عليه فى الجملة و إن ذكرت وجه بعضه فأنا أذكر وجوه باقية لثلاثتهم
متوهم أنى إنما عدلت عنه لعدم البرهان عليه. أما قول أمير المؤمنين ع فى الأحياض
فلسنا نعلم فيه خلافا بل قوله فى الأقرء و أنها الأطهار مأخوذ من جهة اللغة التى نزل
بها القرآن و ذلك أن القرء هو الجمع و من ذلك سميت القرية قرية لجمعها من تحتوى
عليه و قيل قرية الماء فى الحوض إذا جمعته و سمي الذكر قرآنا باجتماع بعضه إلى
بعض و لما كان الطهر فيه تجمع المرأة الدم بالحيض ثبت أنه الطهر فأى شناعة فى
ذلك و أما قطعه اليد من أصول الأصابع فذلك هو حكم الله عز و جل بنص القرآن قال
الله عز و جل فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ و إنما الكتابة بالأصابع خاصة.
و أما دفعه السارق إلى الشهود فهو كأمره الجزار بقطع يد السارق و كتأميره بعض
الفقهاء فى بلد لقطع الأيدى و ضرب الرقاب و إنما رد أمر السارق إلى الشهود
استظهارا عليهم فى الشهادة ليرهبوا الكذب فيها و ليمتحن صدقهم فإن كانوا صادقين

لم يتخرجوا من قطع المشهود عليه و إن كانوا كاذبين جزعوا من ذلك و يخرجوا من ولايته بأنفسهم فأى شناعة فى هذا لو لا جهل النظام و ضعف عقله و أما أخذه نصف الدية من أولياء المرأة إذا أرادوا قود الرجل بها فذلك هو

الفصول المختارة ص : ٢٢٧

العدل الذى من تخلف عنه لم يصر إلا إلى الجور و ذلك أن دية المرأة خمسة آلاف درهم و دية الرجل عشرة آلاف درهم فإذا قتل أولياء المرأة الرجل قتلوا نفسا ديتهما الضعف من دية صاحبتهم فوجب عليهم رد الفاضل من ذلك أ لا ترى أنهم لو أرادوا أخذ الدية لما كان لهم إلا خمسة آلاف درهم فكيف يكون لهم نفس قيمتها فى الشريعة عشرة آلاف درهم و إنما لهم من الدية خمسة آلاف درهم. لكن النظام يجعل المحاسن من غفلته مثالب و هو لا يشعر بذلك و كذلك القول فى أخذ نصف الدية من المقتص من الأعور لأن دية عين الأعور عشرة آلاف درهم و دية فرد عين الصحيح خمسة آلاف و هذا كالأول. و أما تخليفه رجلا يصلى العيدين بالضعفاء فى المسجد الحرام فذلك من الأدلة على عدله ع و أنه أعرف الأمة بمعالم الدين و أنواع القضاء لأنه لو كلف الضعفاء بالخروج إلى المصلى لكلفهم فوق الوسع و لو أنه أسقط عنهم صلاة العيدين لكان قد منعهم فضلا كثيرا فجعل لهم ما يدركون به الفضل و لم يكلفهم ما لا طاقة لهم به و هذه كلها أمور منصوطة على ما قدمناه. و أما قوله إنه ع أمرهم أن يحكموا بالباطل إلى أن تجتمع الناس فقد تجاهل بذلك من قبل أن الحق كان عند الاختلاف تنفيذ أحكام القوم و لو أبدله بالحكم بما يوجب التقية العدول عنه لكان الباطل بعينه و لم يسلك أمير المؤمنين ع فى هذا الباب إلا مسلك رسول الله ص حيث أمضى أحكام المشركين فى الحديبية و كانت ضلالا منهم و شركا و كان إمضاؤه هدى و إيمانا و صوابا و هذا القدر كاف فى إسقاط هذه الشناعة. و أما قوله إن خلاف طلحة و الزبير على أمير المؤمنين ع إنما كان على وجه طلب الشورى و أنهما بايعاه بالمدينة كارهين فهذا هو نفس ما ادعاه الرجلان

و كذبا فيه على الواضح من البيان. و ذلك أن أمير المؤمنين ع لم يدع الناس إلى بيعته و إنما جاءوه فيها على الاختيار و ألزموه قبول أمرهم و كان أول من صفق على يده بالاتفاق طلحة بن عبيد الله و الدلالة على ذلك ما أجمع عليه رواة الآثار من قول الأسدى و قد رأى يد طلحة أول يد صفقت على يد أمير المؤمنين ع فقال إنا لله أول يد صفقت على يد أمير المؤمنين يد شلاء يوشك أن لا يتم هذا الأمر فكيف يكون طلحة مكرها و هو أول من صفق على يده بالبيعة. و يكشف أيضا عن ذلك قول أمير المؤمنين ع فى خطبته التى هى أشهر من خطبه كلها و قد ذكر بيعته

فقال فتداك الناس على كتداك الإبل على حياضها حتى وطئ الحسنان و شقت أعطافى و قيل لى إن لم تجبنا إلى البيعة ألحقناك باین عفان

و لا خلاف أن أمير المؤمنين ع كان عند قتل عثمان مستترا عن جمهور الناس فلما قتل عثمان تلوذ بحيطان المدينة مخافة أن يقال إنه رغب فى الأمر حتى مضى الناس إليه طوعا و كيف يكون طلحة و الزبير مكرهين و العامة تروى

أنه قال لهما امددا أيديكما أبايعكما فإننى أكون لكما وزيرا خير من أن أكون لكما أميرا

و أما طلبهما الشورى فليس ذلك لهما و قد تمت إمامته و انعقدت بيعته بالمهاجرين و الأنصار و بهما أنفسهما هذا على التسليم للمخالفين أن إمامته كانت باختيار دون النص عليها و الدلالة على وجوبها. و قوله إنه قتل عثمان و كان سدى ذلك و لحمته و قاتل عثمان لا يكون للناس إماما فقد علم كل من سمع الأخبار أن أمير المؤمنين ع لم يحضر قتل عثمان و قد كان أنفذ إليه بابنه الحسن ع لما منعوه الماء ليسقيه و أن

الذى تولى

قتله و حضره طلحة و الزبير فى أشياعهما و جماعة من المهاجرين و الأنصار و قد قال

أمير المؤمنين ع لهما و لغيرهما ممن اشتبه ذلك عليه

و الله ما قتلت عثمان أو لا مالات على قتله

فلم يمكن أحد منهم الرد عليه. و أما خذلانه له فلسنا ننكره و كذلك الديانة كانت
توجب ذلك و لو نصره أو رضى بفعاله لما كان يصلح للإمامة. و الذى توهمه النظام و
شبه به فى إبطال إمامته إذا صح كان دليلا على إمامته ع و لم يأت فيما أورده بحجة
فيحتاج إلى نقضها و إنما اقتصر على الدعوى فاسقطنها بمثلها ثم لم نقنع بذلك حتى
عضدناها ببرهان يعرفه من تأمله و الله الموفق للصواب. قال الشيخ أدام الله عزه و قد
طعن إبراهيم على أمير المؤمنين ع من وجه آخر فزعم أنه كان يحدث بالمعاريض و
يدلس فى الحديث

فقال روى أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
أنه بعث ابن أخ له إلى الكوفة و قال سل على بن أبى طالب عن الحديث الذى رواه عنه
أهل الكوفة فى البصرة فإن كان حقا تحولنا عنها قال فأتى الكوفة و أتى الحسن بن
على ع فأخبره بالخبر فقال له الحسن ع ارجع إلى عمك فاقرأه السلام و قل له قال
أمير المؤمنين يعنى أباه ع إذا حدثتكم بحديث عن رسول الله ص فإنى لم أكذب على
الله عز و جل و لا على رسوله و إذا حدثتكم برأى فإنما أنا رجل محارب و الحرب
خدعة

قال و روى داود عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال سمعت عليا ع يقول إذا
حدثتكم عن رسول الله ص فهو كما حدثتكم فو الله لأن آخر من السماء أحب إلى من أن
أكذب على رسول الله ص و إذا

الفصول المختارة ص : ٢٣٠

سمعتمونى أحدث فيما بينى و بينكم فإنما أنا رجل محارب و الحرب خدعة
قال إبراهيم و كيف يجوز لمن قد علم أنه إذا قال للناس أمرنى رسول الله ص بكذا و
كذا أن ذلك عندهم على السماع و المشافهة فإن كان هذا و نحوه جائزا فالتدليس فى

الحديث جائز قال إبراهيم و في الجملة أن عليا لو لم يحدثهم عن النبي ص بالمعاريض لما اعتذر من ذلك. قال الشيخ أدام الله حراسته و هذا الذى ذكره النظام عن أمير المؤمنين ع ليس فيه شيء يوجب التدليس و لا الشبهات في الأخبار بل قد أفصح أمير المؤمنين ع عن المراد فيه و ميز بين ما يقتضى الظاهر منه مثله في الباطن و بين ما له وجه و تأويل في الكلام

فقال لهم إذا حدثتكم عن رسول الله ص فهو كما حدثتكم و إذا لم أسند الحديث إلى الرسول فله وجه تأويل

فرفع بذلك التلبيس و أزال عنهم الشكوك و الارتياب و لا معنى لقول النظام كيف يجوز لمن علم أنه إذا قال للناس أمرنى رسول الله ص بكذا أن ذلك عندهم على السماع لأنه قد منعهم من الاعتقاد بما أورده من علامات الإعراض. مع أنه يمكن أن يقال له إن الذى يضيفه أمير المؤمنين ع إلى النبي ص من باب ما باطنه كظاهرة في الأحكام و ليس يدخل في باب الخبر عن نفسه و ما يراه فلا تخطأ أيها الرجل هذين و ميز كل واحد منهما على ما ذكرناه فإنه يسقط شناعتك مع أنها قد سقطت بما قدمناه. و أما قوله إن أمير المؤمنين ع لو لم يحدثهم بالمعاريض لما اعتذر من ذلك فإننا لا ننكر أن يتكلم ع بالمعاريض في حال الاضطراب بعد أن يجعل بينها و بين الحقائق فصلا و قد فعل ذلك أمير المؤمنين ع و ليس إخباره به

الفصول المختارة ص : ٢٣١

اعتذارا على ما ظنه النظام بل بيان و برهان لهم على وجوه الكلام و هو يجرى مجرى الحقيقة في القرآن و المجاز و المحكم منه و الآيات المتشابهات فإن كانت الدلالة من أمير المؤمنين ع على الفرق بين الإعراض اعتذارا من جنابة جناها أو غلط وقع منه و حاشاه من ذلك فالدلائل من الله عز و جل على الفرق بين ما ذكرناه اعتذارا من خطأ فيه و هذا كفر و إلحاد. و ما رأيت أعجب من رجل يحكى عن متكلم أنه حقق و عرض و لم يخل كلامه من برهان و يميز به بين الأمرين ثم يحكم عليه بالتلبيس و التدليس لوجود

البرهان أفتراه لو عرى كلامه من الدليل لكان يجب على قول النظام أن يكون قد بين وأزال الالتباس و قد كان ذلك كذلك فهذا هو الجهل المحض و الوسواس و إن كان بخلافه فكيف يكون المبرهن مدلسا لو لا العناد. على أن الحديث الذى رواه عن حميد الحميرى غير معروف و لا ثابت عند نقلة الآثار و هو من جملة تخرصه الذى قدمنا حكايته عنه فيما سلف من هذه الأبواب ثم قال إبراهيم و قال عمرو بن عبيد و هاشم بن الأوقص أ لا ترى أن

قوله يعنى أمير المؤمنين ع أمرت أن أقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين من ذلك القول الذى يقوله برأيه للخدعة و قوله فى ذى الشدية ما كذبت و لا كذبت

من ذلك أيضا قال و لعل الشئ إذا كان عنده حقا استجاز أن يقول إن رسول الله ص أمرنى به لأن الله و رسوله قد أمرا بكل حق. قال الشيخ أيده الله يقال لإبراهيم هذا من جهل عمرو بن عبيد و هاشم بن الأوقص و ضلالهما و ضعف عقلك أنت أيضا يا إبراهيم فى اعتمادك على هذا
الفصول المختارة ص : ٢٣٢

القول منهما و طعنكم و جماعتكم على أمير المؤمنين ع و ذلك أن قوله أمرت بقتال الناكثين و القاسطين و المارقين إنما قاله قبل كون القتال من هؤلاء المذكورين و هو متوجه إلى البصرة عند نكت طلحة و الزبير بيعته فجعل هذا القول حجته فى قصدهما و المسير إليهما لأن قوما أشاروا بالكف عنهما فاعتمد فى ترك رأيهم فى ذلك على هذا القول و أضافه إلى النبى ص فى أقوال ضمها إليه نقلها أهل السير جميعا منها
قوله ع أما و الله لقد علم أصحاب محمد ص و هذه عائشة بنت أبى بكر فاسألوها إن أصحاب الجمل و المخدج اليد ملعونون على لسان النبى الأمى و ها هذه هاهنا فاسألوها

و قال ع لا أجد إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد ص
فكيف يكون هذا عن رأيه و هو يستشهد بأعدى الناس له و يواجه عائشة بلعنة
أصحابها و يستشهدها على خبر ذى الندية قبل كونه. و هب أنه ع ذكر قتال أهل
البصرة و قال فيه برأيه من أين علم بحال القاسطين و المارقين و لم يكن ظهر منهم
شئ فى الحال يستدل به بل المارقون كانوا خاصة أصحابه عند هذا المقال و كيف
عين ذا الندية بالمقال و قطع عليه بالضلال و جعله رأسا للقوم و هو إذ ذاك من جملة
أوليائه فإن كان رجم بذلك فأصاب لم ينكر أن يكون ما خبر به المسيح ع أصحابه من
أفعالهم فى المأكول و المشروب و المدخر كان ترجيما و كذلك جميع ما خبرت به
الأنبياء قبل كونه و إخبار النبى ص قبل مخبراتها و هذا طعن فى الدين و خروج من
قول أهل الملل كافة و لعمرى أنه يليق بمذهب النظام و إن كان ما خبر به عن النبى ص
و كان إخباره به قبل كونه يدل على أنه لم يكن عن رأى ترجيم و لا تحديس و ظن و
تركين فقد بطل

الفصول المختارة ص : ٢٣٣

ما قاله الرجال و لا وجه غير الترجيم إلا علم الغيب فترى النظام و ابن عبيد و الأوقص
أرادوا الطعن على أمير المؤمنين ع فجعلوه إلها يعلم الغيب بغير تعليم و هكذا يجن
الله من عاداه. ثم قال إبراهيم و قال عمرو بن عبيد لو لا أن عليا يوم التمس ذا الندية
كان يقول و الله ما كذبت و لا كذبت و هو ينظر إلى السماء مرة و إلى الأرض مرة أخرى
ما شككت أن النبى ص قد قال له فى ذلك قولا قال إبراهيم و هذا القول من عمرو طعن
شديد على على ع. قال الشيخ أيده الله فيقال لإبراهيم لسنا نشك فى نصب عمرو و
عداوته لأمر المؤمنين ع و كما لا نشك فى ذلك فلسنا نشك فى جهله و ضعف عقله و
طعنه فى الدين و نفاقه و الذى حكيت عنه يدل على ما وصفناه لأن أمير المؤمنين
ع إلى السماء إن لم يدل على صحة ما رواه عن النبى ص و رغبته إلى الله تعالى فى
التوفيق لتقريب إظهار المخدج ليزول عن قلوب الناس الشبهات لم يدل على أنه لا

نص عنده فى ذلك و أى نسبة بين النظر إلى السماء و بين الكذب و بين النظر إلى الأرض و بين التدليس و هل النظر إلى ذلك إلا كالنظر إلى العسكر أو إلى نفسه أو يمين أو يسار أو أمام أو وراء و هل ذلك إلا كغيره مما عددناه من ضروب الأفعال و التصرف من الإنسان فى حركاته و سكناته. و هذا الذى حكاه النظام عن عمرو بن عبيد ليس يجب فيه أكثر من التعجب منه فإنه ليس بحجة يجب التسليم لها و لا شبهة يجب النظر فيها و لو لا أننى كرهت إغفاله لثلا يظن ظان أن ذلك لشبهة فيه لما كان الرأى إيراده لأنه

الفصول المختارة ص : ٢٣٤

محض الهذيان. على أنه إذا تأمل متأمل قصة المخدج عرف أن أمره كان بعهد من رسول الله ص و ذلك أن هذا المخدج لم يكن معروفا عند أصحاب أمير المؤمنين ع و لا مشهورا و لا علموا أنه كان فى الخوارج فنجأ أو قتل و لا سمعوا له خبرا فأنباهم أمير المؤمنين ع بصفته قبل الواقعة و خبرهم بقتله و ماله و الدليل على ذلك أنه لو كان الرجل معروفا عند القوم و كان قتله معلوما لهم لما كان لاستدلال أمير المؤمنين بالخبر عنه على باطلهم و حقه معنى يعقل و إنما جعل خبره معجزا و برهانا له على صوابه. فلما انكشف الحرب أمر بطلبه فى القتلى فلم يوجد و شك الناس فى خبره فقلق ع لذلك و جعل ينظر إلى السماء تارة يناجى ربه فى بيان الأمر و إزالة الغمة عن الخلق و ينظر إلى الأرض أخرى مفكرا فى أصحابه خائفا عليهم الضلال عند استبطائهم وجوده فوق الله الكشف عنه فركب أمير المؤمنين ع بغلة رسول الله ص حتى أتى جمعا من القتلى فقال اكشفوا بعضهم عن بعض فكشفوهم فوجدوا رجلا أسود بادنا له ثديان كئدى المرأة عليها شعرات إذا مدت جذبت يده و إذا أرسلت مدت يده فكبر ع عند ذلك و زال الريب عن أصحابه فكيف يكون الخبر عما وصفناه حدسا و ترجيما بل كيف تكون هذه المنقبة الجليلة مثلبة و هذه الفضيلة العظيمة رذيله لو لا أن الله سبحانه قد أعمى قلب عمرو بن عبيد و النظام و الحاكى عنه و أصحابهما المعتقدين لفضلهما و الله

نسأل توفيقاً برحمته

الفصول المختارة ص : ٢٣٥

فصل

قال الشيخ أيده الله وجدت جماعة من المعتزلة يدفعون ما حكيت عن النظام بحكاية الجاحظ عنه أن يكون مذهبا له و تحملهم الحمية للاعتزال و العصبية للرجال على إنكار المعلوم من ذلك و على أن يحملوا أنفسهم على البهت المزرى بصاحبه المسقط لقدرة حتى آل بهم الأمر إلى تخريج العذر للنظام فيما ذكرناه بأن زعموا أن الذى وصفناه و شرحناه من الفصول عنه إنما خرج مخرج الحجاج لحملة الأخبار و مناقضة خصومة من الفقهاء. قالوا و إنما قال الرجل إن هذه الشناعات على الصحابة تلزمكم على روايتكم عنهم هذه الروايات فأما أنا فإنى أتخلص من ذلك لاعتمادى على ظاهر القرآن و الخبر القاطع للعذر من الأخبار و يسلم بذلك على مقاتلى الأئمة من الصحابة و التابعين بإحسان. قال الشيخ أيده الله و هذا تمن من هؤلاء الجهال و اعتلال فاسد يدل على ضعف عقل معتقده أو على محض العصبية منه و العناد و ذلك أن صريح كلام النظام و ظاهره و باطنه بخلاف ما ادعاه هؤلاء القوم الأوغاد و لا فرق بين من حمل مذهب النظام على ما ذكره القوم و انصرف عن مفهومه و بين من حمل مذهب الخوارج على خلاف المعروف منه بل ادعى فيه معنى مذهب الشيعة و حمل مذهب الشيعة على مقتضى مذهب الخوارج و صنع ذلك فى سائر المذاهب و المقالات. و أقرب ما يبطل قول هذه الفرقة و يشهد بتخرصها و عنادها فى تخريج

الفصول المختارة ص : ٢٣٦

مذهب النظام على خلاف ما حكيناه ما شهد به الجاحظ عليه و حكاه عنه نصا لا يشوبه شك و لا ارتياب و ذلك أنه قال و كان إبراهيم من أشد الناس قولا فى الروافض لبغضهم أبا بكر و عمر و أبا عبيدة و أشد الناس قولا فى الخوارج لبغضهم عليا ع و عثمان و طلحة و الزبير و عائشة و من أشد الناس قولا فى المعتزلة لبغضهم سعدا و ابن عمر و

محمد بن مسلمة و أسامة بن زيد و زيد بن ثابت و سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل و جميع من كان لا يرى قتال الفئة الباغية و يقول كن عند الله المقتول و لا تكن القاتل فإذا صار إلى القول من أصول الفتيا انتظم جميع المعاني المعيبة عنده و المذهب الذى كان يسخطه من غيره. و لو كان له من يثيره و يسأله لكشف منه ما كان مستورا و لأظهر من تناقض مذهبه ما يسقط قدره و يحط منه و لكن أصحابه لم يكونوا أصحاب أخبار و آثار و أحكام و فتيا و كانت المداخلة إليهم أعجب من علم القرآن و الطفرة أبلغ عندهم من علم الأحكام و بئس المذهب لعمر الله اجتبى لنفسه و اختار لدينه و سنقول عند الرد عليه بالذى يجب إن شاء الله. قال الشيخ أيده الله فأیما أولى بنا الآن أن نصدق على النظام قوله على نفسه و إخباره عن مذهبه و صريح لفظه الدال على مراده و حكاية صاحبه الجاحظ عمرو بن بحر عنه أو تصديق هؤلاء النفر المتعصبين بالباطل الحاملين أنفسهم على البهت و العناد و الخصومة و اللجاج و كيف يحسن مناظرة من ركب هذا المركب فى الوقاحة و المكابرة لو لا أن قوما من الضعفة الذين لا معرفة لهم بالمقالات و لم يطلعوا على المذاهب و لا عنوا المقال

الفصول المختارة ص : ٢٣٧

فصل

مع أن النظام لم يحتج فى شاهد مذهبه إلى الشهادة عليه من عمرو بن بحر و غيره من حيث صرح بما مضى و بما أنا مبينة الآن حيث يقول و قلت معنى مخالفه إن قولنا هذا يعنى قوله خلاف على الجماعة

و أن النبى ص قال يد الله على الجماعة

ثم قال حاكيا عن مذهبه فنحن لا نزع من أصحاب رسول الله ص أطبقوا على الرأى و أجمعوا على القول فى الفتيا فيكون كما وصفتم و يخالف ما ادعيتم و إنما كان يرى الفتيا بالقياس و ترك المنصوص عليه من أصحاب رسول الله ص عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و على بن أبى طالب و ابن مسعود و زيد و معاذ و أبو الدرداء و أبو

موسى و ناس قليل من أحداث الصحابة دون الأكابر و الباقون هم الجماعة و هؤلاء
النفر هم أصحاب الفرقة و لكن لما كان فيهم عمر بن الخطاب و عثمان و هؤلاء معهم
سلطان الرغبة و الرهبة شاع لهم ذلك فى الدهماء و انقادت لهم العوام و جاز للباقيين
السكوت على التقية و على أنهم قد علموا أنه غير مقبول منهم و لا مسموع قولهم.
قال الشيخ أيده الله أ فلا ترون وفقكم الله إلى تجريد مذهب في تمييز الصحابة و
تعيين من طعن عليه منهم فبدأ بعمر بن الخطاب و اتبعه الباقيين و قبل هذا قد ذكر أبا
بكر و صرح بالطعن عليه في قوله في الكلاله و طعن على عبد الله بن عباس بعد هذا و
على ابن عمر و ذكر في هذا الفصل بعينه علة استفاضة القول في الصحابة بالرأى و أنها
هى التمكن و الغلبة و السلطان و نحن مصدقوه فيما ذكره عن القوم و مصوبوه في
تعلقه بانغمار الحق بالتقية إلا إدخاله أمير المؤمنين ع في جملتهم في القول بالقياس
و الرأى و مكذوبه و رادون عليه بما سلف لنا في ذلك من البيان و ما أعلم أحدا أجسر
على البهتان ممن تعلق في مذهب النظام بخلاف ما شرحه هو في مقالته و حكيانه عنه في
المواضع المقدمات

الفصول المختارة ص : ٢٣٨

فصل

قال الشيخ أيده الله و قال الجاحظ في آخر فصل حكاية عن النظام في الفتيا و كان
إبراهيم من حفاظ الحديث مع ذهن حديد و لسان ذرب يتخلص به إلى الغامض و يحل
به المنعقد و يقرب به ما بعد و هو مع ذلك يخطئ خطأ الغمر و يخطئ خطب السكران و
يجمع بين التيقظ و الغفلة و الحزم و الإضاعة. ثم قال عمرو عقيب هذا الفصل و قول
إبراهيم هذا لم يعمل به مسلم و هو و إن طول و كثر فإن المأخذ في الكثير عليه قريب
فقد شهد عمرو على النظام بخلافه الأمة في المقال و وصفه بالجمع بين المتضادات و
هو أعرف بمذهبه من هؤلاء الجهال و بعد فإن لم نصدق الجاحظ عليه في هذه
الحكايات لم يجب أن نصدق عليه في جميع ما حكاها من مذاهبه لأنها لم تظهر إلا من

جهته و إذا أكذبناه فى ذلك كله لم نعرف للنظام مذهباً فى الفتيا فضلاً عن أن يحتاج إلى الاحتيال له فى التخريجات. على أن هذه الجماعة التى حكينا عنها الإنكار لا بد لها مع إقامتها على ذلك من تكذيب الجاحظ و تضليله و تجهيله فى الرد على النظام لأنه قد رد عليه فى هذا الكتاب على ترتيب ما حكيناه من تدينه بما وصفناه و ليست فى موضع من يقبل قولها على الجاحظ و يترك ما خبر به و حكاه إلى شهواتها و أمانيتها التى تدل على سوء التدبير و قلة الدين و ضعف الرأى. قال الشيخ أيدى الله فهذه جملة ما ثبت عن النظام فى الطعن على الصحابة و الأئمة الراشدين و التابعين بإحسان و لو أوردنا جميع ما فى هذه الأبواب من مقاله لطال به الكتاب و قد أضربنا عن مناقضته بين الأخبار و إيراده تكذيب

الفصول المختارة ص : ٢٣٩

بعض القوم لبعض فى الروايات و شهادته عليهم بالبدع فى الديانات و قول الزور و البهتان فمتى أردتم أرشدكم الله معرفة ذلك على الكمال فعليكم بكتاب الفتيا لعمر بن بحر الجاحظ فإنكم تجدونه فى ذلك على الاستقصاء و البيان مع أن إبراهيم فى اعتذاره من الإقدام على تخطئة الأمة ملبس فى ذلك على الضعفاء لأنه يدين بفساد الإجماع و قد ذكر ذلك عنه عمرو بن بحر فى هذا الكتاب فقال و قال إبراهيم لم يضطرنى الخبر

أن النبى ص قال لا تجتمع أمتى على خطأ

و كان يزعم أنه قد يجوز أن يجتمع المسلمون على ضلالة و لكن لا يجتمعون على خطأ بعينه. و قال الجاحظ فى افتتاح حكاياته عنه زعم إبراهيم بن سيار أن سبيل القرآن كسبيل التوراة و الإنجيل و الزبور و جميع كتب الأنبياء و أن سبيل هذه الأمة فى فتياها و أحكامها كسبيل أمة موسى و عيسى و جميع الأنبياء ع و أن أصحاب محمد ص حين تكلفوا القول فى الفتيا و قالوا بالقياس لم يعد أمرهم أحد وجهين إما أن يكونوا ظنوا أن ذلك جائز لهم بسبب غلطوا فيه و لأمر توهموه أو يكون ذلك كان

منهم على التأمر و التحكم و ليكونوا أئمة و قادة و سلفا. قال الشيخ أيده الله فى هذا
أدام الله توفيقكم كفاية فى الدلالة على مذهب الرجل فى جواز تغيير القرآن و الزيادة
فيه و النقصان و الطعن على الإجماع و البراءة من أهل بيت النبى ص و الصحابة جميعا
و التابعين بإحسان و كفى بمعتقد هذا الرجل كفرا و إلحادا و خروجا عن دين الإسلام و
الحمد لله على ما من به علينا من هدايته و له الشكر على نعمته فى دينه و إياه نسأل
سترا جميلا برحمته

الفصول المختارة ص : ٢٤٠

فصل

و من حكايات الشيخ و كلامه قال الشيخ أيده الله تعالى وجدت أصحاب المقالات
كافة يقولون إن أول خلاف وقع فى الإسلام بعد وفاة رسول الله ص الخلاف فى الإمامة
بين المهاجرين و الأنصار و قد غلطوا فى ذلك فإن أول خلاف حدث فى الإسلام بعد وفاة
الرسول ص خلاف عمر بن الخطاب فى وفاة النبى ص فإنه ادعى حياته. و ذلك أن جميع
أهل السير و الآثار يقولون إن النبى ص لما قبضه الله عز و جل فخرج الناعى ينعاه
خرج عمر بن الخطاب من منزله فقال و الله لا أسمع أحدا يقول مات رسول الله إلا
قتلته إن رسول الله لم يمت و إنما غاب عنا كما غاب موسى عن قومه أربعين ليلة و
الله ليرجعن رسول الله إلى قومه كما رجع موسى إلى قومه و ليقطعن أيدي رجال و
أرجلهم فلم يزل على ذلك يقول هذا القول فى محفل بعد محفل حتى خرج إليه أبو بكر
فقال له على رسلك يا عمر فلم ينصت له فلما رأى أنه لا ينصت له قام قائما فحمد الله
و أثنى عليه و صلى على النبى ص ثم قال أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد
مات و من كان يعبد الله سبحانه و تعالى فإن الله سبحانه حى لا يموت و لقد نعى
نبيه إلى نفسه و هو بين أظهركم فقال إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ قالوا فحينئذ كف
عمر عن القول الذى كان يقول به. قال الشيخ أدام الله تأييده و فى هذا الذى ذكرناه
غير شىء. فمنه أن أول خلاف حدث بعد رسول الله ص خلاف عمر بن الخطاب على

الفصول المختارة ص : ٢٤١

الجماعة و نفيه موت رسول الله ص و ما ادعاه من حياته. و منه أن هذا الخلاف هو مذهب المحمدية من الغلاة و به يدينون و هو ضلال باتفاق. و منه أنه خلاف أظهره الرجل بغير شبهة تدعو إليه من جهة عقل أو تأويل كتاب أو لفظ سنة أو عادة جرت فيتعلق بذلك و ما جرى هذا المجرى لم يتوهم على صاحبه إلا العناد و قصد الإفساد و الإدغال فى الدين. و منه أنه يدل على جهل قائله بالقرآن و عدم حفظه له لأن التنزيل مبين لوفاة رسول الله ص قال الله سبحانه لنبيه ع إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَ قال سبحانه وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ. و منه أن الرجل أقدم على اليمين بالله عز و جل و أقسم بأسمائه الحسنی أن رسول الله ص لم يمت ثم لم يقنع بذلك حتى وصفه بالغيبة ثم شبه غيبته بغيبة موسى ع عن قومه و أقسم بالله فى مقدار زمان غيبته ثم لم يقنعه جميع ذلك من قوله الباطل حتى خبر أنه سيرجع و يقطع أيدي رجال و أرجلهم فهب أن الشبهة دخلت عليه فى وفاة النبی ص و اعتقد أنه ممن لا يموت أو ممن يتأخر موته عن تلك الحال أى شبهة عرضت له فى ذكر قطع أيدي الرجال و أرجلهم إذا عاد إن هذه الأمور عجيبة و إذا تأملها المنصف عرف مباينتها لليقين و الصدق و مبادئها لشرائط الإيمان. و لعل بعض أهل الخلاف يزعم عند سماع هذا الكلام أن القول الذى أظهره

الفصول المختارة ص : ٢٤٢

عمر لم يكن عن عقد و نية و لكنه كان منه على سبيل الإرهاب لئلا يطمع أهل النفاق فإن زعم ذلك قيل له إن هذا التخريج لا يصح على ظاهر مقال الرجل و لا يلائم ما كان منه فى الحال لأنه أخرجه مخرج الجد و أبان عما يبان به عن الاعتقاد فأكدته بالقسم و الأيمان و لو كان على ما ظننت من أنه أراد الاستصلاح ما كان يورد ذلك على الوجه الذى يقع به الضلال و لا يؤكد التأكيد الذى يدل به السامعين على وجود اعتقاد صدقه فى ظاهره و باطنه و لما كان لقوله عند سماع الآية من أبى بكر كأنى و الله ما سمعتها

قط و لا علمت أنها فى القرآن معنى و لقال عند اجتماع الكلمة على الوفاة للناس اعلموا
أيها الناس أنى لم أك جاهلاً بوفاة الرسول و إنما أظهرت ما أظهرت من الكلام
للإرهاب و الاستصلاح و فى يمين عمر بالله تعالى أنه لما سمع الآية تنبه بها على
غلطه فى المقال و كان قبلها كأن لم يسمعها قط دليل على بطلان قول من تخرج له ما
قدمناه. و إذا بطل أن يكون الرجل أراد بما أظهره الاستصلاح و بطل أن يكون ما قاله
لشبهة دخلت عليه دعتة إلى ذلك المقال لم يبق إلا أنه أراد الفساد فى الدين و سلك
طريق العناد على أنه مع الأمر الذى يخرجونه له فى ذلك لا ينفك من إظهار الباطل و
التصريح بالكذب فى الأخبار و الإذاعة بما يدعو إلى الجهل و الضلال و هذا بين لذوى
الألباب. على أن المقدار من الزمان الذى أظهر فيه عمر بن الخطاب من القول ما
حكيناه ثم رجع عنه لم يكن موهوماً فيه أن لو صمت عن ذلك أو اعتمد على غيره مما لا
يخرج به على ظاهر الحق و وقوع الفساد على معهود العادات. و بعد فما بال أبى بكر
لم يسبقه إلى هذا الاستصلاح و غيره من المهاجرين و الأنصار بل ما باله لما أمره أبو
بكر بالإنصات لم يجبه إلى ذلك حتى تركه و عدل
الفصول المختارة ص : ٢٤٣

عن كلامه إلى كلام الناس و كيف لم يجر فساد قط فيما سلف عند موت نبي أو ملك كان
المعلوم أو المظنون أنه لو وقع موته ساعة من النهار يصلح الناس و ارتفع ذلك
الفساد فكيف لم يسبقه إلى ذلك أحد عند موت من ذكرناه من الملوك و الأنبياء و أى
فساد كان يتخوف من السكوت عن الباطل و الكذب و دفع الضرورات و ما كان وجه
الفساد الذى يتخوفه الرجل و إنما انتشرت الكلمة و وقع معظم الخلاف بعد رجوعه
عما كان ادعاه. مع أنا لا نجد استصلاح أحدا من الأمة بذلك و لا نعرف وجهها فى كلامه
للاستصلاح و قد وجدنا ما كان يتخوفه من الفساد مع مقاله ذلك فأى فائدة حصلت
للأمة فيما أورده و على أى معنى يحمله إن لم يكن أراد الإفساد و التلبيس و الإضلال
على أن الرجل نفسه قد أظهر أنه قال القول الذى حكيناه عنه على وجه الاعتقاد له و

صرح بأنه لم يقصد الاستصلاح بمقال ظاهره خلاف باطنه فى الحال و أبطل قول من خرج له العذر بالاستصلاح فروى محمد بن إسحاق عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك قال لما بويج أبو بكر فى السقيفة و كان من الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبى بكر فحمد الله و أثنى عليه و قال أيها الناس إنه كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأى و ما وجدتھا فى كتاب الله و لا كانت بعهد من رسول الله ص و لكن قد كنت أرى أن رسول الله ص سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا موتا. و روى عكرمة عن ابن عباس قال و الله إنى لأمشى مع عمر فى خلافته و ما معه غيرى و هو يحدث نفسه و يضرب قدميه بدرته إذ التفت إلى فقال يا ابن عباس هل تدرى ما حملنى على مقالتي التى قلت حين توفى رسول الله ص قال قلت

الفصول المختارة ص : ٢٤٤

لا أدرى أنت أعلم يا أمير المؤمنين قال فإنه و الله ما حملنى على ذلك إلا أننى كنت أقرأ هذه الآية وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا و كنت أظن أنه سيبقى بعد أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها فإنه الذى حملنى على أن قلت ما قلت. أ لا ترى إلى تصريح الرجل بأنه كان يعتقد حياة رسول الله ص و يعتل لذلك تارة بالرأى و تارة بتأويل القرآن و أنه لم يعتمد فيه أنه من كتاب الله و لا عهد من الرسول ص ثم يناقض تارة أخرى بالاعتلال فيزعم أن الذى حمله عليه ما وجده فى الكتاب فيعلم بذلك صحة ما ذكرناه عنه من التخليط و يظهر لك إدغاله فى الدين بمناقضته فى المقال و بنقله التلبيس على الضعفاء من اعتلال إلى اعتلال و قد تبين لك بما قلناه صحة ما قدمناه من ركوبه فى ذلك عظيم الضلال و أنه إن كان صدق على نفسه فقد وضح عناده و إدغاله فى الدين على ما شرحناه. قال الشيخ أيده الله و قد سلك ابنه عبد الله طريقه فى الإقدام على الباطل و القول بغير علم و لا بيان و هو عندهم من صلحاء الصحابة و أهل الفضل و السداد. و ذلك أنه لما غنم المسلمون من الفرس فى أيام عمر ما غنموه و كان فى جملته العود الذى يستعمله المجوس فى

الملاهي و أحضروه مجلس عمر فلم يكذب يعرفه أحد ممن حضر في الحال و لم يدر ما الذي يصنع به و لا اسمه من الأسماء فتشاجروا في ذلك فقال لهم عبد الله بن عمر دعونا من اختلافكم في هذا و خذوها عني و أنا أبو عبد الرحمن هذا الميزان الحراني فلم يرض بالسكوت عما لا يعلم حتى تحدى القوم بأن عنده معرفة لما لا يعرفه ثم لم يرض بذلك حتى أنبأهم

الفصول المختارة ص : ٢٤٥

بباطل و شهد عندهم شهادة زور و قد كان غنيا عن ذلك و ما دعاه إليه داع. و هذا مما يعد من حماقته أفتري من خالفنا يمكنه أن يزعم في هذا أيضا أنه أراد به الاستصلاح بكلام يطلب لهذا الرجل عذرا إلا مشارك له في الحمق و الإقدام على الباطل و لا يثق به في النقل بعد ما حكيناه و يتولاه في الشرع و يعتقد فضله في الصحابة إلا مائق مأفون العقل. و لو لم يكن عبد الله ضعيف الرأي ناقص العقل لما تأخر عن بيعته أمير المؤمنين ع و أبى الدخول في طاعته و حرم الجهاد معه و يدعه في حروبه و خذل الناس عنه و استحل خلافه و مباينته ثم جاء بعد ذلك مختارا إلى الحجاج بن يوسف الثقفي فقال له أيها الأمير امدد يدك أبايعك لأمر المؤمنين عبد الملك بن مروان حتى قال له الحجاج بن يوسف الثقفي و ما حملك على هذا يا أبا عبد الرحمن بعد ما تأخرت عنه قال حملني عليه حديث رويته

عن النبي ص أنه قال من مات و ليس في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية فقال له الحجاج بالأمس تتأخر عن بيعته علي بن أبي طالب مع روايتك هذا الحديث ثم تأتيني الآن لأبايعك لعبد الملك أما يدي فمشغولة عنك و لكن هذه رجلى فبايعها فسخر منه و عبث به و أنزله منزلته. و لعمرى أن عبد الله و إن فارق أباه في الشهامة و الفطنة لقد وافقه في العداوة لأمر المؤمنين ع و مضى على شاكلته و عادته في ذلك و قد قال رسول الله ص من أبغض عليا فقد أبغضني و من أبغضني فقد أبغض الله عز و

جل

و قال له ع عادى الله من عاداك و قاتل الله من قاتلك
و قال له ع حربك يا على حربى و سلمك يا على سلمى
و قال له ع اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله
و هذه دعوات قد استجابها الله عز و جل من نبيه ع
الفصول المختارة ص : ٢٤٦

فصل

من كلام الشيخ أيده الله قال الشيخ قد أجمعت الأمة على أن أبا بكر قال بعد العقد له
أقبلوني أقبلوني فاستقالهم الولاية و الإمرة عليهم و فهمنا ذلك و عرفناه و قد أجمعت
الأمة على أن الناس دعوا عثمان إلى الخلع فأبى فحصره لذلك و توعده بالقتل إن
لم يخلع نفسه ليختاروا لأنفسهم من يرضوه فأبى إلا دفاعهم عن ذلك و احتج عليهم
فيه بأن الله سبحانه قمصه الأمر فلا يحل له خلعه و قال لهم لا أخلع قميصا قمصنيه
الله عز و جل فنظرنا فى هذين الفعلين فوجدناهما مختلفين متضادين يوجب أحدهما إن
كان صوابا خطأ فاعل ضده و إن كان خطأ صواب فاعل خلافه. و ذلك أنه إن كان حل
لأبى بكر أن يخلع نفسه من الإمامة مختارا و يدعو الناس إلى خلعه فقد حرم الله
سبحانه على عثمان أن يمتنع من ذلك إذا أريد عليه و دعى إليه و أخيف و هدد بالقتل
إن امتنع عليهم من ذلك فلما رأينا عثمان اختار القتل على الإجابة إلى الخلع علمنا أنه
لم يختار ذلك إن كان متدينا به إلا أن الخلع أعظم من إظهار كلمة الشرك و صنع
ضروب الفسق و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير لأن هذه كلها تحل عند الخوف على
النفس و عثمان لم يستحل الخلع عند الخوف على نفسه فكان على مذهبه من أعظم
الكبائر و أكبر ضروب الكفر و إذا كان أبو بكر قد استحله و دعا إليه بان أنه أتى كفرا
على مذهب عثمان و أعظم من الكفر أو يكون استحلاله ذلك يدل على أن استسلام
عثمان للقتل بدلا من الخلع أعظم ما يكون من الكفر لأن من امتنع من مباح بقتل نفسه
كان مارقا عن الدين

و لا فضل فى ذلك لمن عقل على ما بيناه. و عسى أن يقول بعضهم إن عثمان دعى إلى خلع على ما يوجب الخلع فامتنع لذلك و أبو بكر اختار الخلع فاختلف الوجهان فى ذلك. فإنه يقال له لو كان الأمر على ما وصفت لكان الخلع حاصلًا له و إن لم يخلع نفسه لأن الفسق الموجب للخلع بوجوده يخرج عند أصحاب الاختيار خاصة صاحبه من الإمامة و لا يحتاج معه إلى أن يخلع نفسه مع أن عثمان كان أناب لهم و أظهر التوبة و أعتبهم على ما عتبوه و رجع لهم فى الظاهر إلى ما أرادوه فصار فى الحكم بمنزلته الأولى من العدالة فلذلك ساموه أن يخلع نفسه مختارًا و كان ذلك هو الذى دعا إليه أبو بكر بعينه فلم يختلف الوجهان على ما ظننتموه و فى ذلك ما قدمناه من وجوب ضلال أحد الرجلين و خطئه فى الدين. على أن الاختيار إن كان للأمة فكان إليها العزل و الخلع و لم يكن لدعائها عثمان إلى أن يخلع نفسه معنى يعقل لأنه كان لها أن تخلعه إذا لم يجبها إلى ذلك و يختاره و إن كان الخلع إلى الإمام فلا معنى لقول أبى بكر للناس أقبلونى و قد كان يجب لما كره الأمر أن يخلع هو نفسه و لا تكون لهم إذا ذاك ضربة لازب عليه أيضا و هذا أيضا تناقض آخر يبين عن بطلان الاختيار و تخليط القوم. و أنت أرشدك الله إذا تأملت قول أمير المؤمنين ع فى خطبته فى الكوفة عند ذكر الخلافة حيث

يقول فيا عجبًا بينا هو يستقبلها فى حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته

وجدته عجبًا و عرفت منه المغزى الذى كان من الرجل فى القول و بان خلاف الباطن منه للظاهر و تيقنت الحيلة التى أوقعها و التلبيس و عثرت به على الضلال و قلة الدين و الله تعالى نسأل التوفيق

فصل

و سمعت شيخنا أیده الله يقول إن مما يشهد برذالة بنى تيم بن مرة و بنى عدى و يجب

أن يضاف إلى ما سلف لنا فى ذلك قول أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية حين بلغه بيعة الناس لأبى بكر فجعل يقول و يحرض بنى هاشم على فسخ أمره و يدعوهم إلى تقديم أمير المؤمنين ع و تسليمه و يقول

بنى هاشم لا يطمع الناس فيكم و لا سيما تيم بن مرة أو عدى
فما الأمر إلا فيكم و إليكم و ليس لها إلا أبو حسن على
أبا حسن فاشدد بها كف حازم فإنك بالأمر الذى يرتجى ملى
أ فلا ترون إلى قول هذا الشيخ بحضرة الملاء و بحيث يبلغ قوله الحاضر و البادى كيف
يزرى على تيم و عدى و يظهر القول برذالتها و قصورها عن استحقاق الخلافة و نيل
الرئاسة و هو و أن كان منافقا عندنا فإن وصف القبائل لا تتعلق صحته بما ينفي نفاقه و
لا يخل نفاقه بصدقه فى وصفه لأن العرب كانوا أهل أنفة من الكذب فيما يعلم
باضطرار ضد مقالتهم فيه لا سيما و أبو سفيان سيد من سادات قومه فأقل ما فى هذا
الباب أن ينزل بشعره منزلة شعر الجاهلية فى وصف القبائل بالشجاعة أو الجبن أو
السخاء أو البخل أو الشرف أو الضعة و إذا كان الأمر على ما بيناه سقط قول من رام
إبطال احتجاجنا بقول أبى سفيان على ما ذكرناه لموضع نفاقه و خلافه الدين على ما
بيناه

الفصول المختارة ص : ٢٤٩

فصل

قال الشيخ أيدى الله و ما رأيت أوهن و لا أضعف من تعلق المعتزلة و متكلمى المجبرة
بقول العباس بن عبد المطلب رحمه الله لأمر المؤمنين ع بعد وفاة رسول الله ص امدد
يدك يا ابن أخ أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك
اثنان و قد ادعوا أن فى هذا دليلا على أن رسول الله ص لم ينص على أمير المؤمنين ع.
و قولهم إنه لو كان نص عليه لم يدعه العباس إلى البيعة لأن المنصوص عليه لا يفتقر
فى إمامته و كمالها إلى البيعة فلما دعاه العباس إلى عقد إمامته من حيث تتعقد الإمامة

التي تكون بالاختيار دل على بطلان النص و هذا الكلام مع وهنه فقد حار قوم من الشيعة عن فهم الغرض فيه و عدلوا عن نقضه من وجهه و قد كنت قلت لمناظر اعتمد عليه في حجاجه في الإمامة و رام به مناقضتي في مجلس من مجالس النظر أقوالا أنا أورد مختصرا منها و أعتمد على بعضها إذ كان شرح ذلك يطول. و هو أن يقال لهم إن كان دعاء العباس أمير المؤمنين ع إلى البيعة يدل على ما زعمتم من بطلان النص و ثبوت الإمامة من جهة الاختيار فيجب أن يكون دعاء النبي ص الأنصار إلى بيعته في ليلة العقبة و دعاؤه المسلمين من المهاجرين و الأنصار تحت شجرة الرضوان دليلا على أن نبوته ص إنما ثبتت له من جهة الاختيار فإنه لو كان ثابت الطاعة من قبل الله عز و جل و إرساله له و كان المعجز دليل نبوته لاستغنى عن البيعة له تارة بعد أخرى فإن قلتم ذلك خرجتم عن الملة و إن أثبتموه نقضتم العلة عليكم.

الفصول المختارة ص : ٢٥٠

فإن قالوا إن بيعة الناس لرسول الله ص لم تك لإثبات نبوته و إنما كانت للعهد في نصرته بعد معرفة حقه و صدقه فيما أتى به عن الله عز و جل من رسالته. قيل لهم أحسنتم في هذا القول و كذلك كان دعاء العباس أمير المؤمنين ع إلى بسط اليد إلى البيعة فإنما كان بعد ثبوت إمامته بتجديد العهد في نصرته و الحرب لمخالفه و أهل مضادته و لم يحتج ع إليها في إثبات إمامته. و يدل على ما ذكرناه قول العباس يقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان فعلق الاتفاق بوقوع البيعة و لم يكن لتعلقه بها إلا و هي بيعة الحرب التي يرهب عندها الأعداء و يحذرون من الخلاف و لو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورى و الاجتهاد لما منع ذلك من الاختلاف بل كانت نفسها الطريق إلى تشتت الرأي و تعلق كل قبيل باجتهاده و اختياره. أ و لا ترى إلى

جواب أمير المؤمنين ع بقوله يا عم إن لى برسول الله ص أعظم شغل عن ذلك و لو كانت بيعته عقد الإمامة لما شغله عنها شاغل و لما كانت قاطعة له عن مراده في

القيام برسول الله ص أ و لا ترى أنه لما ألح عليه العباس فى هذا الباب
قال يا عم إن رسول الله ص أوصى إلى و أوصانى أن لا أجرد سيفاً بعده حتى يأتينى
الناس طوعاً و أمراً بجمع القرآن و الصمت حتى يجعل الله عز و جل لى مخرجاً
فدل ذلك أيضاً على أن البيعة إنما دعا إليها للنصرة و الحرب و أنه لا تعلق لثبوت
الإمامة بها و أن الاختيار ليس منها فى قبيل و لا دبى على ما وصفناه. و وجه آخر و هو
أن القوم لما أنكروا النص و أظهروا أن الإمامة تثبت لهم من طريق الاختيار أراد
العباس أن يكيدهم من حيث ذهبوا إليه و يبطل أمرهم بنفس ما جعلوه طريقاً لهم إلى
الظلم و جحد النص فقال لأمير المؤمنين ع

الفصول المختارة ص : ٢٥١

أبسط يدك أبايعك فإن سلموا الحق لأهله لم تضرك البيعة و إن ادعوا الشورى و
الاختيار و أنكروا حقك كان لك من البيعة و الاختيار و العقد مثل ما لهم فلم يمكنهم
الاستبداد بالأمر دونك فأبى أمير المؤمنين ع ذلك و كره أن يتوصل إلى حقه بباطل لا
يوصل إليه و برهان أمره يقهر القلوب بظهور النص عليه. و لأنه كره أن يبسط يده
للببيعة فيلزمه بعد ذلك تجريد السيف على دافعية الأمر فلا يستقيم له مع الاختيار و
عقد القوم له أن يلزم التقية و قد تقدمت الوصية له من النبى ص بالكف عن الحرب
مخافة بطلان الدين و درس الإسلام و قد بين ذلك فى مقاله ع حيث
يقول أما و الله لو لا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم

فعدل عن قبول البيعة لما ذكرناه. فإن قال بعضهم فى هذا الجواب قد وصل إلى حقه
كما زعمتم بعد عثمان بالاختيار و دخل فى الشورى فكيف استجاز التوصل إلى الحق
بالباطل على ما فهمناه عنكم من الجواب. قيل له يقول القوم إنما ساغ له ذلك فى
الشورى و بعد عثمان لخفاء النص عليه فى تلك الأحوال و اندراس أمره بمرور الزمان
على دفعه عن حقه فلم يجد إذ ذاك من ظهور فرض طاعته ما كان عند وفاة رسول الله ص
فاضطر إلى التوصل إلى حقه من حيث جعلوه طريقاً إلى التأمير على الناس. على أن

القوم جمعوا بين علتين إحداهما ما ذكرناه و الأخرى ما اردفناه المذكور من وجوب
الجهاد عليه بعد قبول البيعة و لم يكن فى الأول يجوز له ذلك للوصية المتقدمة من
النبي ص فى الكف عن السيف و لما رآه فى ذلك من الاستصلاح و كانت الحال بعد عمر
و بعد عثمان على خلاف ما ذكرناه و هذا يبطل ما تعلقتم به.

الفصول المختارة ص : ٢٥٢

و وجه آخر و هو المعتمد عندى فى هذا الجواب عن هذا السؤال و المعول عليه دون ما
سواه و هو أن أمير المؤمنين ع لم يتوصل إلى حقه فى حال من الأحوال بما يوصل
إليه من اختيار الناس له على ما ظنه الخصوم. و ذلك أنه ع احتج فى يوم الشورى
بنصوص رسول الله ص الموجبة له فرض الطاعة

كقوله أ فيكم أحد قال له رسول الله ص من كنت مولاه فعلى مولاه غيرى أ فيكم أحد
قال له رسول الله ص أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى غيرى
و أشباه هذا من الكلام الموجب لإمامة صاحبه بدليله المغنى له عن اختيار العباد. و لما
قتل عثمان لم يدع أحدا إلى اختياره لكنه دعاهم إلى بيعته على النصرة له و الإقرار
بالطاعة و ليس فى هذا من معنى الاختيار الذى يذهب إليه المخالفون شىء على كل
حال و الجواب الأول لى خاصة و الثانى لأصحابنا و قد نصرته بموجز من الكلام
فصل

و قد سأل المخالفون فى شىء يتعلق بهذا الفصل عن سؤال لم أجد لأحد من أصحابنا
فيه جوابا فأجبت عنه بما أسقطه على البيان و هو أن قالوا إذا زعمتم أن النبي ص قد
نص على أمير المؤمنين ع بالإمامة و بين عن فرض طاعته و دعا الأمة إلى اتباعه فما
معنى قول العباس بن عبد المطلب رحمه الله عليه لأمر المؤمنين ع فى مرض رسول
الله ص يا ابن أخ ادخل معى إلى النبي فأسأله عن الأمر من بعده هل هو فىنا فتطمئن
قلوبنا أم هو فى غيرنا فيوصيه بنا فدخلنا

الفصول المختارة ص : ٢٥٣

عليه فسأله العباس عن ذلك فلم يجبه هل هو فيهم أو في غيرهم
فقال لهم على رسلكم معشر بنى هاشم أنتم المظلومون و أنتم المقهورون
فيقال لهم أخطأتم الغرض في معنى هذا المقال و ضللتم عن المراد منه و ذلك أن
العباس رحمه الله إنما سأل النبي ص عن كون الأمر فيهم بعده على الوجوب و تسليم
الأمة لهم و هل المعلوم عند الله عز و جل تمكينهم منه و عدم الحيلولة بينهم و بينه
فتطمئن لذلك نفسه و يسكن إلى وصوله إلى غرضه و عدم المنازع و تمكينهم من الأمر
أو يغلبون عليه و يحال بينهم و بينه فسأل النبي ص أن يوصي بهم في الإكرام و
الإعظام و لم يك في شك من الاستحقاق و الاختصاص بالحكم. أ لا ترى إلى جواب
النبي ص بأنكم المقهورون و أنتم المضطهدون فجميع هذه الألفاظ جاءت بها الرواية
و لو لا أن سؤال العباس إنما كان عن حصول المراد من التمكين من المستحق و نفوذ
الأمر و النهي لم يكن لجواب النبي ص بما ذكرناه معنى يعقل و كان جوابا عن غير
السؤال و رسول الله ص يجلب عن صفات النقص كلها لانتظامه صفات الكمال. و نظير
ما ذكرناه قول الرجل لأبيه و هو يعلم أنه وارثه دون الناس كافة أ ترى إن تركت تكون
لى بعد الوفاة أم تحصل لغيرى و هل ما أهلكنى له ينفرد لى أم يغلبنى عليه إخوتى أو
بنو عمى فيقول له الوالد إذا لم يعلم الحال ما يغلب فى ظنه من ذلك أو يجيبه بالرجاء
و ليس سؤال الولد لوالده أن يجيبه عن الاستحقاق و أمثال هذا يكثر و فى الجواب
عنه كفاية و غنى عن الأمثال و بالله نستعين

الفصول المختارة ص : ٢٥٤

فصل

و من كلام الشيخ أيده الله فى تقدم إيمان أمير المؤمنين ع قال الشيخ أحسن الله
توفيقه أجمعت الأمة على أن أمير المؤمنين ع أول ذكر أجاب رسول الله ص من الرجال
و لم يختلف فى ذلك أحد من أهل العلم إلا أن العثمانية طعت فى إيمان أمير
المؤمنين ع لصغر سنه فى حال الإجابة و قالوا إنه لم يكن ع فى تلك الحال بالغاً فيقع

إيمانه على وجه المعرفة و إن إيمان أبى بكر حصل منه مع الكمال فكان على اليقين و المعرفة و الإقرار من جهة التقليد و التلقين غير مساو للإقرار بالمعلوم المعروف بالدلالة. فلم يحصل خلاف من القوم فى تقدم الإقرار من أمير المؤمنين ع للجماعة و الإجابة منه للرسول ص و إنما خالفوا فيما ذكرناه و أنا أبين عن غلطهم فيما ذهبوا إليه من توهين إقرار أمير المؤمنين ع و حملهم إياه على وجه التلقين دون المعرفة و اليقين بعد أن أذكر خلافا حدث بعد الإجماع من بعض المتكلمين و الناصبة من أصحاب الحديث. و ذلك أن هاهنا طائفة تنسب إلى العثمانية و تزعم أن أبا بكر سبق أمير المؤمنين ع إلى الإقرار و تعتل فى ذلك بأحاديث مولدة ضعاف. منها أنهم رَوَوْا عن أبى نضيرة قال أبطأ على و الزبير عن بيعة أبى بكر قال فلقى أبو بكر عليا فقال له أبطأت عن بيعتى و أنا أسلمت قبلك و لقي الزبير فقال أبطأت عن بيعتى و أنا أسلمت قبلك.

الفصول المختارة ص : ٢٥٥

و منها حديث أبى أمامة عن عمر بن عنبسة قال أتيت رسول الله ص أول ما بعث و هو بمكة و هو حينئذ مستخف فقلت من أنت قال أنا نبي قلت و ما النبى قال رسول الله فقلت الله أرسلك قال نعم فقلت بما ذا أرسلك قال بأن يعبد الله عز و جل و يكسر الأصنام و يوصل الأرحام قلت نعم ما أرسلك به فمن تبعك على هذا الأمر قال حر و عبد يعنى أبا بكر و بلالا و كان عمر يقول لقد رأيتنى و أنا رابع الإسلام قال فأسلمت ثم قلت أنا أبايعك يا رسول الله. و منها حديث الشعبى قال سألت ابن عباس عن أول من

أسلم قال أبو بكر ثم قال أ ما سمعت قول حسان

إذا تذكرت شجوا من أخى ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها و أعدلها بعد النبى و أوفأها بما حملا

الثانى التالى المحمود مشهده و أول الناس منهم صدق الرسلا

و منها حديث رَوَاهُ عن منصور عن مجاهد قال أول من أظهر الإسلام سبعة رسول الله ص

و أبو بكر و خباب و عمار و بلال و سمية و صهيب. و منها حديث رَوَاهُ عن عمرو بن مرة

قال ذكرت لإبراهيم النخعي حديثاً فأنكره و قال أبو بكر أول من أسلم. قال الشيخ أيده الله فيقال لهم أما الحديث الأول فإنه رواه أبو نضيرة و هذا أبو نضيرة مشهور بعداوة أمير المؤمنين ع و قد ضمنه ما ينقض أصلاً لهم في الإمامة و لو ثبت لكان أرجح من تقدم إسلام أبي بكر و هو أن أمير المؤمنين

الفصول المختارة ص : ٢٥٦

ع و الزبير أبطناً عن بيعة أبي بكر و إذا ثبت أنهما أبطناً عن بيعته و تأخراً نقض ذلك قولهم إن الأمة أجمعت عليه و لم يكن من أمير المؤمنين ع كراهية لأمره. و إذا ثبت أن أمير المؤمنين ع قد كان متأخراً عن بيعته على وجه الكراهة لها بدلالة ما رواه من قول أبي بكر له أبطأت عن بيعتي و أنا أسلمت قبلك على وجه الحجة عليه في كونه أولى بالإمامة منه ثبت بطلان إمامة أبي بكر لأن أمير المؤمنين ع لا يجوز أن يكره الحق و لا أن يتأخر عن الهدى و قد أجمعت الأمة على أنه ع لم يوقع خطأ بعد الرسول ص يعثر عليه طول مدة أبي بكر و عمر و عثمان و إنما ادعت الخوارج الخطأ منه في آخر أيامه ع بالتحكيم و ذهبت عن وجه الحق في ذلك. فإذا لم يجز من أمير المؤمنين ع التأخر عن الهدى و الكراهة للحق و الجهل بموضع الأفضل بطل هذا الحديث و ما زلنا نجتهد في إثبات الخلاف من أمير المؤمنين ع على أبي بكر و التأخر عن بيعته و الكراهة لأمره و الناصبة تحيد عن قبول ذلك و تدفعه أشد دفع حتى صاروا يسلمونه طوعاً و اختياراً و ينظمونه في احتجاجهم لفضل صاحبهم فهكذا يفعل الله عز و جل بأهل الباطل يخيبهم و يسلبهم التوفيق حتى يدخلوا فيما يكرهون من حيث لا يشعرون. على أن بإزاء هذا الحديث عن أبي بكر حديثاً عنه ينقضه من طريق أوضح من طريق أبي نضيرة و هو ما رواه علي بن مسلم الطوسي عن زافر بن سليمان عن الصلت بن بهرام عن الشعبي قال مر علي بن أبي طالب ع و معه أصحابه على أبي بكر فسلم و مضى فقال أبو بكر من سره أن ينظر إلى أول الناس في الإسلام سبقاً و أقرب الناس من نبينا ع رحماً و أعظمهم دالة عليه

الفصول المختارة ص : ٢٥٧

و أفضلهم غناء عنه بنفسه فليُنظر إلى علي بن أبي طالب و هذا يبطل ما ادعوه على أبي بكر و أضافه أبو نضيرة إليه. و أما حديث عمر بن عنبسة فإنه من طريق أبي أمامة و لا خلاف أن أبا أمامة كان من المنحرفين عن أمير المؤمنين ع و المتجبرين عليه و أنه كان في حيز معاوية ثم فيه عن عمرو و أنه شهد لنفسه أنه كان رابع الإسلام و شهادة المرء لنفسه غير مقبولة إلا أن يكون معصوماً أو يدل دليل على صدقه و إذا لم تثبت شهادته لنفسه بطل الحديث بأسره. مع أن الرواية قد اختلفت عن عمرو من طريق أبي أمامة

فروى عنه في حديث آخر أنه قال أتيت النبي ص بماء يقال له عكاظ فقلت له يا رسول الله من بايعك على هذا الأمر قال من بين حر و عبد

فأقيمت الصلاة فصليت خلفه أنا و أبو بكر و بلال فأنا يومئذ رابع الإسلام فاختلف اللفظ و المعنى في هذين الحديثين و الوساطة واحد فتارة يذكر مكة و تارة يذكر عكاظا و تارة يذكر أنه وجده مستخفيا بمكة و تارة يذكر أنه كان ظاهرا يقيم الصلاة و يصلى بالناس معه و الحديث واحد من طريق واحد و هذا أدل دليل على فساد. و أما حديث الشعبي فقد قابله الحديث عنه من طريق الصلت بن بهرام المتضمن لضده و في ذلك إسقاطه مع أنه قد عزاه إلى ابن عباس و المشهور عن ابن عباس ضد ذلك و خلافه. ألا ترى إلى ما رواه أبو صالح عن عكرمة عن ابن عباس و هذان أصدق علي ابن عباس من الشعبي لأن أبا صالح معروف بعكرمة و عكرمة معروف بابن عباس قال قال رسول الله ص صلت الملائكة علي و علي بن أبي طالب سبع سنين قالوا و لم ذلك يا رسول الله قال لم يكن معي من الرجال غيره

الفصول المختارة ص : ٢٥٨

و من طريق عمر بن ميمون عن ابن عباس قال أول من أسلم من الناس بعد خديجة بنت خويلد علي بن أبي طالب

و أما قول حسان فإنه ليس بحجة من قبل أن حسانا كان شاعرا و قصد الدولة و السلطان و قد كان منه بعد رسول الله ص انحراف شديد عن أمير المؤمنين ع و كان عثمانيا و حرض الناس على أمير المؤمنين ع و كان يدعو إلى نصره معاوية و ذلك مشهور عنه فى نثره و نظمه أ لا ترى إلى قوله

يا ليت شعرى و ليت الطير تخبرنى ما كان بين على و ابن عفانا

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا و قرآنا

ليسمعن وشيكا فى ديارهم الله أكبر يا ثارات عثمانا

فإن جعلت الناصبة شعر حسان حجة فى تقديم إيمان أبى بكر فلتجعله حجة فى قتل أمير المؤمنين ع عثمان و القطع على أنه أحض الناس بقتله و أن ثاراته يجب أن تطلب منه. فإن قالوا إن حسانا غلط فى ذلك. قلنا لهم و كذلك غلط فى قوله فى أبى بكر. و إن قالوا لا يجوز غلطه فى باب أبى بكر لأنه شهد به بمحضر من الصحابة فلم يردوا عليه. قيل لهم ليس عدم إظهارهم الرد عليه دليلا على رضاهم به لأن الجمهور كانوا شيعة أبى بكر و كان المخالفون له فى تقية من الجهر بالنكير عليه فى ذلك مخافة الفرقة و الفتنة. مع أن قول حسان بن ثابت محتمل لأن يكون أبو بكر من المتقدمين فى

الفصول المختارة ص : ٢٥٩

الإسلام و الأولين دون أن يكون أول الأولين و لسنا ندفع أن أبا بكر ممن يعد فى المظهرين للإسلام أولا و إنما ننكر أن يكون من أول الأولين فلما احتمل قول حسان ما وصفناه لم ينكر المسلمون عليه ذلك. مع أن حسانا أيضا قد حرض على أمير المؤمنين ع ظاهرا و دعا إلى مطالبته بثارات عثمان جهرا فلم ينكر عليه فى الحال منكر فيجب أن يكون مصيبا فى ذلك. فإن قالوا هذا شىء قاله فى مكان دون مكان فلما ظهر عنه أنكره جماعة من الصحابة. قيل لهم فإن قنعتم بذلك و اقترحتم فى الدعوى فاقنعوا منا بمثله فيما اعتقدتموه من شعره فى أبى بكر و هذا ما لا فصل فيه. على أن حسانا قد شهد فى شعره بإمامة أمير المؤمنين نسا و ذكر ذلك بحضرة النبى ص فجزاه

خيرا فى قوله

يناديهم يوم الغدير نبهم بخم و أسمع بالنبي مناديا
فى آيات سأذكرها فى موضعها إن شاء الله و شهد لأمير المؤمنين ع أيضا بسبق قریش
إلى الإيمان حيث يقول

جزى الله خيرا و الجزاء بكفه أبا حسن عنا و من كأبى حسن
سبقت قریشا بالذى أنت أهله فصدرک مشروح و قلبک ممتحن
فشهد بتقديم إيمان أمير المؤمنين ع الجماعة و هذا مقابل لما تقدم و مسقط له فإن
زعموا أن هذا محتمل قيل لهم أما فى تفضيله إياه على الكل
الفصول المختارة ص : ٢٦٠

فليس بمحتمل و أما فى تقدم الإسلام فإن الظاهر منه يوجبہ و إن احتمل فكذلك ما
ذكرتموه عنه أيضا محتمل. و أما روايتهم عن مجاهد فإنها مقصورة على مذهبه و رأيه و
مقاله و بإزاء مجاهد عالم من التابعين ينكرون عليه مقاله و يذهبون إلى خلافه فى ذلك
و أن أمير المؤمنين ع أول الناس إيماناً و هذا القدر كاف فى إبطال قول مجاهد. على أن
الثابت عن مجاهد خلاف ما ادعوه هؤلاء القوم و أضافوه إليه و ضده و نقيضه
روى ذلك منهم من لا يتهم عليه سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجیح عن مجاهد و أثره عن
ابن عباس قال قال رسول الله ص السباق أربعة سبق يوشع بن نون إلى موسى بن
عمران ع و صاحب ياسين إلى عيسى ابن مريم ع و سبق على بن أبى طالب ع إلى
رسول الله ص

و نسی الناقل عن سفيان الآخر و قد ذكر فى حديث غير هذا أنه مؤمن آل فرعون و هذا
يسقط تعلقهم بما ادعوه على مجاهد. و أما حديث عمرو بن مرة عن إبراهيم فهو أيضا
نظير قول مجاهد و إنما أخبر عمرو عن مذهب إبراهيم و الغلط جائز على إبراهيم و من
فوقه و بإزاء إبراهيم من هو فوقه و أجل قدرا منه يدفع قوله و يكذبه فى دعواه كأبى
جعفر محمد بن على الباقر و أبى عبد الله الصادق ع و من غير أهل البيت قتادة و

الحسن و غيرهما ممن لا يحصى كثرة و فى هذا أيضا غنى عن غيره. قال الشيخ أيده الله
فهذه جملة ما اعتمده القوم فيما ادعوه من خلافتنا فى تقديم إيمان أمير المؤمنين ع و
تعلقوا به و قد بينت عوارها و أوضحت عن حالها و أنا ذاكر طرفا من أسماء من روى أن
أمير المؤمنين ع كان أسبق الخلق إلى رسول الله ص و أولهم من الذكور إجابة له و
إيماننا به.

الفصول المختارة ص : ٢٦١

فمن ذلك الرواية عن أمير المؤمنين ع نفسه من طريق سلمة بن كهيل عن حبة العرنى
قال سمعت عليا ع يقول اللهم لا أعرف عبدا لك عبدك من هذه الأمة قبلى غير نبيها
يقول ذلك ثلاث مرات ثم قال لقد صليت قبل أن يصلى أحد سبعا
و من طريق المنهال عن عباية الأسدى عن أمير المؤمنين ع قال لقد أسلمت قبل الناس
بسبع سنين

و من طريق جابر عن عبد الله بن يحيى الحضرمى عن على بن أبى طالب ع قال صليت
مع رسول الله ص ثلاث سنين و لم يصل أحد غيرى
و من طريق نوح بن قيس الطاحنى عن سليمان بن أبى فاطمة قال حدثتنى معاذة
العدوية قالت سمعت عليا ع يخطب على منبر البصرة فسمعتة يقول أنا الصديق الأكبر
آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر و أسلمت قبل أن يسلم
و من طريق عمرو بن مرة عن أبى البختري عن أمير المؤمنين ع قال صليت قبل الناس
سبع سنين

و من طريق نوح بن دراج عن خالد الخفاف قال أدركت الناس و هم يقولون وقع بين
على ع و عثمان كلام فقال عثمان و الله إن أبا بكر و عمر خير منك فقال على ع كذبت و
الله لأنا خير منك و منهما عبت الله قبلهما و عبت الله بعدهما
و من طريق الحرث الأعور قال سمعت أمير المؤمنين ع يقول اللهم إنى لا أعترف لعبد
من عبادك عبدك قبلى

و قال ع قبل ليلة الهرير بيوم و هو يحرض الناس على أهل الشام أنا أول ذكر صلى
مع رسول الله ص

الفصول المختارة ص : ٢٦٢

و لقد رآنى أضرب بالسيف قدامه و هو يقول لا سيف إلا ذو الفقار و لا فتى إلا على
حياتك حياتى و موتك موتى

و قال ع و قد بلغه أن قوما يطعنون عليه فى الإخبار عن رسول الله ص بعد كلام خطب
به ع بلغنى أنكم تقولون إن عليا يكذب فعلى من أكذب أ على الله فأنا أول من آمن به
و عبده و وحده أم على رسول الله ص فأنا أول من آمن به و صدقه و نصره
و قال ع لما بلغه افتخار معاوية عند أهل الشام شعره المشهور الذى يقول فيه
سبقتكم إلى الإسلام طرا صغيرا ما بلغت أوان حلمى

. و إنا أذكر الشعر بأسره فى موضع غير هذا عند الحاجة إليه إن شاء الله تعالى.

و من ذلك ما رواه أبو أيوب خالد بن زيد الأنصارى صاحب رسول الله ص من طريق عبد
الرحمن بن معمر عن أبيه عن أبي أيوب رضى الله عنه قال قال رسول الله ص صلت
الملائكة على و على بن أبى طالب سبع سنين و ذلك أنه لم يصل معى رجل غيره
و من ذلك ما رواه سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه من طريق علثم الكندى عن
سلمان قال قال رسول الله ص أولكم ورودا على الحوض أولكم إسلاما على بن أبى
طالب

و من ذلك ما رواه أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه من طريق محمد بن عبد الله بن
أبى رافع عن أبيه عن جده عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ص
يقول لعلى ع أنت أول من آمن بى

فى حديث طويل. و روى أبو سخيلى عن أبى ذر أيضا قال سمعت رسول الله ص و هو
آخذ

الفصول المختارة ص : ٢٦٣

بيد على ع يقول أنت أول من آمن بى و أول من يصفحنى يوم القيامة
و قد رواه ابن أبى رافع عن أبيه أيضا عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال أتيت أودعه
فقال إنها ستكون فتنة فعليك بالشيخ على بن أبى طالب ع فإننى سمعت رسول الله ص
يقول أنت أول من آمن بى

و من ذلك ما رواه حذيفة بن اليمان رضى الله عنه من طريق قيس بن مسلم عن ربيع بن
خراش قال سألت حذيفة بن اليمان ما تقول فى على بن أبى طالب فقال ذاك أقدم الناس
سلما و أرجح الناس علما

و من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه من طريق شريك بن عبد
الله عن محمد بن عقيل عن جابر قال بعث رسول الله ص يوم الإثنين و أسلم على ع
يوم الثلاثاء

و من ذلك ما رواه زيد بن أرقم من طريق عمرو بن مرة عن أبى حمزة مولى الأنصار قال
سمعت زيد بن أرقم يقول أول من صلى مع رسول الله ص على بن أبى طالب
و من ذلك ما رواه زيد بن صوحان العبدى من طريق عبد الله بن هشام عن أبيه عن
طريف بن عيسى الغنوى أن زيد بن صوحان خطب فى مسجد الكوفة فقال سيروا إلى
أمير المؤمنين و سيد المسلمين و أول المؤمنين إيماننا

و من ذلك ما روته أم سلمة زوج النبى ص من طريق مساور الحميرى عن أمه قالت قالت
أم سلمة و الله لقد أسلم على بن أبى طالب أول الناس و ما كان كافرا
فى حديث طويل. و من ذلك ما رواه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب من طريق أبى
صالح

الفصول المختارة ص : ٢٦٤

عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص صلت الملائكة على و على بن أبى
طالب سبع سنين قالوا و لم ذاك يا رسول الله قال لم يكن معى من الرجال غيره
و من طريق عمرو بن ميمون عنه ما تقدم ذكره و روى مجاهد عنه أيضا مثل ذلك

و قد سلف لنا فيما مضى

و من ذلك ما رواه قثم بن العباس بن عبد المطلب من طريق قيس بن أبى حازم عن أبى إسحاق قال دخلت على قثم بن العباس فسألته عن أبى طالب ع فقال كان أولنا برسول الله ص لحوقا و أشدنا به لصوقا

و من ذلك ما رواه مالك الأشتر رضى الله تعالى عنه من طريق الفضل بن أدهم المزنى قال سمعت مالك الأشتر بن الحرث يقول فى خطبة خطبها بصفين معنا ابن عم رسول الله ص و سيف من سيوف الله على بن أبى طالب صلى مع رسول الله ص صغيرا و لم يسبقه بالصلاة ذكر و جاهد حتى صار شيخا كبيرا

و من ذلك ما رواه سعيد بن قيس من طريق مالك بن قدامة الأرحبى أن سعيد بن قيس خطب الناس بصفين فقال معنا ابن عم نبيا ص صدق و صلى صغيرا و جاهد مع نبيكم كبيرا

و من ذلك ما رواه عمرو بن الحمق الخزاعى من طريق عبد الله بن شريك العامرى قال قام عمرو بن الحمق بصفين فقال يا أمير المؤمنين أنت ابن عم نبينا و أول المؤمنين إيماننا بالله عز و جل

و من ذلك ما رواه هاشم بن عتبة بن أبى وقاص من طريق جندب بن

الفصول المختارة ص : ٢٦٥

عبد الله الأزدي قال قال هاشم بن عتبة بن أبى وقاص يوم صفين نجاهد فى طاعة الله

مع ابن عم رسول الله ص و أول من آمن بالله و أفقه الناس فى دين الله

و من ذلك ما رواه محمد بن كعب من طريق عمر مولى عفرة عن محمد بن كعب قال أول من أسلم على بن أبى طالب و أول من أظهر الإسلام أبو بكر

و من ذلك ما رواه مالك بن الحويرث من طريق مالك بن الحسن بن مالك قال أخبرنى

أبى عن جدى مالك بن الحويرث قال أول من أسلم من الرجال على بن أبى طالب

و من ذلك ما رواه أبو مخلد من طريق أبى عوانة عن عمران عن أبى مخلد قال أول من

أسلم و صلى على بن أبى طالب

و من ذلك ما رواه أبو بكر عتيق بن أبى قحافة و عمر بن الخطاب و أنس بن مالك و عمرو بن العاص و أبو موسى الأشعرى و الذى رواه أبو بكر من طريق زافر بن سليمان عن الصلت بن بهرام عن الشعبى قال مر على بن أبى طالب على أبى بكر و معه أصحابه فسلم عليه و مضى فقال أبو بكر من سره أن ينظر إلى أول الناس فى الإسلام سبقا و أقرب الناس برسول الله ص قرابة فلينظر إلى على بن أبى طالب فى الحديث و قد قدمناه فيما مضى. و أما عمر فإن أبا حازم مولى ابن عباس قال سمعت عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب كفوا عن على بن أبى طالب فإنى سمعت من رسول الله ص فيه خلا

قال إنك أول المؤمنين بعدى إيماننا

و ساق الحديث. و أما عمرو بن العاص فإن تميم بن جذيم الناجى قال إنا لمع أمير المؤمنين

الفصول المختارة ص : ٢٦٦

ع بصفين إذ خرج إليه عمرو بن العاص فأراد أن يكلمه فقال عمرو تكلم فإنك أول من أسلم و اهتدى و وحد و صلى.

و من ذلك ما رواه أبو موسى الأشعرى من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه سلمة عن أبى جعفر عن ابن عباس قال قال أبو موسى الأشعرى على أول من أسلم و من ذلك ما رواه أنس بن مالك من طريق عباد بن عبد الصمد قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ص لقد صلت الملائكة على و على بن أبى طالب سبع سنين و ذلك أنه لم ترفع إلى السماء شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله إلا منى و من على ص

و من ذلك ما روى عن الحسن بن أبى الحسن البصرى من طريق قتادة بن دعامة السدوسى قال سمعت الحسن يقول إن عليا ع صلى مع النبى ص أول الناس فقال

رسول الله ص صلت الملائكة على و على على سبع سنين

و من ذلك ما روى عن قتادة من طريق سعيد بن أبي عروبة قال سمعت قتادة يقول أول من صلى من الرجال على بن أبي طالب

و من ذلك ما روى عن ابن إسحاق من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال كان أول ذكر آمن و صدق على بن أبي طالب و هو ابن عشر سنين ثم أسلم بعده زيد بن حارثة

و من ذلك ما روى عن الحسن بن زيد من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال أخبرني أبي عن الحسن بن زيد أن عليا كان أول ذكر أسلم

الفصول المختارة ص : ٢٦٧

و أما الرواية عن آل أبي طالب في ذلك فإنها أكثر من أن تحصى و قد أجمع بنو هاشم و خاصة آل على ع لا تنازع بينهم على أن أول من أجاب رسول الله ص من الذكور على بن أبي طالب ع و نحن أغنياء بشهرة ذلك عن ذكر طرقه و وجوهه. فأما الأشعار التي تؤثر عن الصحابة في الشهادة له ع بتقدم الإيمان و أنه أسبق الناس إليه فقد وردت عن جماعة منهم و ظهرت عنهم على وجه يوجب العلم و يزيل الارتياب و لم يختلف فيها من أهل العلم و النقل و الآثار اثنان. فمن ذلك قول خزيمة بن ثابت ذى الشهادتين رحمه الله

إذا نحن بايعنا عليا فحسبنا أبو حسن مما نخاف من الفتن
وجدناه أولى الناس بالناس أنه أطب قريش بالكتاب و بالسنن
و إن قريشا لا تشق غباره إذا ما جرى يوما على الضمر البدن
ففيه الذى فيهم من الخير كله و ما فيهم مثل الذى فيه من حسن
وصى رسول الله من دون أهله و فارسه قد كان فى سالف الزمن
و أول من صلى من الناس كلهم سوى خيرة النسوان و الله ذو المنن
و صاحب كبش القوم فى كل وقعة يكون لها نفس الشجاع لدى الذقن

فذاك الذى تتنى الخناصر باسمه إمامهم حتى أغيب فى الكفن
و منه قول حسان بن ثابت و قد قدمنا هذين البيتين فيما سلف
جزى الله خيرا و الجزاء بكفه أبا حسن عنا و من كأبى حسن
سبقت قريشا بالذى أنت أهله فصدرك مشروح و قلبك ممتحن
الفصول المختارة ص : ٢٦٨

و منه قول كعب بن زهير
صهر النبى و خير الناس كلهم و كل من رامه بالفخر مفخور
صلى الصلاة مع الأُمى أولهم قبل العباد و رب الناس مكفور
و منه قول ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب حيث يقول عند بيعة الناس لأبى بكر
ما كنت أحسب أن الأمر منتقل عن هاشم ثم منها عن أبى حسن
أليس أول من صلى لقبلتهم و أعلم الناس بالآثار و السنن
و آخر الناس عهدا بالنبى و من جبريل عون له فى الغسل و الكفن
من فيه ما فيهم لا تمترون به و ليس فى القوم ما فيه من الحسن
ما ذا الذى ردكم عنه فنعلمه ها إن بيعتكم من أول الفتن
و فى هذا الشعر قطع من قائله على إبطال إمامة أبى بكر و إثبات الإمامة لأمير
المؤمنين ع. و منه قول الفضل بن أبى لهب فيما رد به على الوليد بن عقبة من مديحه
لعثمان و مرثيته له و تحريضه على أمير المؤمنين ع فى قصيدته التى يقول فى أولها
ألا إن خير الناس بعد ثلاثة قتيل التجيبى الذى جاء من مصر
فقال الفضل رحمه الله

ألا إن خير الناس بعد محمد مهيمنه التالیه فى العرف و النكر
و خيرته فى خبير و رسوله بنبذ عهود الشرك فوق أبى بكر
الفصول المختارة ص : ٢٦٩

و أول من صلى و صنو نبیه و أول من أردى الغواة لدى بدر

فذاك على الخير من ذا يفوقه أبو حسن حلف القرابة و الصهر
و فى هذا الشعر دليل على تقدم إيمان أمير المؤمنين ع و على أنه كان الأمير فى سنة
تسع على الجماعة و كان فى جملة رعيته أبو بكر على خلاف ما ادعته الناصبة من قولهم
إن أبا بكر كان الأمير على الجماعة و إن أمير المؤمنين ع كان تابعا له. و منه قول مالك
بن عباد الغافقى حليف حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه
رأيت عليا لا يلبث قرنه إذا ما دعاه حاسرا أو مسربلا
فهذا و فى الإسلام أول مسلم و أول من صلى و صام و هلا
و منه قول عبد الله بن أبى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
و كان ولى الأمر بعد محمد على و فى كل المواطن صاحبه
وصى رسول الله حقا و جاره و أول من صلى و من لان جانبه
و فى هذا الشعر أيضا دليل على اعتقاد هذا الرجل فى أمير المؤمنين ع أنه كان الخليفة
لرسول الله ص بلا فصل. و منه قول النجاشى بن الحرث بن كعب
فقل للمضل من وائل و من جعل الغث يوما سميना
جعلت ابن هند و أشياعه نظير على أ ما تستحونا
إلى أول الناس بعد الرسول أجاب النبى من العالمينا
الفصول المختارة ص : ٢٧٠

و منه قول جرير بن عبد الله البجلي
فصلى الإله على أحمد رسول المليك تمام النعم
و صلى على الظهر من بعده خليفتنا القائم المدعم
عليا عنيت وصى النبى يجالده عنه غواة الأمم
له الفضل و السبق و المكرمات و بيت النبوة لا المهتمضم
و فى هذا الشعر أيضا تصريح من قائله بإمامة أمير المؤمنين ع بعد الرسول و أنه كان
الخليفة له دون من تقدم. و منه قول عبد الله بن حكيم التميمى حيث يقول

دعانا الزبير إلى بيعة و طلحة من بعد ما أثقلا
فقلنا صفقنا بأيماننا فإن شئتما فخذوا الأثملا
نكتنم عليا على بيعة و إسلامه فيكم أولا
و منه قول عبد الرحمن بن حنبل حليف بنى جمع
لعمري لئن بايعتم ذا حفيظة على الدين معروف العفاف موقفا
عفيفا على الفحشاء أبيض ماجدا صدوقا و للجبار قدما مصدقا
أبا حسن فارضوا به و تبايعوا فليس كمن فيه لذي العيب منطقا
على وصى المصطفى و وزيره و أول من صلى لذي العرش و اتقى
و منه قول أبي الأسود الدؤلى
و إن عليا لكم مفخر يشبه بالأسد الأسود
أما إنه ثانى العابدين بمكة و الله لم يعبد
الفصول المختارة ص : ٢٧١

و منه قول زفر بن زيد بن حذيفة الأسدى
فحوطوا عليا و احفظوه فإنه وصى و فى الإسلام أول أول
و منه قول قيس بن سعد بن عبادة بصفين
هذا على و ابن عم المصطفى أول من أجابه ممن دعا
هذا الإمام لا نبالى من غوى
و منه قول هاشم بن عتبة بن أبى وقاص بصفين
أشلهم بذى الكعوب شلا مع ابن عم أحمد يجلى
أول من صدقه و صلى

فصل

قال الشيخ أيده الله فأما قول الناصبة إن إيمان أمير المؤمنين ع لم يقع على وجه
المعرفة و إنما كان على وجه التقليد و بحفظ التلقين و من كان بهذه المنزلة لم

يستحق صاحبه المدحة و لم يجب له به الثواب و ادعائهم أن أمير المؤمنين ع كان في تلك الحال ابن سبع سنين و من كانت هذه سنه لم يكن كامل العقل و لا مكلفا فإنه يقال لهم إنكم قد جهلتم في ادعائكم أنه كان في وقت مبعث النبي ص ابن سبع سنين و قلتم قولاً لا برهان عليه يخالف المشهور و يضاد المعروف.

الفصول المختارة ص : ٢٧٢

و ذلك أن جمهور الروايات جاءت بأنه ع قبض و له خمس و ستون سنة و جاء في بعضها أن سنه كانت عند وفاته ثلاثاً و ستين سنة فأما ما سوى هاتين الروايتين فشاذ مطروح لا يعرف في صحيح النقل و لا يقبله أحد من أهل الرواية و العقل و قد علمنا أن أمير المؤمنين ع صحب رسول الله ص ثلاثاً و عشرين سنة منها ثلاث عشرة قبل الهجرة و عشر بعدها و عاش بعده ثلاثين سنة و كانت وفاته في سنة أربعين من الهجرة فإذا حكمتنا في سنه على خمس و ستين بما تواترت به الأخبار كانت سنه عند مبعث النبي ص اثنتي عشرة سنة و إن حكمتنا على ثلاث و ستين كانت سنه عند المبعث عشر سنين فكيف يخرج من هذا الحساب أن يكون سنه عند المبعث سبع سنين. اللهم إلا أن يقول قائل إن سنه كانت عند وفاته ستين سنة فيصح له ذلك إلا أنه يكون دافعا للمتواتر من الأخبار منكرًا للمشهور من الآثار معتمداً على الشاذ من الروايات و من صار إلى ذلك كان الأولى بمناظرته البيان له عن وجه الكلام في الأخبار و التوقيف على طريق الفاسد من الصحيح فيها دون المجازفة في المقالة. و كيف يمكن عاقل سمع الأخبار أو نظر في شيء من الآثار أن يدعى أن أمير المؤمنين ع توفي و له ستون سنة مع قوله ع الشائع عنه الذائع في الخاص و العام عند ما بلغه من إرجاف أعدائه في التدبير و الرأي بلغنى أن قوماً يقولون إن علي بن أبي طالب شجاع لكن لا بصيرة له بالحرب لله أبوه و هل فيهم أحد أبصر بها مني لقد قمت فيها و ما بلغت العشرين و ها أنا ذا قد ذرفت على الستين و لكن لا رأى لمن لا يطاع فخبر ع بأنه قد ذرف على الستين في وقت عاش بعده دهراً طويلاً و ذلك في أيام صفين.

الفصول المختارة ص : ٢٧٣

و هذا يكذب قول من زعم أنه ص توفى و له ستون سنة مع أن الروايات قد جاءت مستفيضة ظاهرة بأن سنه كانت عند وفاته بضعا و ستين سنة و فى مجيئها بذلك على الانتشار دليل على بطلان مقال من أنكر ذلك. فممن روى ما ذكرناه على بن عمرو بن أبى سبرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت محمد بن الحنفية يقول فى سنة الجحاف حين دخلت سنة إحدى و ثمانين هذه لى خمس و ستون سنة و قد جاوزت سن أبى قلت و كم كانت سنه يوم قتل قال ثلاثا و ستين سنه. و منهم أبو القاسم نعيم قال حدثنا شريك عن أبى إسحاق قال توفى على ص و هو ابن ثلاث و ستين سنة و منهم يحيى بن أبى كثير عن سلمة قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول و قد سئل عن سن أمير المؤمنين ص يوم قبض قال كان قد نيف على الستين و منهم ابن عائشة من طريق أحمد بن زكريا قال سمعته يقول بعث رسول الله ص و على ع ابن عشر سنين و قتل على و له ثلاث و ستون سنة و منهم الوليد بن هشام الفحدمى من طريق أبى عبد الله الكواسحى قال أخبرنا الوليد بأسانيد مختلفة أن عليا ع قتل بالكوفة يوم الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين و هو ابن خمس و ستين سنة. فأما من روى أن سنه كانت عند البعثة أكثر من عشر سنين فغير واحد منهم عبد الله بن مسعود من طريق عثمان بن المغيرة عن وهب عنه قال إن أول شيء علمته من أمر رسول الله ص أننا قدمنا مكة فأرشدونا إلى العباس بن عبد المطلب فأنهيناه إلىه و هو جالس إلى زمزم فبينما نحن جلوس إذ أقبل رجل من باب الصفا عليه ثوبان أبيضان على يمينه غلام مراهق أو محتلم تتبعه امرأة قد

الفصول المختارة ص : ٢٧٤

سترت محاسنها حتى قصدوا الحجر فاستلمه و الغلام و المرأة معه ثم طاف بالبيت سبعا و الغلام و المرأة يطوفان معه ثم استقبل الكعبة و قام فرفع يديه و كبر و قام الغلام على يمينه و كبر و قامت المرأة خلفهما فرفعت يديها و كبرت فأطال الرجل

القنوت ثم ركع فركع الغلام و المرأة معه ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم سجد و هما يصنعان ما يصنع. فلما رأينا شيئا ننكره و لا نعرفه بمكة أقبلنا على العباس فقلنا يا أبا الفضل إن هذا الدين ما كنا نعرفه فقال أجل و الله ما تعرفون هذا قلنا ما تعرفه قال هذا ابن أخى محمد بن عبد الله و هذا على بن أبى طالب و هذه المرأة خديجة بنت خويلد و الله ما على وجه الأرض أحد يعبد الله بهذا الدين إلا هؤلاء الثلاثة.

و روى قتادة عن الحسن و غيره قال كان أول من آمن على بن أبى طالب و هو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة

و روى شداد بن أوس قال سألت خباب بن الأرت عن إسلام على فقال أسلم و هو ابن خمس عشرة سنة و لقد رأيته يصلى مع النبى ص و هو يومئذ بالغ مستحکم البلوغ و روى على بن زيد عن أبى نضرة قال أسلم على و هو ابن أربع عشرة سنة و كان له يومئذ ذؤابة يختلف إلى الكتاب

و قد روى عبد الله بن زياد عن محمد بن على قال أول من آمن بالله على و هو ابن إحدى عشرة سنة

و روى الحسن بن زيد قال أول من أسلم على بن أبى طالب و هو ابن خمس عشرة سنة و قد قال عبد الله بن أبى سفيان بن عبد المطلب

و صلى على مخلصا بصلاته لخمس و عشر من سنين كوامل و خلى أناسا بعده يتبعونه له عمل أفضل به صنع عامل

الفصول المختارة ص : ٢٧٥

و روى سلمة بن كهيل عن أبيه عن حية بن جوين قال أسلم على و كان له ذؤابة يختلف إلى الكتاب

على أنا لو سلمنا لخصومنا ما ادعوه من أنه ع كان له عند المبعث سبع سنين لم يدل ذلك على صحة ما ذهبوا إليه من أن إيمانه كان على وجه التلقين دون المعرفة و اليقين و ذلك أن صغر السن لا ينافى كمال العقل و ليس دليل وجوب التكليف بلوغ الحلم

فيراعى ذلك هذا باتفاق أهل النظر و العقول و إنما يراعى بلوغ الحلم فى الأحكام الشرعية دون العقلية. و قد قال الله سبحانه فى قصة يحيى ع وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَ قَالَ فى قصة عيسى ع فَأُشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فى الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ آتَانِى الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِى نَبِيًّا وَ جَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَ أَوْصَانِى بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا فلم ينف صغر هذين النبیین ع كمال عقلهما و الحكمة التى آتاها الله تعالى و لو كانت العقول تحيل ذلك لأحالتها فى كل أحد و على كل حال. و قد أجمع أهل التفسير إلا من شذ منهم فى قوله تعالى وَ شَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَ هُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَ هُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ أنه كان طفلا صغيرا فى المهد أنطقه الله تعالى حتى برا يوسف ع من الفحشاء و أزال عنه التهمة. و الناصبة إذا سمعت هذا الاحتجاج قالت إن هذا الذى ذكرتموه فيمن

الفصول المختارة ص : ٢٧٦

عددتموه كان معجزا بخرقه العادة و دلالة لنبي من أنبياء الله عز و جل فلو كان أمير المؤمنين ع مشاركا لمن وصفتموه فى خرق العادة لكان معجزا له ع أو للنبي ص و ليس يجوز أن يكون المعجز له و لو كان للنبي ص لجعله فى معجزاته و احتج به فى جملة بيناته و لجعله المسلمون من آياته فلما لم يجعله رسول الله ص لنفسه علما و لا عده المسلمون فى معجزاته علمنا أنه لم يجوز فيه الأمر على ما ذكرتموه. فيقال لهم ليس كل ما خرق الله به العادة و جب أن يكون علما و لا لزم أن يكون معجزا و لا شاع علمه فى العام و لا عرف من جهة الاضطرار و إنما المعجز العلم هو خرق العادة عند دعوة داع أو براءة مقذوف و تجرى براءته مجرى التصديق له فى مقاله بل هى تصديق فى المعنى و إن لم يكن تصديقا بنفس اللفظ و القول. و كلام عيسى ع إنما كان معجزا لتصديقه له فى قوله إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ آتَانِى الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِى نَبِيًّا مع كونه خرقا للعادة و شاهدا لبراءة أمه من الفاحشة و لصدقها فيما ادعته من الطهارة و كانت حكمة يحيى ع فى

حال صغره تصديقا له فى دعوته فى الحال و لدعوة أبية زكريا ع فصارت مع كونها خرقا للعادة دليلا و معجزا و كلام الطفل فى براءة يوسف ع إنما كان معجزا بخرق العادة لشهادته ليوسف ع بالصدق فى براءة ساحته و يوسف ع نبى مرسل. فثبت أن الأمر على ما ذكرناه و لم يك كمال عقل أمير المؤمنين ع شاهدا فى شىء مما ادعاه و لا استشهد هو ع به فيكون مع كونه خرقا للعادة معجزا و لو استشهد ع به أو شهد على حد ما شهد الطفل ليوسف ع و كلام عيسى ع له و لأمه و كلام يحيى ع لأبيه بما يكون فى

الفصول المختارة ص : ٢٧٧

المستقبل و الحال لكان لخصومنا وجه فى المطالبة بذكر ذلك فى المعجزات و لكن لا وجه له على ما بيناه. على أن كمال عقل أمير المؤمنين ع لم يكن ظاهرا للحواس و لا معلوما بالاضطرار فيجرى مجرى كلام المسيح ع و حكمه يحيى ع و كلام شاهد يوسف ع فيمكن الاعتماد عليه فى المعجزات و إنما كان طريق العلم به قول رسول الله ص أو الاستدلال الشاق بالنظر الثاقب و السبر بحاله ع على مرور الأوقات لسماع كلامه و التأمل لاستدلالاته و النظر إلى ما يؤدى إلى معرفته و فطنته. ثم لا يحصل ذلك إلا لخاص من الناس و من عرف وجه الاستنباطات و ما جرى هذا المجرى فارق حكمه حكم ما سلف للأنبياء من المعجزات و ما كان لنبينا ص من الأعلام إذ تلك بظواهرها تقدح فى القلوب أسباب اليقين و يشترك الجميع فى علم الحال الظاهرة منها المنبئة عن خرق العادات دون أن تكون مقصورة على ما ذكرناه من البحث الطويل و الاستبراء للأحوال على مرور الأوقات و الرجوع فيه إلى نفس قول الرسول ص الذى يحتاج فى العلم به إلى النظر فى معجز غيره و الاعتماد على ما سواه من البينات فلا ينكر أن يكون الرسول ص إنما عدل عن ذكر ذلك و احتجاجه به فى جملة آياته لما وصفناه. و شىء آخر و هو أنه لا ينكر أن يكون الله عز و جل علم من مصلحة خلقه الكف من الرسول ص عن الاحتجاج بذلك و الدعاء إلى النظر فيه و أن اعتماده على ما ظاهره خرق العادة أولى فى مصلحة الدين و شىء آخر و هو أن رسول الله ص و إن لم يحتج به على

التفصيل و اليقين فقد فعل ما يقوم مقام الاحتجاج به على البصيرة و اليقين فابتدأ
عليه بالدعوة

الفصول المختارة ص : ٢٧٨

قبل الذكور كلهم ممن ظاهره البلوغ فافتتح بدعوته أداء رسالته و اعتمد عليه في
إبداعه سره و أودعه ما كان خائفا من ظهوره عنه. فدل باختصاصه بذلك على ما يقوم
مقام قوله ع أنه معجز له و أن بلوغ عقله علم على صدقه ثم جعل ذلك من مفاخره و
جليل مناقبه و عظيم فضائله و نوه بذكره و شهره بين أصحابه و احتج له به في
اختصاصه و كذلك فعل أمير المؤمنين ع في ادعائه له فاحتج به على خصومه و تمدح
به بين أوليائه و أعدائه و فخر به على جميع أهل زمانه و ذلك هو معنى النطق
بالشهادة بالمعجز له بل هو الحجة في كونه نائبا في القول بما خصه الله تعالى منه و
نفس الاحتجاج بعلمه و دليل الله و برهانه و هذا يسقط ما اعتمده. و مما يدل على أن
أمير المؤمنين ص كان عند بعثة النبي ص بالغا مكلفا و أن إيمانه به كان بالمعرفة و
الاستدلال و أنه وقع على أفضل الوجوه و أكدها في استحقاق عظيم الثواب أن رسول
الله ص مدحه به و جعله من فضائله و ذكره في مناقبه و لم يك بالذى يفضل بما ليس
بفضل و يجعل في المناقب ما لا يدخل في جملتها و يمدح على ما لا يستحق به الثواب.
فلما مدح رسول الله ص أمير المؤمنين ع بتقدم الإيمان فيما ذكرناه آنفا
من قوله ص لفاطمة ع أ ما ترضين أنى زوجتك أقدمهم سلما
و قوله ص في رواية سلمان رضى الله عنه أول هذه الأمة ورودا على نبيها الحوض
أولها إسلاما على بن أبى طالب
و قوله ص لقد صلت الملائكة على و على على سبع سنين و ذلك أنه لم يكن أحد من
الرجال يصلى غيرى و غيره
و إذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أن إيمانه ع وقع بالمعرفة و اليقين دون
التقليد و التلقين لا سيما و قد سماه رسول الله ص إيمانا و إسلاما و ما يقع من

الصبيان على وجه التلقين

الفصول المختارة ص : ٢٧٩

لا يسمى على الإطلاق الدينى إيماناً وإسلاماً. ويدل على ذلك أن أمير المؤمنين ع قد تمدح به و جعله من مفاخره و احتج به على أعدائه و كرره فى غير مقام من مقاماته حيث يقول اللهم إني لا أعرف عبداً لك من هذه الأمة عبدك قبلى و قوله ع أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر و أسلمت قبل أن يسلم و قوله ع لعثمان أنا خير منك و منهما عبدت الله قبلهما و عبدت الله بعدهما و قوله ع أنا أول ذكر صلى

و قوله ع على من أكذب أ على الله و أنا أول من آمن به و عبده فلو كان إيمانه على ما ذهب إليه الناصبة من جهة التلقين و لم يكن له معرفة و لا علم بالتوحيد لما جاز منه ع أن يتمدح بذلك و لا أن يسميه عبادة و لا أن يفتخر به على القوم و لا أن يجعله تفضيلاً له على أبى بكر و عمر و لو أنه فعل من ذلك ما لا يجوز لرده عليه مخالفوه و اعترضه فيه مضادوه و حاجه فى بطلانه مخاصموه و فى عدول القوم عن الاعتراض عليه و تسليم الجماعة له ذلك دليل على ما ذكرناه و برهان على فساد قول الناصبة الذى حكيناه. و ليس يمكن أن يدفع ما روينا فى هذا الباب من الأخبار لشهرتها و إجماع الفريقين من الناصبة و الشيعة على روايتها و من تعرض للطعن فيها مع ما شرحناه لم يمكنه الاعتماد على تصحيح خبر وقع فى تأويله الاختلاف و فى ذلك إبطال جمهور الأخبار و إفساد عامة الآثار. و هب أن من لا يعرف الحديث و لا خالط حملة العلم يقدم على إنكار بعض ما روينا أو يعاند فيه بعض العارفين به و يغتنم الفرصة بكونه خاصاً فى أهل العلم كيف يمكن دفع شعر أمير المؤمنين ع فى ذلك و قد شاع من شهرته على حد يرتفع فيه الخلاف و انتشر حتى صار مذكوراً مسموعاً من العامة فضلاً

الفصول المختارة ص : ٢٨٠

عن الخواص فى

قوله ع

محمد النبى أخى و صنوى و حمزة سيد الشهداء عمى
و جعفر الذى أضحى و أمسى يطير مع الملائكة ابن أمى
و بنت محمد سكنى و عرسى منوط لحمها بدمى و لحمى
و سبطا أحمد ولدائ منها فأىكم له سهم كسهمى
سبقتكم إلى الإسلام طرا على ما كان من فهمى و علمى
و أوجب لى الولاء معا عليكم رسول الله يوم غدیر خم
فویل ثم ویل ثم ویل لمن یلقى الإله غدا بظلمى
. و فى هذا الشعر كفاية فى البیان عن تقدم إیمانه ع و أنه وقع مع المعرفة بالحجة و
البیان و فيه أيضا أنه كان الإمام بعد الرسول ص بدلیل المقال الظاهر فى يوم الغدير
الموجب للاستخلاف. و مما يؤید ما ذكرناه

ما رواه عبد الله بن الأسود الكندى عن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده
أن رسول الله ص صلى يوم الإثنين و صلت خديجة رضوان الله عليها معه و دعا عليها ع
إلى الصلاة معه يوم الثلاثاء فقال له أنظرنى حتى ألقى أبا طالب فقال له النبى ص إنها
أمانة فقال على ع فإن كانت أمانة فقد أسلمت لك فصلى معه و هو ثانى يوم المبعث
و روى الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس مثله و قال فى حديثه إن هذا دين يخالف
دين أبى حتى أنظر فيه و أشاور أبا طالب فقال له النبى ص انظر و اكنم قال فمكث
هنيئة ثم قال بل أجيبك و أصدق بك فصدقه و صلى معه
و روى هذا المعنى بعينه و هذا المقال من أمير المؤمنين ع على اختلاف

الفصول المختارة ص : ٢٨١

فى اللفظ و اتفاق فى المعنى جماعة كثيرة من حملة الآثار. و هو يدل على أن أمير
المؤمنين ع كان مكلفا عارفا فى تلك الحال بتوقفه و استدلاله و تميزه بين مشورة أبيه

و بين الإقدام على القبول و الطاعة للرسول ص من غير فكرة و لا تأمل ثم خوفه إن ألقى ذلك إلى أبيه أن يمنعه منه مع أنه حق فيكون قد صد عن الحق فعدل عن ذلك إلى القبول و علم من النبي ص مع أمانته و ما كان يعرفه من صدقه فى مقاله و ما سمعه من القرآن الذى نزل عليه و أراه الله من برهانه أنه رسول محق فآمن به و صدقه و هذا بعد أن ميز بين الأمانة و غيرها و عرف حقها و كره أن يفشى سر رسول الله ص و قد أئتمنه عليه و هذا لا يقع اتفاقا من صبي لا عقل له و لا يحصل ممن لا تمييز معه. و يؤيد أيضا ما ذكرناه أن النبي ص بدا به فى الدعوة قبل الذكور كلهم و إنما أرسله الله تعالى إلى المكلفين فلو لم يعلم أنه عاقل مكلف لما افتتح به أداء رسالته و قدمه فى الدعوة على جميع من بعث إليه لأنه لو كان الأمر على ما ادعته الناصبة لكان ص قد عدل عن الأولى و تشاغل بما لم يكلفه عن أداء ما كلفه و وضع فعله فى غير موضعه و رسول الله ص يجل عن ذلك. و شىء آخر و هو أنه دعا عليا ع فى حال كان مستترا فيها بدينه كاتما لأمره خائفا إن شاع من عدوه فلا يخلو أن يكون قد كان واثقا من أمير المؤمنين ع بكنم سره و حفظ وصيته و امتثال أمره و حمله من الدين ما حمله أو لم يكن واثقا بذلك فإن كان واثقا فلم يثق به ع إلا و هو فى نهاية كمال العقل و على غاية الأمانة و صلاح السريرة و العصمة و الحكمة و حسن التدبير لأن الثقة بما وصفناه دليل على جميع ما شرحناه على الحال التى قدمنا شرحها و إن كان غير واثق من أمير المؤمنين ع بحفظ سره و غير آمن من تضييعه و إذاعة أمره

الفصول المختارة ص : ٢٨٢

فوضعه عنده من أعظم الجهل و التفريط و ضد الحزم و الحكمة و التدبير حاشا الرسول ص من ذلك و من كل صفة نقص و قد أعلى الله تعالى عز و جل رتبته و أكذب مقال من ادعى ذلك فيه. و إذا كان الأمر على ما بيناه فما نرى الناصبة قصدت الطعن فى إيمان أمير المؤمنين ع إلا عيب الرسول ص و الذم لأفعاله و وصفه بالعبث و التفريط و وضع الأشياء غير مواضعها و الإضرار عليه فى تدبيراته و ما أراد مشايخ القوم و من

ألقى هذا المذهب إليهم إلا ما ذكرناه و الله متم نوره و لو كره الكافرون

فصل

و سمعت الشيخ أدام الله عزه يقول مما يدل على إيمان أبي طالب رضى الله عنه
إخلاصه فى الود لرسول الله ص و النصرة له بقلبه و يده و لسانه و أمره ولديه عليا ع
و جعفرا رضى الله عنه باتباعه

و قول رسول الله ص فيه عند وفاته وصلتكم رحم و جزيت خيرا يا عم
فدعا له و ليس يجوز أن يدعو رسول الله ص بعد الموت لكافر و لا أن يسأل الله خيرا
ثم أمره عليا ع خاصة من بين أولاده الحاضرين بتغسيله و تكفينه و توريته دون عقيل
ابنه و قد كان حاضرا و دون طالب أيضا و لم يكن من أولاده من قد آمن فى تلك الحال
إلا أمير المؤمنين ع و جعفر و كان جعفر غائبا فى بلاد الحبشة فلم يحضر من أولاده
مؤمن إلا أمير المؤمنين ع فأمره أن يتولى أمره دون من لم يكن على الإيمان و لو كان
رحمة الله عليه كافرا لما أمر ابنه المؤمن بتولية أمره و لكان الكافر أحق به. مع أن
الخبر قد ورد على الاستفاضة

بأن جبرئيل ع نزل على رسول الله ص عند موت أبي طالب رضوان الله عليه فقال له يا
محمد إن ربك يقرئك

الفصول المختارة ص : ٢٨٣

السلام و يقول لك اخرج من مكة فقد مات ناصرك
و هذا يبرهن على إيمانه لتحقيقه بنصرة الرسول ص و تقوية أمره. و يدل على ذلك قوله
رضوان الله عليه لعلى ع حين رآه يصلى مع رسول الله ص ما هذا يا بنى فقال دين
دعانى إليه ابن عمى فقال له اتبعه فإنه لا يدعوك إلا إلى خير فاعترف بصدق رسول الله
ص و ذلك حقيقة الإيمان و قوله رحمة الله عليه و قد مر على أمير المؤمنين ع و هو
يصلى عن يمين رسول الله و معه جعفر ابنه فقال يا بنى صل جناح ابن عمك فصلى
جعفر معه و تأخر أمير المؤمنين ع حتى صار هو و جعفر خلف رسول الله ص فجاءت

الرواية بأنها أول صلاة جماعة صليت في الإسلام ثم أنشأ أبو طالب يقول

إن عليا و جعفرا ثقتى عند ملم الزمان و الكرب

و الله لا أخذل النبي و لا يخذله من بنى ذو حسب

لا تخذلا و انصرا ابن عمكما أخى لأمى من بينهم و أبى

فاعترف بنبوة النبي ص اعترافا صريحا فى قوله و الله لا أخذل النبي و لا فصل بين أن

يصف رسول الله ص بالنبوة فى نظمه و بين أن يقر بذلك فى نثر كلامه و يشهد عليه من

حضره. و مما يدل على ذلك أيضا قوله فى قصيدته اللامية

أ لم تعلموا أن ابننا لا مكذب لدينا و لا يعنى بقول الأباطل

و أبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

الفصول المختارة ص : ٢٨٤

فشهد بتصديق رسول الله ص شهادة ظاهرة لا تحتل تأويلا و نفى عنه الكذب على كل

وجه و هذا هو حقيقة الإيمان و منه قوله

أ لم تعلموا أن النبي محمدا رسول أمين خط فى سالف الكتب

و هذا إيمان لا شبهة فيه لشهادته له فى الإيمان برسول الله ص و قد روى أصحاب

السير أن أبا طالب رضوان الله عليه لما حضرته الوفاة اجتمع إليه أهله فأنشأ يقول

أوصى بنصر النبي الخير مشهده عليا ابني و شيخ القوم عباسا

و حمزة الأسد الحامى حقيقته و جعفرا أن يذودوا دونه الناسا

كونوا فداء لكم أمى و ما ولدت فى نصر أحمد دون الناس أتراسا

فأقر للنبي ص بالنبوة عند احتضاره و اعترف له بالرسالة قبل مماته و هذا أمر يزيل

الريب فى إيمانه بالله عز و جل و برسوله ص و بتصديقه له و إسلامه. و منه قوله

المشهور عنه بين أهل المعرفة و أنت إذا التمسته وجدته فى غير موضع من المصنفات

و قد ذكره الحسين بن بشر الآمدى فى كتاب ملح القبائل

أ ترجون أن نسخى بقتل محمد و لم تختضب سمر العوالى من الدم

كذبتم و بيت الله حتى تفرقوا جماجم تلقى بالحطيم و زمزم
و تقطع أرحام و تسبى حليلة حليلا و يغشى محرم بعد محرم
و ينهض قوم فى الحديد إليكم يذودون عن أحسابهم كل مجرم
على ما أتى من بغيكم و ضلالكم و غشيانكم فى أمرنا كل مأثم
بظلم نبى جاء يدعو إلى الهدى و أمر أتى من عند ذى العرش مبرم
فلا تحسبوننا مسلميه و مثله إذا كان فى قوم فليس بمسلم
الفصول المختارة ص : ٢٨٥

فهذى معاذير و تقدمه لكم لئلا يكون الحرب قبل التقدم
و هذا أيضا صريح فى الإقرار بنبوة رسول الله ص كالذى قبله على ما بيناه و قد قال فى
قصيدته اللامية ما يدل على ما وصفناه فى إخلاصه فى النصرة حيث يقول
كذبتم و بيت الله نسلم أحمدا و لما نطاعن دونه و نناضل
و نسلمه حتى نصرع دونه و نذهل عن أبنائنا و الحلائل
فإن تعلقوا بما يؤثر عنه من قوله لرسول الله ص
و الله لا وصلوا إليك بجمعهم حتى أغيب فى التراب دفينا
فامض ابن أخ فما عليك غضاضة و أبشر بذاك و قر منك عيونا
و دعوتنى و زعمت أنك ناصح و لقد صدقت و كنت ثم أمينا
لو لا المخافة أن تكون معرة لوجدتنى سمحا بذاك مبينا
فقالوا هذا الشعر يتضمن أنه لم يؤمن برسول الله ص و لم يسمح له بالإسلام و
الاتباع خوف المعرة و التسفية فكيف يكون مؤمنا مع ذلك. فإنه يقال لهم إن أبا طالب
رحمه الله لم يمتنع من الإيمان برسول الله ص فى الباطن و الإقرار بحقه من طريق
الديانة و إنما امتنع من إظهار ذلك لئلا تسفه قريش و تذهب رئاسته و يخرج منها من
كان متبعا له عن طاعته و تنخرق هيئته عندهم فلا يسمع له قول و لا يمثل له أمر
فيحول ذلك بينه و بين مراده من نصرة رسول الله ص و لا يتمكن من غرضه فى الذب

عنه فاستتر الإيمان و أظهر منه ما كان يمكنه إظهاره على وجه الاستصلاح ليصل بذلك إلى بناء الإسلام و قوام الدعوة

الفصول المختارة ص : ٢٨٦

و استقامة أمر رسول الله ص و كان فى ذلك كمؤمنى أهل الكهف الذين أبطنوا الإيمان و أظهروا ضده للتقية و الاستصلاح فاتاهم الله أجرهم مرتين و الدليل على ما ذكرناه فى أمر أبى طالب رحمه الله قوله فى هذا الشعر بعينه و دعوتى و زعمت أنك ناصح و لقد صدقت و كنت ثم أميناً فشهد بصدقه و اعترف بنبوته و أقر بنصحه و هذا محض الإيمان على ما قدمناه

فصل

و سمعت الشيخ أدام الله عزه يقول و مما يشهد بأن آل محمد ص أحق بمقام النبى ص ممن عداهم من سائر الناس فى النظم الذى قد ضمن أوفى الاحتجاج قول الكميت بن زيد الأسدى رحمه الله

يقولون لم يورث و لو لا تراثه لقد شركت فيه بكيلى و أرحب
و عك و لخم و السكون و حمير و كندة و الحيان بكر و تغلب
و لا انتشلت عضوين منها يحابر و كان لعبد القيس عضو مورب
و لا انتقلت من خندف فى سواهم و لا اقتدحت قيس بها ثم أثقبوا
و لا كانت الأنصار فيها أذلة و لا غيبا عنها إذ الناس غيب
هم شهدوا بدرا و خبير بعدها و يوم حنين و الدماء تصيب
و هم رثموها غير ظئر و أشبلوا عليها بأطراف القنا و تحدبوا
فإن هى لم تصلح لحي سواهم فإن ذوى القربى أحق و أوجب

الفصول المختارة ص : ٢٨٧

و قد كان الجاحظ قال فى بعض كتبه بجهله و تعصبه على الشيعة و عناده أنه لو لا الكميت و ما احتج به فى هذا القول لم تعرف الشيعة وجه الحجة فى تقديم آل محمد

ع و هذا ينضاف إلى حماقاته في الديانة و اختياراته الملائمة لسخف عقله و كيف يجوز أن يذهب مثل هذا على الشيعة و أمير المؤمنين على بن أبي طالب ع إمام الشيعة قد احتج به على معاوية في جواب كتابه إليه الذي يقول فيه لكل الخلفاء حسدت و على كلهم بغيت تقاد إلى بيعتهم و أنت كاره كما يقاد الجمل المخشوش فأجابه أمير المؤمنين ع عن هذا الفصل بأن قال له حاشا لله أن يكون الحسد من خلقى و البغى من شيمتى بل ذلك من خلقك و خلق أبيك و أهل بيتك و شيمتهم إذ حسدتم رسول الله ص على ما آتاه الله من فضله فنصبتهم له الحرب و كنتم أصحاب رايات أعدائه في كل موطن و بغيتهم عليه حتى أظفره الله بكم في كلام يتصل بهذا. ثم قال ع أما كراحتى لأمر القوم فإنى لست أتبرأ منه و لا أنكره و ذلك أن رسول الله ص قبضه الله إليه و نحن أهل بيته أحق الناس به فقلنا لا يعدل الناس عنا و لا يبخسوننا حقنا فما راعنا إلا و الأنصار قد صارت إلى سقيفة بنى ساعدة يطلبون هذا الأمر فصار أبو بكر إليهم و عمر فيمن تبعهما فاحتج أبو بكر عليهم بأن قريشا أولى بمقام رسول الله ص منهم لأن رسول الله ص من قريش و توصل بذلك إلى الأمر دون الأنصار فإن كانت الحجة لأبى بكر بقريش فنحن أحق الناس برسول الله ممن تقدمنا لأننا أقرب من قريش كلها إليه و أخصهم به و إن لم يكن لنا حق مع القرابة فالأنصار على دعواهم في كلام يتلو هذا لا حاجة بنا إلى إيرادها في هذا المكان.

الفصول المختارة ص : ٢٨٨

و إنما نظم الكميت معنى كلام أمير المؤمنين ع في منشور كلامه في الحجة على معاوية فلم يزل آل محمد ع بعد أمير المؤمنين ع يحتجون بذلك و متكلمو الشيعة قبل الكميت و في زمانه و بعده و ذلك موجود في الأخبار المأثورة و الروايات المشهورة. و من بلغ إلى الحد الذى بلغه الجاحظ فى البهت سقط كلامه و لم يجد فرقا بينه و بين من قال إن أول من فتح باب الحجة للمعتزلة فى مذاهبها بشر بن المعتمر فى شعره و أنهم

كانوا قبل ذلك مقلده و من تعاطى منهم الكلام كان سخييف الحجة ضعيف الشبهة حتى اتفق لهم بشر و بنى الناس على شعره. فإن قالوا هذا بهت لأن كتب القوم موجودة قبل بشر تتضمن الحجج و البراهين قيل لهم و ما أتى به جاحظكم بهت و عناد لأن أصول الشيعة و رواياتهم و كتب السيرة و المصنفات فى الأثر قبل الكميت موجودة فيها احتجاج آل محمد ع بالقرابة و اعتمادهم فى اللصوق بالرسول ص و الاختصاص به فى النسب و من نظر فى كتب السقيفة و قول شيعة الصحابة عرف ذلك و أغناه عن غيره مع أن من زعم أن احتجاج العلوية و الشيعة بالقرابة شىء محدث لم يكن فى منزله من يناظر لأنه يدفع الاضطراب إذ الجماعة كلها مطبقة على ذلك و قد صار سبقها إليه من جهة العادة كالطبع الذى لا يتوهم من صاحبه خلاف موجبة لاتفاقها بلسان واحد على التعلق به و الاعتماد عليه

الفصول المختارة ص : ٢٨٩

فصل

و سمعت الشيخ أيدى الله تعالى يقول و مما يشهد لإمامة أمير المؤمنين ع و يؤيد القول بصحة وجود السلف للشيعة فى الصدر الأول من النظم المتفق على نقله أيضا قول أمير المؤمنين ع بصفين و هو يرتجز للمبارزة أنا على صاحب الصمصامة و صاحب الحوض لدى القيامة أخو نبي الله ذى العلامة قد قال إذ عممنى العمامة أنت أخى و معدن الكرامة و من له من بعدى الإمامة . و هذا مع ما فيه من الدلالة على ما قدمناه دليل على أن أمير المؤمنين ع قد ذكر النص و احتج به و فيه إبطال قول الناصبة إنه لم يذكره فى مقام من مقاماته. قال الشيخ أيدى الله و مما جاء فى هذا المعنى ما قد تقدم ذكره فى الأشعار السابقة فى تقدم إيمانه ع و أنا أذكر المواضع منها دون جملتها و إن كنت قد شرحت ذلك فيما مضى و تكراره هنا للتأكيد و البيان فمنه قول عبد الله بن أبى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب

و كان ولي الأمر بعد محمد على و فى كل المواطن صاحبه
فشهد بأن أمير المؤمنين ع كان خليفة رسول الله ص دون من تقدم عليه بشهادته أنه
كان ولي الأمر من بعده.

الفصول المختارة ص : ٢٩٠

و منه قول جرير بن عبد الله

فصلى الإله على أحمد رسول المليك تمام النعم

و صلى على الطهر من بعده خليفته القائم المدعم

عليا عنيت وصى النبي يجالد عنه غواة الأمم

و هذا قطع على إمامة أمير المؤمنين ع لا ريب فيه على عاقل فى قصد قائله و غرضه و

الإبانة عن معتقده فى أنه الخليفة للرسول ص بلا فصل و الإمام من بعده فأما الأشعار

بأنه الوصى دون الجماعة و الإطباق من الكافة على ذلك يغنى عن تفصيله بتسمية

الرجال و فى ثبوته دليل على القول بإمامته ع إذ كان وصى النبي ص فى أهله و تركاته

هو الخليفة له لاستحالة أن يكون إمامان فى زمان واحد و خليفتان للنبي ص على أمته

فى وقت واحد

فصل

قال الشيخ أيدى الله و مما يشهد لقول الشيعة فى معنى المولى و أن النبي ص أراد به

يوم الغدير الإمامة

قول حسان بن ثابت على ما جاء به الأثر أن رسول الله ص لما نصب عليا ع يوم الغدير

للناس علما و قال فيه ما قال استأذنه حسان بن ثابت فى أن يقول شعرا فى ذلك المقام

فأذن له فأنشأ يقول

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم و أسمع بالنبي مناديا

يقول فمن مولاكم و وليكم فقالوا و لم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا و أنت ولينا و لن تجدن منا لك اليوم عاصيا

فقال له قم يا على فإننى رضيتك من بعدى إماما و هاديا

الفصول المختارة ص : ٢٩١

فمن كنت مولاه فهذا وليه فكونوا له أنصار صدق مواليا

هناك دعا اللهم وال وليه و كن للذى عادى عليا معاديا

فلما فرغ من هذا القول قال له النبى ص لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا
بلسانك

فلو لا أن النبى ص أراد بالمولى الإمامة لما أثنى على حسان بإخباره بذلك و لأنكره
عليه و رده عنه. و منه قول قيس بن سعد بن عبادة رحمه الله و هو متوجه إلى صفين
قصيدته اللامية التى أولها

قلت لما بغى العدو علينا حسينا ربنا و نعم الوكيل

حسبنا ربنا الذى فتح البصرة بالأمس و الحديث طويل
إلى قوله

و على إمامنا و إمام لسوانا أتى به التنزيل

يوم قال النبى من كنت مولاه فهذا مولاه خطب جليل

إنما قاله النبى على الأمة حتما ما فيه قال و قيل

و هذه الأشعار مع تضمنها الاعتراف بإمامة أمير المؤمنين ع فهى دلائل على ثبوت سلف

الشيعة و إبطال عناد المعتزلة فى إنكارهم ذلك

الفصول المختارة ص : ٢٩٢

فصل

قال الشيخ أيدى الله و مما يشهد بشجاعة أمير المؤمنين ع و عظم بلائه فى الجهاد و

نكايته فى الأعداء من النظم الذى يشهد بصحة النشر فى النقل قول أسيد بن أبى إياس

بن زنيم بن محمد بن عبد العزى يحرض مشركى قريش على أمير المؤمنين ع

فى كل مجمع غاية أخزاكم جذع أبر على المذاكى القرح

لله دركم أ لما تنكروا قد ينكر الحر الكريم و يستحى
هذا ابن فاطمة الذى أفتاكم ذبحا و يمسى سالما لم يذبح
أعطوه خرجا و اتقوا بضريبة فعل الذليل و بيعة لم تريح
ابن الكهول و ابن كل دعامة فى المعضلات و ابن زين الأبطح
أفناهم قعصا و ضربا يفترى بالسيف يعمل حده لم يصفح
و مما يشهد لذلك قول أخت عمرو بن عبد ود العامرى و قد رأته قتيلا فقالت من قتله
فقبل لها على بن أبى طالب فقالت كفو كريم ثم أنشأت تقول
لو كان قاتل عمرو غير قاتله لكنت أبكى عليه آخر الأبد
لكن قاتله من لا يعاب به من كان يدعى قديما بيضة البلد
أ فلا ترى إلى قریش كيف تحرض عليه بذكر من قتله و كثرتهم و فناء رؤسائهم بسيفه و
قتله لشجعانهم و أبطالهم ثم لا يجسر أحد من القوم أن ينكر ذلك و لا ينفع فى
جماعتهم التحريض لعجزهم عنه ع أ و لا ترى أنه
الفصول المختارة ص : ٢٩٣

ع قد بلغ من فضله فى الشجاعة أنها قد صارت تفخر بقتله من قتل منها و تنفى العار عنه
بإضافته إليه و هذا لا يكون إلا و قد سلم الجميع له و اصطلحوا على إظهار العجز عنه.
و قد روى أهل السير أن أمير المؤمنين ع لما قتل عمرو بن عبد ود نعى إلى أخته فقالت
لم يعد يومه على يد كفو كريم لأرقأت دمعى إن هرقتها عليه قتل الأبطال و بارز
الأقران و كانت منيته على يد كفو كريم ما سمعت بأفخر من هذا يا بنى عامر ثم أنشأت
تقول

أسدان فى ضيق المكر تصاولا و كلاهما كفو كريم باسل
فتخالسا مهج النفوس كلاهما وسط المدار مخاتل و مقاتل
و كلاهما حضر القراع حفيظة لم يشنه عن ذاك شغل شاغل
فاذهب على و ما ظفرت بمثله قول سديد ليس فيه تحامل

فالتأثر عندى يا على فليتنى أدركته و العقل منى كامل
ذلت قريش بعد مقتل فارس فالذل مهلكها و خزى شامل
ثم قالت و الله لا تأرت قريش بأخى ما حنت النيب. و قد كان حسان بن ثابت افتخر
للإسلام بقتل عمرو بن عبد ود فقال فى ذلك أقوالا كثيرة منها
أمسى الفتى عمرو بن عبد يبتغى بجنوب يشرب غارة لم تنظر
فلقد وجدت سيوفنا مشهورة و لقد رأيت جيانا لم تقصر
و لقد لقيت غداة بدر عصبة ضربوك ضربا غير ضرب الحسر
أصبحت لا تدعى ليوم عظيمة يا عمرو أو لجسيم أمر منكر
الفصول المختارة ص : ٢٩٤

فلما بلغ شعره بنى عامر قال فتى منهم يرد قوله فى ذلك
كذبتهم و بيت الله لم تقتلوننا و لكن بسيف الهاشميين فافخروا
بسيف ابن عبد الله أحمد فى الوغى بكف على نلتهم ذاك فاقصروا
فلم تقتلوا عمرو بن ود و لا ابنه و لكنه الكفو الهزبر الغضنفر
على الذى فى الفخر طال بناؤه فلا تكثرُوا الدعوى علينا فتفخروا
ببدر خرجتم للبراز فردكم شيوخ قريش جهرة و تأخروا
فلما أتاهم حمزة و عبيدة و جاء على بالمهند يخطر
فقالوا نعم أكفاء صدق و أقبلوا إليهم سراعا إذ بغوا و تجبروا
فجال على جولة هاشمية فدمرهم لما عتوا و تكبروا
فليس لكم فخر علينا بغيرنا و ليس لكم فخر يعد و يذكر
و قد جاء الأثر من طرق شتى بأسانيد مختلفة عن زيد بن وهب قال سمعت عليا ع يقول
و قد ذكر حديث بدر فقال قتلنا من المشركين سبعين و أسرنا سبعين و كان الذى أسر
العباس رجل قصير من الأنصار فأدركته فألقى العباس على عمامته لئلا يأخذها الأنصارى
و أحب أن أكون أنا الذى أسرته و جىء به إلى رسول الله ص فقال الأنصارى يا رسول

الله قد جئتكم بعمك العباس أسيرا فقال العباس كذبت ما أسرني إلا ابن أخى على بن أبى طالب فقال له الأنصارى يا هذا أنا أسرته فقال و الله يا رسول الله ما أسرني إلا ابن أخى على بن أبى طالب و لكأنى بجلحته فى النقع تبين لى فقال رسول الله ص صدق عمى ذاك ملك كريم فقال العباس لقد عرفته بجلحته و حسن وجهه

الفصول المختارة ص : ٢٩٥

فقال له إن الملائكة الذين أيدنى الله بهم على صورة على بن أبى طالب ليكون ذلك أهيب لهم فى صدور الأعداء قال فهذه عمامتى على رأس على فمره فليردها على فقال ويحك إن يعلم الله فيك خيرا يعوضك أحسن العوض

أ فلا ترون أن هذا الحديث يؤيد ما تقدم و يؤكد القول بأن أمير المؤمنين كان أشجع البرية و أنه بلغ من بأسه و خوف الأعداء منه ع أن جعل الله الملائكة على صورته ليكون ذلك أروع لقلوبهم و أن هذا المعنى لم يحصل لبشر من قبله و لا بعده. و يؤيد ما روينا ما جاء من الأثر

عن أبى جعفر محمد بن على ع فى حديث بدر قال لقد كان يسأل الجريح من المشركين فيقال له من جرحك فيقول على بن أبى طالب فإذا قالها مات

و فى بلاء أمير المؤمنين ع يوم بدر يقول أبو هاشم السيد إسماعيل بن محمد الحميرى رحمه الله

من كعلى الذى تبارزه الأقران إذ بالسيوف تصطلم
إذ الوغى نارها مسعرة تحرق فرسانها إذا اقتحموا
فى يوم بدر و فى مشاهدته العظمى و نار الحروب تضطرم
بارز أبطالها و سادتها قعصا لهم بالحسام قد علموا
دعوه كى يدركون غرته فما تملوا منه و لا سلموا
جد بسيف النبى هامات أقوام هم سادة و هم قدم
سيدنا الماجد الجليل أبو السبطين رأس الأنام و العلم

إن عليا و إن فاطمة و إن سبطيهما و إن ظلموا

لصفوة الله بعد صفوته لا عرب مثلهم و لا عجم

الفصول المختارة ص : ٢٩٦

فصل

فى معنى نسبة الإمامية قال الشيخ أيده الله الإمامية هم القائلون بوجوب الإمامة و العصمة و وجوب النص و إنما حصل لها هذا الاسم فى الأصل لجمعها فى المقالة هذه الأصول فكل من جمعها فهو إمامى و إن ضم إليها حقا فى المذهب كان أم باطلا ثم إن من شمله هذا الاسم و استحققه لمعناه قد افتقرت كلمتهم فى أعيان الأئمة ع و فى فروع ترجع إلى هذه الأصول و غير ذلك. فأول من شذ عن الحق من فرق الإمامية الكيسانية و هم أصحاب المختار و إنما سميت بهذا الاسم لأن المختار كان اسمه أولا كيسان و قبل إنما سمي بهذا الاسم لأن أباه حملة و هو صغير فوضعه بين يدي أمير المؤمنين ع قالوا فمسح يده على رأسه و قال كيس كيس فلزمه هذا الاسم و زعمت فرقة منهم أن محمد بن على ع استعمل المختار على العراقيين بعد قتل الحسين ع و أمره بالطلب بثأره و سماه كيسان لما عرف من قيامه و مذهبه و هذه الحكايات فى معنى اسمه عن الكيسانية خاصة فأما نحن فلا نعرف إلا أنه سمي بهذا الاسم و لا نتحقق معناه. و قالت هذه الطائفة بإمامة أبى القاسم محمد بن أمير المؤمنين ع ابن خولة الحنفية و زعموا أنه هو المهدي الذى يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا و أنه حتى لم يمت و لا يموت حتى يظهر الحق و تعلق فى إمامته بقول أمير المؤمنين ع يوم البصرة أنت ابني حقا و أنه كان صاحب رأيته كما كان أمير المؤمنين ع صاحب راية رسول الله ص و كان ذلك عندهم

الفصول المختارة ص : ٢٩٧

الدليل على أنه أولى الناس بمقامه. و اعتلوا فى أنه المهدي

بقول النبي ص لن تنقضى الأيام و الليالى حتى يبعث الله عز و جل رجلا من أهل بيتي

اسمه اسمى و كنيته كنيته و اسم أبيه اسم أبى يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت
ظلما و جورا

قالوا و كان من أسماء أمير المؤمنين ع عبد الله

بقوله أنا عبد الله و أخو رسول الله و أنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدى إلا كذاب مفتر
و تعلقوا فى حياته بأنه إذا ثبت إمامته و أنه القائم فقد بطل أن يكون الإمام غيره و
ليس يجوز أن يموت قبل ظهوره فتخلو الأرض من حجة فلا بد على صحة هذه الأصول
من حياته. و هذه الفرقة بأجمعها تذهب إلى أن محمدا رحمه الله كان الإمام بعد الحسن
و الحسين ع و قد حكى عن بعض الكيسانية أنه كان يقول إن محمدا كان الإمام بعد
أمير المؤمنين ع و يبطل إمامة الحسن و الحسين ع و يقول إن الحسن ع إنما دعا فى
باطن الدعوة إلى محمد بأمره و أن الحسين ع ظهر بالسيف بإذنه و أنهما كانا داعيين
إليه و أميرين من قبله و حكى عن بعضهم أن محمدا مات و حصلت الإمامة بعده فى ولده
و أنها انتقلت من ولده إلى ولد العباس بن عبد المطلب و قد حكى أيضا أن منهم من
يقول إن عبد الله بن محمد حى لم يمت و أنه القائم و هذه حكاية شاذة و قيل إن منهم
من يقول إن محمدا قد مات و أنه يقوم بعد الموت و هو المهدى و ينكر حياته و هذا
أيضا قول شاذ. و جميع ما حكيناه بعد الأول من الأقوال فهو حادث ألجأ القوم إليه
الاضطرار عند الحيرة و فراقهم الحق و الأصل المشهور ما حكيناه من قول الجماعة
المعروفة بإمامة أبى القاسم بعد أخويه ع و القبط على حياته و أنه القائم.

الفصول المختارة ص : ٢٩٨

مع أنه لا بقية للكيسانية جملة و قد انقرضوا حتى لا يعرف منهم فى هذا الزمان أحد إلا
ما يحكى و لا يعرف صحته. و كان من الكيسانية أبو هاشم إسماعيل بن محمد
الحميرى الشاعر رحمه الله و له فى مذهبهم أشعار كثيرة ثم رجع عن القول
بالكيسانية و برئ منه و دان بالحق لأن أبا عبد الله جعفر بن محمد ع دعاه إلى إمامته و
أبان له عن فرض طاعته فاستجاب له فقال بنظام الإمامة و فارق ما كان عليه من الضلالة

و له فى ذلك أيضا شعر معروف و من بعض قوله فى إمامة محمد رضوان الله عليه و
مذاهب الكيسانية قوله

ألا حى المقيم بشعب رضوى و أهد له بمنزله السلاما
و قل يا ابن الوصى فدتك نفسى أطلت بذلك الجبل المقاما
أضر بمعشر والوك منا و سموك الخليفة و الإماما
و عادوا فيك أهل الأرض طرا مقامك عندهم سبعين عاما
لقد أضحى بمورق شعب رضوى تراجع الملائكة الكلاما
و ما ذاق ابن خولة طعم موت و لا وارت له أرض عظاما
و إن له بها لمقيل صدق و أندية تحدثه كراما
و له أيضا و قد

روى عبد الله بن عطاء عن أبى جعفر محمد بن على الباقر ع أنه قال أنا دفنت عمى
محمد بن الحنفية و نفضت يدى من تراب قبره
فقال

نبئت أن ابن عطاء روى و ربما صرح بالمنكر
الفصول المختارة ص : ٢٩٩

لما روى أن أبا جعفر قال و لم يصدق و لم يبرر
دفنت عمى ثم غادرته صفيح لبن و تراب ثرى
ما قاله قط و لو قاله قلنا اتق الله أبا جعفر
و له عند رجوعه إلى الحق و فراقه الكيسانية
تجعفرت باسم الله و الله أكبر و أيقنت أن الله يعفو و يغفر
و دنت بدين غير ما كنت داينا به و نهانى سيد الناس جعفر
فقلت هب أنى قد تهودت برهة و إلا فدينى دين من يتنصر
فلست بغال ما حييت و راجع إلى ما عليه كنت أخفى و أضر

و لا قائل قولاً لكيسان بعدها و إن عاب جهال مقالى و أكثروا
و لكنه من قد مضى لسبيله على أحسن الحالات يقضى و يؤثر
و كان كثير عزة كيسانيا و مات على ذلك و له فى مذهب الكيسانية قوله
ألا إن الأئمة من قريش ولادة الحق أربعة سواء
على و الثلاثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان و بر و سبط غيبته كربلاء
و سبط لا يذوق الموت حتى يقود الخيل يقدمها اللواء
يغيب فلا يرى فيهم زمانا برضوى عنده غسل و ماء
الفصول المختارة ص : ٣٠٠

فصل

قال الشيخ أيده الله و أنا أعترض على هذه الطائفة مع اختلافها فى مذاهبها بما أدل به
على فساد أقوالها بمختصر من القول و إشارة إلى معانى الحجاج دون استيعاب ذلك و
بلوغ الغاية فيه إذ ليس غرضى القصد لتقص المذاهب الشاذة عن نظام الإمامية فى هذا
الكتاب و إنما كان غرضى حكايتها فأحببت أن لا أخليها من رسم لمع من الحجج على ما
ذكرت و بالله التوفيق. فمما يدل على بطلان قول الكيسانية فى إمامة محمد رضى الله
عنه أنه لو كان على ما زعموا إماما معصوما يجب على الأمة طاعته لوجب النص عليه أو
ظهور العلم الدال على صدقه إذ العصمة لا تعلم بالحس و لا تدرك من ظاهر الخلقة و
إنما تعلم بخبر علام الغيوب المطلع على الضمائر أو بدليله سبحانه على ذلك و فى
عدم النص على محمد من الرسول ص أو من أبيه أو من أخويه ع أيضا دليل على بطلان
مقال من ذهب إلى إمامته. و كذلك عدم الخبر المتواتر بمعجز ظهر عليه عند دعوته إلى
إمامته إذ لو كان لكان ادعاها برهان على ما ذكرناه. مع أن محمدا رضى الله عنه لم يدع
قط الإمامة لنفسه و لا دعا أحدا إلى اعتقاد ذلك فيه و قد كان سئل عن ظهور المختار و
ادعائه عليه أنه أمره بالخروج و الطلب بثأر الحسين ع و أنه أمره أن يدعو الناس إلى

إمامته عن ذلك و صحته فأنكره و قال لهم و الله ما أمرته بذلك لكنى لا أبالى أن يأخذ
بثأرنا كل أحد و ما يسوءنى أن يكون المختار هو الذى يطلب بدمائنا فاعتمد السائلون
له على ذلك

الفصول المختارة ص : ٣٠١

و كانوا كثرة قد رحلوا إليه لهذا المعنى بعينه على ما ذكره أهل السير فرجعوا فنصر
أكثرهم المختار على الطلب بدم أبى عبد الله الحسين ع و لم ينصروه على القول
بإمامة أبى القاسم. و من قرأ الكتب و عرف الآثار و تصفح الأخبار و ما جرى عليه أمر
المختار لم يخف عليه هذا الفصل الذى ذكرناه فكيف يصح القول بإمامة محمد مع ما
وصفناه

فصل

و أما ما تعلقوا به فيما ادعوه من إمامته من قول أمير المؤمنين ع له يوم البصرة و قد
أقدم بالراية أنت ابنى حقا فإنه جهل منهم بمعانى الكلام و عجره فى النظر و
الحجاج و ذلك أن النص لا يعقل من ظاهر هذا الكلام و لا من فحواه على معقول أهل
اللسان و لا من تأويله على شىء من اللغات و لا فصل بين من ادعى أن الإمامة تعقل من
هذا اللفظ و أن النص بها يستفاد منه و بين من زعم أن النبوة تعقل منه و تستفاد من
معناه إذ تعريه من الأمرين جميعا على حد واحد. فإن قال منهم قائل إن أمير المؤمنين ع
لما كان إماما و قال لابنه محمد أنت ابنى حقا دل ذلك على أنه إنما شبهه به فى الإمامة
لا غير فكان هذا القول منه تنبيها على استخلافه له على حسب ما بيناه. قيل له لم
زعمت أنه لما أضافه إلى نفسه و شبهه بها دل على أنه أراد التشبيه له بنفسه فى
الإمامة دون غير هذه الصفة من صفاته ع و ما أنكرت أنه أراد تشبيهه به فى الصورة
دون ما ذكرت.

الفصول المختارة ص : ٣٠٢

فإن قال إنه لم يجر فى تلك الحالة ذكر الصورة و لا ما يقتضى أن يكون أراد تشبيهه به

فيها بالإضافة التي ذكرها فكيف يجوز حمل كلامه ع على ذلك. قيل له و كذلك لم يجر
فى تلك الحال للإمامة ذكر فتكون إضافته إلى نفسه بالذكر دليلا على أنه أراد تشبيهه
به فيها على أن لكلامه ع معنى معقولا و لا يذهب عنه منصف و ذلك أن محمدا لما حمل
الراية ثم صبر حتى كشف أهل البصرة فأبان من شجاعته و بأسه و نجدته ما كان
مستورا سر بذلك أمير المؤمنين ع فأحب أن يعظمه و يمدحه على فعله فقال له أنت
ابنى حقا يريد به أنك شبيهى فى الشجاعة و البأس و النجدة و قد قيل إن من أشبه أباه
فما ظلم و قيل إن من نعمة الله على العبد أن يشبه أباه ليصح نسبه. فكان الغرض
المفهوم من قول أمير المؤمنين ع التشبيه لمحمد به فى الشجاعة و الشهادة له بطيب
المولد و القطع على طهارته و المدحة له بما تضمنه الذكر من إضافته و لم يجر للإمامة
ذكر و لا كان هناك سبب يقتضى حمل الكلام على معناها و لا تأويله على فائدة يقتضيها
و إذا كان الأمر على ما وصفناه سقطت شبهتهم فى هذا الباب. ثم يقال لهم فإن أمير
المؤمنين ع قال فى ذلك اليوم بعينه فى ذلك الموطن نفسه بعد أن قال لمحمد المقال
الذى رويتموه للحسن و الحسين ع و قد رأى فيهما انكسارا عند مدحة لمحمد رضى
الله عنه و أنتما ابنا رسول الله فإن كان إضافة محمد رضى الله تعالى عنه بقوله أنت
ابنى حقا يدل على نصه عليه فإضافته الحسن و الحسين ع إلى رسول الله ص يدل على
أنه قد نص على نبوتهما إذ كان الذى أضافهما إليه نبيا و رسولا و إماما فإن لم يجب
ذلك بهذه الإضافة لم يجب بتلك ما ادعوه و هذا بين لمن تأمله.

الفصول المختارة ص : ٣٠٣

و أما اعتمادهم على إعطائه الراية يوم البصرة و قياسهم إياه بأمر المؤمنين ع عند ما
أعطاه رسول الله ص رايته فإن فعل النبى ص ذلك و إعطاءه أمير المؤمنين ع الراية لا
يدل على أنه الخليفة من بعده فلو دل على ذلك لوجب أن يكون كل من حمل الراية فى
عصر الرسول ص منصوبا عليه بالإمامة و كل صاحب راية كان لأمر المؤمنين ع مشارا
إليه بالخلافة و هذا جهل لا يرتكبه عاقل. مع أنه يلزم هذه الفرقة أن يكون محمد

رضى الله عنه إماما للحسن و الحسين ع و أن لا تكون لهما إمامة البتة لأنهما لم يحملتا الراية و كانت الراية له دونهما و هذا قول لا يذهب إليه إلا من شذ من الكيسانية على ما حكيناه. و قول أولئك منتقض بالاتفاق على قول النبي ص فى الحسن و الحسين ع ابنائى هذان إمامان قاما أو قعدا و بالاتفاق على وصية أمير المؤمنين إلى الحسن ع و وصية الحسن إلى الحسين ع و بقيام الحسن ع بالإمامة بعد أبيه و دعائه الناس إلى بيعته على ذلك و بقيام الحسين ع من بعده و بيعة الناس له على الأمر دون محمد حتى قتل ع من غير رجوع عن هذا القول مع قول رسول الله ص فيهما الدال على عصمتهما و أنهما لا يدعيان باطلا حيث يقول ابنائى هذان سيدا شباب أهل الجنة و أما تعلقهم بقول النبي ص لن تنقضى الأيام و الليالى حتى يبعث الله رجلا من أهل بيتى

إلى آخر الكلام فإن بإزائهم الزيدية يدعون ذلك فى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ع و هم أولى به منهم لأن أبا محمد كان اسمه المعروف به عبد الله و كان أمير المؤمنين ع اسمه على و إنما انضاف إلى الله بالعبودية كما انضاف جميع العباد إلى الله بالعبودية و إن كان لإضافته فى هذا

الفصول المختارة ص : ٣٠٤

الموضع معنى يزيد على ما ذكرناه ليست بنا حاجة إلى الكشف عنه فى حجاج هؤلاء القوم. مع أن الإمامية الاثنى عشرية أولى به فى الحقيقة من الجميع لأن صاحبهم اسمه اسم رسول الله ص و كنيته كنيته و أبوه عبد من عباد الله و هم يقولون بالعصمة و جميع أصول الإمامية و يمضون مع الأخبار الواردة بالنصوص على الأئمة ع و ينقلون فضائل من تقدم القائم ع من آبائه و معجزاتهم و علومهم التى بانوا بها من الرعية و لا يدفعون ضرورة من موت حى و لا يقدمون على تضليل معصوم و تكذيب إمام عدل و الكيسانية بالضد مما حكيناه فلا يعتبر تعلقهم بظاهر لفظ قد تحدثه الفرق إذ المعتمد

هو الحجة و البرهان و لم يأت القوم بشيء منه فيكون عذرا لهم فيما صاروا إليه. و أما تعلقهم فى حياته بما ادعوه من إمامته و بناؤهم على ذلك أنه القائم من آل محمد ع فإننا قد أبطلنا ذلك بما تقدم من مختصر القول فيه فسقط بسقوطه و بطلانه. و مما يدل أيضا على فساده تواتر الخبر بنص أبى جعفر الباقر على ابنه الصادق ع بالإمامة و نص الصادق على ابنه الكاظم موسى ع و نص موسى على على ع و تظاهر الخبر عمن ذكرناه بالعلوم الدالة على إمامتهم و المعجزات المنبئة عن حقوقهم و صدقهم مع الخبر عن النبى ص بالنص عليهم من حديث اللوح و ما رواه عبد الله بن مسعود و وصفه سلمان من ذكر أعيانهم و أعدادهم. و قد أجمع من ذكرناه بأسرهم و الأئمة من ذريتهم و جميع أهل بيتهم على موت أبى القاسم رضى الله عنه و ليس يصح أن يكون إجماع هؤلاء باطلا.

الفصول المختارة ص : ٣٠٥

و يؤيد ذلك أن الكيسانية فى وقتنا هذا لا بقية لهم و لا يوجد عدد منهم يقطع العذر بنقله بل لا يوجد أحد منهم يدخل فى جملة أهل العلم بل لا نجد أحدا منهم جملة و إنما تقع مع الناس الحكاية عنهم خاصة و من كان بهذه المنزلة لم يجز أن يكون ما اعتمده من طريق الرواية حقا لأنه لو كان كذلك لما بطلت الحجة عليه بانقراض أهله و عدم تواترهم فبان بما وصفناه أن مذهب القوم باطل لم يحتج الله به على أحد و لا ألزمه اعتقاده على ما حكيناه. قال الشيخ أيدى الله تعالى ثم لم تزل الإمامية على القول بنظام الإمامة حتى افترقت كلمتها بعد وفاة أبى عبد الله جعفر بن محمد ع. فقالت فرقة منها إن أبا عبد الله ع حى لم يمت و لا يموت حتى يظهر فيملا الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا لأنه القائم المهدي و تعلقوا بحديث رواه رجل يقال له عنبسة بن مصعب عن أبى عبد الله ع أنه قال إن جاءكم من يخبركم عنى بأنه غسلنى و كفنى و دفنى فلا تصدقوه و هذه الفرقة تسمى الناوسية و إنما سميت بذلك لأن رئيسهم فى هذه المقالة رجل

من أهل البصرة يقال له عبد الله بن ناووس. وقالت فرقة أخرى إن أبا عبد الله ع توفي
و نص على ابنه إسماعيل بن جعفر ع وأنه الإمام بعده وأنه القائم المنتظر و أنكروا
وفاة إسماعيل في حياة أبي عبد الله ع وقالوا إنه لم يمت وإنما لبس على الناس في
أمره لأمر رآه أبوه. وقال فريق منهم إن إسماعيل قد كان توفي على الحقيقة في زمن
أبيه ع غير أنه قبل وفاته نص على ابنه محمد فكان الإمام بعده. وهؤلاء هم القرامطة
و هم المباركية و نسبهم إلى القرامطة برجل من أهل السواد يقال له قرمطويه و
نسبهم إلى المباركية برجل يسمى المبارك مولى إسماعيل

الفصول المختارة ص : ٣٠٦

بن جعفر و القرامطة أخلاف المباركية و المباركية سلفهم. وقال فريق من هؤلاء إن
الذي نص على محمد بن إسماعيل هو الصادق ع دون إسماعيل و كان ذلك الواجب
عليه لأنه أحق بالأمر بعد أبيه من غيره و لأن الإمامة لا تكون في أخوين بعد الحسن و
الحسين ع و هؤلاء الفرق الثلاث هم الإسماعيلية و إنما سمو بذلك لإدعائهم إمامة
إسماعيل. و أما علتهم في النص على إسماعيل فهي أن قالوا كان إسماعيل أكبر ولد
جعفر و ليس يجوز أن ينص على غير الأكبر قالوا و قد أجمع من خالفنا على أن أبا عبد
الله ع نص على إسماعيل غير أنهم ادعوا أنه بدا لله فيه و هذا قول لا تقبله منهم. و
قالت فرقة أخرى إن أبا عبد الله توفي و كان الإمام بعده محمد بن جعفر و اعتلوا في
ذلك بحديث تعلقوا به و هو إن أبا عبد الله ع على ما زعموا كان في داره جالسا فدخل
عليه محمد و هو صبي صغير فعدا إليه فكبا في قميصه و وقع لوجهه فقام إليه أبو عبد
الله ع فقبله و مسح التراب عن وجهه و ضمه إلى صدره و قال سمعت أبي يقول إذا ولد
لك ولد يشبهني فسمه باسمي و هذا الولد شبيهي و شبيه رسول الله ص و على سنته و
شبيهه على ع و هذه الفرقة تسمى الشمطية بنسبتها إلى رجل يقال له يحيى بن أبي
الشمط. و قالت فرقة أخرى إن الإمام بعد أبي عبد الله ع ابنه عبد الله بن جعفر و
اعتلوا في ذلك بأنه كان أكبر ولد أبي عبد الله ع

قالت و إن أبا عبد الله ع قال الإمامة لا تكون إلا فى الأكبر من ولد الإمام
و هذه الفرقة تسمى الفطحية و إنما سميت بذلك لأن رئيسا لها يقال له عبد الله بن
أفطح و يقال إنه كان أفطح الرجلين و يقال بل كان أفطح الرأس و يقال إن عبد الله
كان هو

الفصول المختارة ص : ٣٠٧

الأفطح. قال الشيخ أيده الله فأما الناووسية فقد ارتكبت فى إنكارها وفاة أبى عبد الله
ع ضربا من دفع الضرورة و إنكار المشاهدة لأن العلم بوفاته كالعلم بوفاة أبيه من قبله
و لا فرق بين هذه الفرقة و بين الغلاة الدافعين لوفاة أمير المؤمنين ع و بين من أنكر
مقتل الحسين ع و دفع ذلك و ادعى أنه كان مشبها للقوم فكل شىء جعلوه فصلا بينهم
و بين من ذكرناه فهو دليل على بطلان ما ذهبوا إليه فى حياة أبى عبد الله ع. و أما
الخبر الذى تعلقوا به فهو خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا و لو رواه ألف إنسان و
ألف ألف لما جاز أن يجعل ظاهره حجة فى دفع الضرورات و ارتكاب الجهالات بدفع
المشاهدات على أنه يقال لهم ما أنكرتم أن يكون هذا القول إنما صدر من أبى عبد
الله ع عند توجهه إلى العراق ليؤمنهم من موته فى تلك الأحوال و يعرفهم رجوعه
إليهم من العراق و يحذرهم من قبول أقوال المرجفين به المؤدية إلى الفساد و لا
يجب أن يكون ذلك مستغرقا لجميع الأزمان و أن يكون على العموم فى كل حال. و
يحتمل أن يكون أشار إلى جماعة علم أنهم لا ييقنون بعده و أنه يتأخر عنهم فقال من
جاءكم من هؤلاء فقد جاء فى بعض الأسانيد من جاءكم منكم و فى بعضها من جاءكم من
أصحابى و هذا يقتضى الخصوص. و له وجه آخر و هو أنه عنى بذلك كل الخلق سوى
الإمام القائم بعده لأنه ليس يجوز أن يتولى غسل الإمام و تكفينه و دفنه إلا الإمام
القائم مقامه إلا أن تدعو ضرورة إلى غير ذلك فكأنه ع أنبأهم بأنه لا ضرورة تمنع
القائم من بعده عن تولى أمره بنفسه.

الفصول المختارة ص : ٣٠٨

و إذا كان الخصوص قد يكون فى كتاب الله تعالى مع ظاهر القول للعموم و جاز أن يخص القرآن و يصرف عن ظواهره على مذهب أصحاب العموم بالدلائل فلم لا جاز الانصراف عن ظاهر قول أبى عبد الله ع إلى معنى يلائم الصحيح و لا يحمل على وجه يفسد المشاهدات و يسد على العقلاء باب الضرورات. و هذا كاف فى هذا الموضع إن شاء الله تعالى مع أنه لا بقية للناووسية و لم يكن أيضا فى الأصل كثيرة و لا عرف منهم رجل مشهور بالعلم و لا قرئ لهم كتاب و إنما هى حكاية إن صحت فعن عدد يسير لم يبرز قولهم حتى اضمحل و انتقض و فى ذلك كفاية عن الإطالة فى نقضه

فصل

و أما ما اعتلت به الإسماعيلية من أن إسماعيل رحمه الله كان الأكبر و أن النص يجب أن يكون على الأكبر فلعمري أن ذلك يجب إذا كان الأكبر باقيا بعد الوالد و أما إذا كان المعلوم من حاله أنه يموت فى حياته و لا يبقى بعده فليس يجب ما ادعوه بل لا معنى للنص عليه و لو وقع لكان كذبا لأن معنى النص أن المنصوص عليه خليفة الماضى فيما كان يقوم به و إذا لم يبق بعده لم يكن خليفة فيكون النص حينئذ عليه كذبا لا محالة و إذا علم الله أنه يموت قبل الأول و أمره باستخلافه لكان الأمر بذلك عبثا مع كون النص كذبا لأنه لا فائدة فيه و لا غرض صحيح فبطل ما اعتمدوه فى هذا الباب. و أما ما ادعوه من تسليم الجماعة لهم حصول النص عليه فإنهم ادعوا فى ذلك باطلا و توهموا فاسدا من قبل أنه ليس أحد من أصحابنا يعترف بأن أبا عبد

الفصول المختارة ص : ٣٠٩

الله ع نص على ابنه إسماعيل و لا روى راو ذلك فى شاذ من الأخبار و لا فى معروف منها و إنما كان الناس فى حياة إسماعيل يظنون أن أبا عبد الله ع ينص عليه لأنه أكبر أولاده و بما كانوا يرونه من تعظيمه فلما مات إسماعيل رحمه الله زالت ظنونهم و علموا أن الإمامة فى غيره فتعلق هؤلاء المبطلون بذلك الظن و جعلوه أصلا و ادعوا أنه قد وقع النص و ليس معهم فى ذلك أثر و لا خبر يعرفه أحد من نقلة الشيعة و إذا كان

معتمدهم على الدعوى المجردة من برهان فقد سقط بما ذكرناه فأما الرواية

عن أبي عبد الله ع من قوله ما بدا لله فى شىء كما بدا له فى إسماعيل

فإنها على غير ما توهموه أيضا من البداء فى الإمامة وإنما معناها ما روى

عن أبي عبد الله ع أنه قال إن الله تعالى كتب القتل على ابني إسماعيل مرتين فسألته

فيه فعفا عن ذلك

فما بدا له فى شىء كما بدا له فى إسماعيل يعنى به ما ذكره من القتل الذى كان مكتوبا

فصرفه عنه بمسألة أبي عبد الله ع. و أما الإمامة فإنه لا يوصف الله فيه بالبداء و على

ذلك إجماع فقهاء الإمامية و معهم فيه أثر عنهم ع

أنهم قالوا مهما بدا لله فى شىء فلا يبدو له فى نقل نبى عن نبوته و لا إمام عن إمامته

و لا مؤمن قد أخذ عهده بالإيمان عن إيمانه

و إذا كان الأمر على ما ذكرناه فقد بطل أيضا هذا الفصل الذى اعتمدوه و جعلوه دلالة

على نص أبي عبد الله ع على إسماعيل

الفصول المختارة ص : ٣١٠

فصل

فأما من ذهب إلى إمامة محمد بن إسماعيل بنص أبيه عليه فإنه منتقض القول فاسد

الرأى من قبل أنه إذا لم يثبت لإسماعيل إمامة فى حياة أبي عبد الله ع لاستحالة وجود

إمامين بعد النبى ص فى زمان واحد لم يجز أن تثبت إمامة محمد لأنها تكون حينئذ

ثابتة بنص غير إمام و ذلك فاسد بالنظر الصحيح

فصل

و أما من زعم أن أبا عبد الله ع نص على محمد بن إسماعيل بعد وفاة أبيه فإنهم لم

يتعلقوا فى ذلك بأثر و إنما قالوه قياسا على أصل فاسد و هو ما ذهبوا إليه من حصول

النص على أبيه إسماعيل و زعموا أن العدل يوجب بعد موت إسماعيل النص على ابنه

لأنه أحق الناس به و إذا كنا قد بينا عن بطلان قولهم فيما ادعوه من النص على

إسماعيل فقد فسد أصلهم الذى بنوا عليه الكلام. على أنه لو ثبت ما ادعوه من نص أبى عبد الله ع على ابنه إسماعيل لما صح قولهم فى وجوب النص على محمد ابنه من بعده لأن الإمامة و النصوص ليستا موروثتين على حد ميراث الأموال و لو كانت كذلك لاشترك فيها ولد الإمام و إذا لم تكن مورثة و كانت إنما تجب لمن له صفات مخصوصة و من أوجبت المصلحة إمامته فقد بطل أيضا هذا المذهب

الفصول المختارة ص : ٣١١

فصل

و أما من ادعى إمامة محمد بن جعفر بعد أبيه ع فإنهم شذاذ جدا قالوا بذلك زمانا مع قلة عددهم و إنكار الجماعة عليهم ثم انقضوا حتى لم يبق منهم أحد يذهب إلى هذا المذهب و فى ذلك إبطال مقالتهم لأنها لو كانت حقا لما جاز أن يعدم الله أهلها كافة حتى لا يبقى منهم من يحتج بنقله. مع أن الحديث الذى روه لا يدل على ما ذهبوا إليه لو صح و ثبت فكيف و ليس هو حديثا معروفا و لا رواه محدث مذكور و أكثر ما فيه عند ثبوت الرواية له أنه خبر واحد و أخبار الآحاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها. و لو كان صحيحا أيضا لما كان فى متضمنه دليل الإمامة لأن مسح أبى عبد الله ع التراب عن وجه ابنه ليس بنص عليه فى عقل و لا سمع و لا عرف و لا عادة و كذلك ضمه إلى صدره و كذلك قوله إن أبى خبرنى أن سيولد لى ولد يشبهه و أنه أمره بتسميته و أنه أخبره أنه يكون على شبه رسول الله ص و لا فى مجموع هذا كله دلالة على الإمامة فى ظاهر قول و فعل و لا فى تأويله و إذا لم يك فى ذلك دلالة على ما ذهبوا إليه بان بطلانه. مع أن محمد بن جعفر خرج بالسيف بعد أبيه و دعا إلى إمامته و تسمى بأمره المؤمنين و لم يتسم بذلك أحد ممن خرج من آل أبى طالب و لا خلاف بين أهل الإمامة أن من تسمى بهذا الاسم بعد أمير المؤمنين ع فقد أتى منكرا فكيف يكون هذا على شبه رسول الله ص لو لا أن الراوى لهذا الحديث قد وهم فيه أو تعمد الكذب

الفصول المختارة ص : ٣١٢

فصل

و أما الفطحية فإن أمرها أيضا واضح و فساد قولها غير خاف و لا مستور عمن تأمله و ذلك أنهم لم يدعوا نصا من أبى عبد الله ع على عبد الله و إنما عملوا على ما روه من أن الإمامة تكون فى الأكبر و هذا حديث لم يرو قط إلا مشروطا و هو أنه قد ورد أن الإمامة تكون فى الأكبر ما لم تكن به عاهة و أهل الإمامة القائلون بإمامة موسى ع متواترون بأن عبد الله كان به عاهة فى الدين لأنه كان يذهب إلى مذاهب المرجئة الذين يقعون فى على ع و عثمان

و أن أبا عبد الله ع قال و قد خرج من عنده عبد الله هذا مرجئ كبير و أنه دخل عليه عبد الله يوما و هو يحدث أصحابه فلما رآه سكت حتى خرج فسئل عن ذلك

فقال أ و ما علمتم أنه من المرجئة

هذا مع أنه لم يكن له من العلم ما يتخصص به من العامة و لا روى عنه شىء من الحلال و الحرام و لا كان بمنزلة من يستفتى فى الأحكام و قد ادعى الإمامة بعد أبيه فامتحن بمسائل صغار فلم يجب عنها و لا تأتى للجواب فأى علة أكبر مما ذكرناه تمنع من إمامة هذا الرجل. مع أنه لو لم تكن علة تمنع من إمامته لما جاز من أبيه صرف النص عنه و لو لم يكن قد صرفه عنه لأظهره فيه و لو أظهره لنقل و كان معروفا فى أصحابه و فى عجز القوم عن التعلق بالنص عليه دليل على بطلان ما ذهبوا إليه

الفصول المختارة ص : ٣١٣

فصل

قال الشيخ أيده الله ثم لم تزل الإمامية بعد من ذكرناه على نظام الإمامة حتى قبض موسى بن جعفر فافتقرت بعد وفاته فرقا قال جمهورهم بإمامة أبى الحسن الرضا ع و دانوا بالنص عليه و سلكوا الطريقة المثلى فى ذلك و قال جماعة منهم بالوقف على أبى الحسن موسى ع و ادعوا حياته و زعموا أنه هو المهدي المنتظر و قال فريق منهم إنه

قد مات و سبيعت و هو القائم بعده. و اختلفت الواقعة فى الرضا ع و من قام من آل محمد بعد أبى الحسن موسى ع فقال بعضهم هؤلاء خلفاء أبى الحسن ع و أمراؤه و قضاته إلى أوان خروجه و أنهم ليسوا بأئمة و ما ادعوا الإمامة قط و قال الباقر إنهم ضالون مخطئون ظالمون و قالوا فى الرضا ع خاصة قولاً عظيماً و أطلقوا تكفيره و تكفير من قام بعده من ولده. و شذت فرقة ممن كان على الحق إلى قول سخييف جدا فأنكروا موت أبى الحسن ع و حبسه و زعموا أن ذلك كان تخييلاً للناس و ادعوا أنه حى غائب و أنه هو المهدي و زعموا أنه استخلف على الأمر محمد بن بشر مولى بنى أسد و ذهبوا إلى الغلو و القول بالإباحة و دانوا بالتناسخ. و اعتلت الواقعة فيما ذهبوا إليه بأحاديث

رووها عن أبى عبد الله ع منها أنهم حكوا عنه أنه لما ولد موسى بن جعفر ع دخل أبو عبد الله ع على حميدة البربرية أم موسى ع فقال لها يا حميدة بخ بخ حل الملك فى بيتك

قالوا و سئل عن اسم القائم فقال اسمه اسم حديدة الحلاق

الفصول المختارة ص : ٣١٤

فيقال لهذه الفرقة ما الفرق بينكم و بين الناووسية الواقعة على أبى عبد الله ع و الكيسانية الواقعة على أبى القاسم بن الحنفية رحمة الله عليه و المفوضة المنكرة لوفاة أبى عبد الله الحسين ع الدافعة لقتله و السبائية المنكرة لوفاة أمير المؤمنين ع المدعية حياته و المحمدية النافية لموت رسول الله ص المتدنية بحياته و كل شىء راموا به كسر مذاهب من عددناهم فهو كسر لمذاهبهم و دليل على إبطال مقالتهم. ثم يقال لهم فيما تعلقوا به من الحديث الأول ما أنكرتم أن يكون الصادق ع أراد بالملك الإمامة على الخلق و فرض الطاعة على البشر و ملك الأمر و النهى و أى دليل فى قوله لحميدة حل الملك فى بيتك على أنه نص على ابنه بأنه القائم بالسيف أ و ما سمعتم الله تعالى يقول فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً

و إنما أراد ملك الدين و الرئاسة فيه على العالمين. و أما قوله ع و قد سئل عن اسم القائم فقال اسم جديدة الحلاق فإنه إن صح و ثبت ذلك على أنه غير معروف فإنما أشار به إلى القائم بالإمامة بعده و لم يشر به إلى القائم بالسيف و قد علمنا أن كل إمام فهو قائم بالأمر بعد أبيه فأى حجة فيما تعلقوا به لو لا عمى القلوب. على أنه يقال لهم ما الدليل على إمامة أبى الحسن موسى ع و ما البرهان على أن أباه نص عليه فبأى شىء تعلقوا فى ذلك و اعتمدوا عليه أريناهم بمثله صحة إمامة الرضا ع و ثبوت النص من أبيه عليه و هذا ما لا يجدون عنه مخلصا. و أما من زعم أن الرضا ع و من بعده كانوا خلفاء أبى الحسن موسى

الفصول المختارة ص : ٣١٥

ع و لم يدعوا الأمر لأنفسهم فإنه قول مباغت لا يذكر فى دفع الضرورة و لأن جميع شيعة هؤلاء القوم و غير شيعتهم من الزيدية الخلف و من تحقق النظر يعلم يقينا أنهم كانوا ينتحلون الإمامة و أن الدعاة إلى ذلك خاصتهم من الناس و لا فصل بين هذه الفرقة فى بهتها و بين الفرق الشاذة من الكيسانية فيما ادعوه من أن الحسن و الحسين ع كانا خليفتي محمد بن الحنفية و أن الناس لم يبايعوهما على الإمامة لأنفسهما و هذا قول وضوح فساد يغمى عن الإطنباب فيه. و أما البشرية فإن دليل وفاة أبى الحسن ع و إمامة الرضا ع و بطلان الحلول و الاتحاد و لزوم الشرائع و فساد الغلو و التناسخ يدل بمجموع ذلك و بآحاده على فساد ما ذهبوا إليه

فصل

قال الشيخ أيدى الله ثم إن الإمامية استمرت على القول بأصول الإمامة طول أيام أبى الحسن الرضا ع فلما توفى و خلف ابنه أبا جعفر ع و له عند وفاة أبيه سبع سنين اختلفوا و تفرقوا ثلاث فرق. فرقة مضت على سنن القول فى الإمامة و دانت بإمامة أبى جعفر ع و نقلت النص عليه و هم أكثر الفرق عددا. و فرقة ارتدت إلى قول الواقفة و رجعوا عما كانوا عليه من إمامة الرضا ع. و فرقة قالت بإمامة أحمد بن موسى ع و

زعموا أن الرضا ع وصى إليه و نص بالإمامة عليه. و اعتل الفريقان الشاذان عن أصل

الإمامة بصغر سن أبي جعفر ع

الفصول المختارة ص : ٣١٦

و قالوا ليس يجوز أن يكون إمام الزمان صبيا لم يبلغ الحلم. فيقال لهم ما سوى
الراجعة إلى الوقف كما قيل للواقفة دلوا بأي دليل شئتم على إمامة الرضا ع حتى
نريكم بمثله إمامة أبي جعفر ع و بأي شيء طعنتم به في نقل النص على أبي جعفر ع
فإن الواقفة تطعن بمثله في نقل النص على أبي الحسن الرضا ع و لا فصل في ذلك.
على أن ما اشتبه عليهم من جهة سن أبي جعفر ع فإنه بين الفساد و ذلك أن كمال العقل
لا يستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السن قال الله سبحانه قالوا كيف نُكَلِّمُ مَنْ

كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا فخير عن

المسيح ع بالكلام في المهدي و قال في قصة يحيى ع وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا و قد أجمع
جمهور الشيعة مع سائر من خالفهم على أن رسول الله ص دعا عليا ع و هو صغير السن
و لم يدع الصبيان غيره و باهل بالحسن و الحسين ع و هما طفلان و لم ير مباحل قبله
و لا بعده باهل بالأطفال و إذا كان الأمر على ما ذكرناه من تخصيص الله تعالى حججه
على ما شرحناه بطل ما تعلق به هؤلاء القوم. على أنهم إن أقروا بظهور المعجزات على
الأئمة ع و خرق العادة لهم و فيهم بطل أصلهم الذي اعتمدوا عليه في إنكار إمامة أبي
جعفر ع و إن أبوا ذلك و لحقوا بالمعتزلة في إنكار المعجز إلا على الأنبياء ع كلموا
بما تكلم به إخوانهم من أهل النصب و الضلال و هذا المقدار يكفي بمشيئة الله في

نقض ما اعتمدوه بما حكيناه

الفصول المختارة ص : ٣١٧

فصل

قال الشيخ أيده الله ثم ثبتت الإمامية القائلون بإمامة أبي جعفر ع بأسرها على القول
بإمامة أبي الحسن على بن محمد من بعد أبيه ع و نقل النص عليه إلا فرقة قليلة العدد

شدوا عن جماعتهم فقالوا بإمامة موسى بن محمد أخى أبى الحسن على بن محمد ثم أنهم لم يثبتوا على هذا القول إلا قليلا حتى رجعوا إلى الحق و دانوا بإمامة على بن محمد ع و رفضوا القول بإمامة موسى بن محمد و أقاموا جميعا على إمامة أبى الحسن ع فلما توفى تفرقوا بعد ذلك فقال الجمهور منهم بإمامة أبى محمد الحسن بن على ع و نقلوا النص عليه و أثبتوه. و قال فريق منهم إن الإمام بعد أبى الحسن محمد بن على أخو أبى محمد ع و زعموا أن أباه عليا ع نص عليه فى حياته و هذا محمد كان قد توفى فى حياة أبيه فدفعت هذه الفرقة وفاته و زعموا أنه لم يمت و أنه حى و هو الإمام المنتظر. و قال نفر من الجماعة شدوا أيضا عن الأصل إن الإمام بعد محمد بن على بن موسى ع أخوه جعفر بن على و زعموا أن أباه نص عليه بعد مضى محمد و أنه القائم بعد أبيه. فيقال للفرقة الأولى لم زعمتم أن الإمام بعد أبى الحسن ع ابنه محمد و ما الدليل على ذلك فإن ادعوا النص طولبوا بلفظه و الحجة عليه و لن يجدوا لفظا يتعلقون به فى ذلك و لا تواتر يعتمدون عليه لأنهم فى أنفسهم من الشذوذ

الفصول المختارة ص : ٣١٨

و القلة على حد ينفى عنهم التواتر القاطع للعدر فى العدد مع أنهم قد انقضوا و لا بقية لهم و ذلك مبطل أيضا لما ادعوه. و يقال لهم فى ادعاء حياته ما قيل للكيسانية و الناورسية و الواقفة و يعارضون بما ذكرناه و لا يجدون فصلا. فأما أصحاب جعفر فإن أمرهم مبنى على إمامة محمد و إذا سقط قول هذا الفريق لعدم الدلالة على صحته و قيامها على إمامة أبى محمد ع فقد بان فساد ما ذهبوا إليه

فصل

قال الشيخ أيدى الله و لما توفى أبو محمد الحسن بن على بن محمد ع افترق أصحابه بعده على ما حكاه أبو محمد الحسن بن موسى النوبختى رضى الله عنه أربع عشرة فرقة فقال الجمهور منهم بإمامة ابنه القائم المنتظر ع و أثبتوا ولادته و صححو النص عليه و قالوا هو سمي رسول الله ص و مهدى الأنام و اعتقدوا أن له غيبتين إحداهما أطول

من الأخرى و الأولى منهما هى الصغرى و له فيها الأبواب و السفراء و رووا عن جماعة من شيوخهم و ثقاتهم أن أبا محمد الحسن ع أظهره لهم و أراهم شخصه و اختلفوا فى سنه عند وفاة أبيه فقال كثير منهم كان سنه إذ ذاك خمس سنين لأن أباة توفى سنة ستين و مائتين و كان مولد القائم ع سنة خمس و خمسين و مائتين و قال بعضهم بل كان مولده سنة اثنتين و خمسين و مائتين و كان سنه عند وفاة أبيه ثمانى سنين و قالوا إن أباة لم يمت حتى أكمل الله عقله و علمه الحكمة و فصل الخطاب و أبانه من سائر الخلق بهذه الصفة إذ كان خاتم

الفصول المختارة ص : ٣١٩

الحجج و وصى الأوصياء و قائم الزمان. و احتجوا فى جواز ذلك بدليل العقل من حيث ارتفعت إحالته و دخل تحت القدرة و بقوله تعالى فى قصة عيسى ع وَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَ فى قصة يحيى ع وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا و قالوا إن صاحب الأمر ع حى لم يمت و لا يموت و لو بقى ألف عام حتى يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا و أنه يكون عند ظهوره شابا قويا فى صورة ابن نيف و ثلاثين سنة و أثبتوا ذلك فى معجزاته و جعلوه من جملة دلائله و آياته ع. و قالت فرقة ممن دانت بإمامة الحسن ع إنه حى لم يمت و إنما غاب و هو القائم المنتظر. و قالت فرقة أخرى إن أبا محمد ع مات و عاش بعد موته و هو القائم المهدي و اعتلوا فى ذلك بخبر روه أن القائم إنما سمي بذلك لأنه يقوم بعد الموت. و قالت فرقة أخرى إن أبا محمد ع قد توفى لا محالة و أن الإمام من بعده أخوه جعفر بن على و اعتلوا فى ذلك بالرواية عن أبى عبد الله ع أن الإمام هو الذى لا يوجد منه ملجأ إلا إليه قالوا فلما لم نر للحسن ع ولدا ظاهرا التجأنا إلى القول بإمامة جعفر أخيه. و رجعت فرقة نممن كانت تقول بإمامة الحسن ع عن إمامته عند وفاته و قالوا لم يكن إماما و كان مدعيا مبطلا و أنكروا إمامة أخيه محمد و قالوا الإمام جعفر بن على بنص أبيه عليه قالوا إنما قلنا بذلك لأن محمدا مات فى حياة

الفصول المختارة ص : ٣٢٠

أبيه و الإمام لا يموت فى حياة أبيه و أما الحسن ع فلم يكن له عقب و الإمام لا يخرج من الدنيا حتى يكون له عقب. و قالت فرقة أخرى إن الإمام محمد بن على أخو الحسن بن على ع و رجعوا عن إمامة الحسن ع و ادعوا حياة محمد بعد أن كانوا ينكرون ذلك. و قالت فرقة أخرى إن الإمام بعد الحسن ع ابنه المنتظر و أنه على بن الحسن و ليس كما تقول القطعية إنه محمد بن الحسن و قالوا بعد ذلك بمقالة القطعية فى الغيبة و الانتظار حرفا بحرف. و قالت فرقة أخرى إن القائم محمد بن الحسن ع ولد بعد أبيه بثمانية أشهر و هو المنتظر و أكذبوا من زعم أنه ولد فى حياة أبيه. و قالت فرقة أخرى إن أبا محمد ع مات عن غير ولد ظاهر و لكن عن حبل من بعض جواريه و القائم من بعد الحسن محمول به و ما ولدته أمه بعد و إنه يجوز أنها تبقى مائة سنة حاملا به فإذا ولدته أظهرت ولادته. و قالت فرقة أخرى إن الإمامة قد بطلت بعد الحسن ع فارتفعت الأئمة و ليس فى الأرض حجة من آل محمد ع و إنما الحجة الأخبار الواردة عن الأئمة المتقدمين ع و زعموا أن ذلك سائغ إذا غضب الله على العباد فجعله عقوبة لهم. و قالت فرقة أخرى إن محمد بن على أخا الحسن بن على ع كان الإمام فى الحقيقة مع أبيه على ع و إنه لما حضرته الوفاة وصى إلى غلام له يقال له نفيس و كان ثقة أمينا و دفع إليه الكتب و السلاح و وصاه أن يسلمها إلى أخيه جعفر فسلمها إليه و كانت الإمامة فى جعفر بعد محمد على هذا الترتيب. و قالت فرقة أخرى و قد علمنا أن الحسن ع كان إماما فلما قبض

الفصول المختارة ص : ٣٢١

التبس الأمر علينا فلا ندرى أ جعفر كان الإمام بعده أم غيره و الذى يجب علينا أن نقطع على أنه لا بد من إمام و لا تقدم على القول بإمامة أحد بعينه حتى يتبين لنا ذلك. و قالت فرقة أخرى بل الإمام بعد الحسن ابنه محمد و هو المنتظر غير أنه قد مات و سيحيا و يقوم بالسيف فيملا الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا. و قالت

الفرقة الرابع عشرة منهم إن أبا محمد ع كان الإمام من بعد أبيه و إنه لما حضرته الوفاة نص على أخيه جعفر بن على بن محمد بن على و كان الإمام من بعده بالنص عليه و الوراثة له و زعموا أن الذى دعاهم إلى ذلك ما يجب فى العقل من وجوب الإمامة مع فقدهم لولد الحسن ع و بطلان دعوى من ادعى وجوده فيما زعموا من الإمامية. قال الشيخ أيدى الله و ليس من هؤلاء الفرق التى ذكرناها فرقة موجودة فى زماننا هذا و هو من سنة ثلاث و سبعين و ثلاثمائة إلا الإمامية الاثنا عشرية القائلة بإمامة ابن الحسن المسمى باسم رسول الله ص القاطعة على حياته و بقائه إلى وقت قيامه بالسيف حسبما شرحناه فيما تقدم عنهم و هم أكثر فرق الشيعة عددا و علماء و متكلمين و نظارا و صالحين و عبادا و متفقهة و أصحاب حديث و أدباء و شعراء و هم وجه الإمامية و رؤساء جماعتهم و المعتمد عليهم فى الديانة. و من سواهم منقرضون لا يعلم أحد من جملة الأربع عشرة فرقة التى قدمنا ذكرها ظاهرا بمقالة و لا موجودا على هذا الوصف من ديانتهم و إنما الحاصل منهم حكاية عمن سلف و أراجيف بوجود قوم منهم لا تثبت

الفصول المختارة ص : ٣٢٢

فصل

و أما الفرقة القائلة بحياة أبى محمد ع فإنه يقال لها ما الفصل بينك و بين الواقعة و الناوسية فلا يجدون فضلا و أما الفرقة الأخرى التى زعمت أن أبا محمد ع عاش من بعد موته و هو المنتظر فإنه يقال لها إذا جاز أن تخلو الدنيا من إمام حتى يوما فلم لا يجوز أن تخلو منه سنة و ما الفرق بين ذلك و بين أن تخلو أبدا من الإمام و هذا خروج عن مذهب الإمامية و قول بمذهب الخوارج و المعتزلة و من صار إليه من الشيعة كلم بكلام الناصبة و دل على وجوب الإمامة. ثم يقال لهم ما أنكرتم أن يكون الحسن ع ميتا لا محالة و لم يعيش بعد و سيعيش و هذا نقض مذاههم فأما ما اعتلوا به من أن القائم إنما سمي بذلك لأنه يقوم بعد الموت فإنه يحتمل أن يكون المراد به بعد موت ذكره دون أن يكون المراد به موته فى الحقيقة بعدم الحياة منه على أنهم لا يجدون

بهذا الاعتلال بينهم و بين الكيسانية فرقا. مع أن الرواية قد جاءت بأن القائم أنما
سمى بذلك لأنه يقوم بدين قد اندرس و يظهر بحق كان مخفيا و يقوم بالحق من غير
تقية تعتريه فى شىء منه و هذا يسقط ما ادعوه. و أما الفرقة التى زعمت أن جعفر بن على
هو الإمام بعد أخيه الحسن ع فإنهم صاروا إلى ذلك من طريق الظن و التوهم و لم
يوردوا خبرا و لا أثرا يجب النظر فيه و لا فصل بين هؤلاء القوم و بين من ادعى الإمامة
بعد الحسن ع لبعض الطالبين و اعتمد على الدعوى المتعزية من برهان.

الفصول المختارة ص : ٣٢٣

فأما ما اعتلوا به من الحديث عن أبى عبد الله ع أن الإمام هو الذى لا يوجد منه ملجأ إلا
إليه فإنه يقال لهم فيه و لم زعتم أنه لا ملجأ إلا إلى جعفر و ما أنكرتم أن يكون
الملجأ هو ابن الحسن ع الذى نقل جمهور الإمامية النص عليه. فإن قالوا لا يجب أن
يثبت وجود من لم يشاهد قيل لهم و لم لا يجب ذلك إذا قامت الدلالة على وجوده مع
أنه لا يجب علينا أن نثبت الإمامة لمن لا نص عليه و لا دليل على إمامته على أن هذه
العلة يمكن أن يعتل بها كل من ادعى الإمامة لرجل من آل أبى طالب بعد الحسن ع و
يقول إنما قلت ذلك لأننى لم أجد ملجأ إلا إليه. و أما الفرقة الراجعة عن إمامة الحسن
ع و المنكرة لإمامة أخيه محمد فإنها يحتج عليها بدليل إمامة الحسن ع من النص عليه
و التواتر عن أبيه به و يطالب بالدلالة على إمامة على بن محمد ع و كل شىء اعتمدوه
فى ذلك فإنه العمدة عليهم فيما أبوه من إمامة الحسن ع و أما إنكارهم لإمامة محمد بن
على أخ الحسن ع فقد أصابوا فى ذلك و نحن موافقوهم على صحته. و أما اعتلالهم
لصوابهم فى الرجوع عن إمامة الحسن ع و أنه ممن مضى و لا عقب له فهو اعتماد على
التوهم لأن الحسن ع قد أعقب المنتظر ع و الأدلة على إمامته أكثر من أن تحصى و
ليس إذا لم نشاهد الإمام بطلت إمامته و لا إذا لم يدرك وجوده حسا و اضطرابا و لم
يظهر للخاصة و العامة كان ذلك دليلا على عدمه. و أما الفرقة الأخرى الراجعة عن إمامة
الحسن ع إلى إمامة محمد أخيه فهى كالتى قبلها و الكلام عليها نحو ما سلف مع إنهم

أشد بهتاناً و مكابرة

الفصول المختارة ص : ٣٢٤

لأنهم أنكروا إمامة من كان حياً بعد أبيه و ظهرت عنه من العلوم ما يدل على فضله على الكل و ادعوا إمامة رجل مات فى حياة أبيه و لم يظهر منه علم و لا من أبيه ع نص عليه بعد أن كانوا يعترفون بموته و هؤلاء سقاط جدا. و أما الفرقة التى اعترفت بولد الحسن ع و أقرت بأنه المنتظر إلا أنها زعمت أنه على و ليس بمحمد فالخلاف بيننا و بين هؤلاء فى الاسم دون المعنى و الكلام لهم فيه خاصة فيجب أن يطالبوا بالأثر فى الاسم فإنهم لا يجدونه و الأخبار منتشرة فى أهل الإمامة و غيرهم أن اسم القائم ع اسم رسول الله ص و لم يكن فى أسماء رسول الله ص على و لو ادعوا أنه أحمد لكان أقرب إلى الحق و هذا المقدار كاف فيما يحتج به على هؤلاء. و أما الفرقة التى زعمت أن القائم ابن الحسن ع و أنه ولد بعد أبيه بثمانية أشهر فأنكروا أن يكون له ولد فى حياة أبيه فإنه يحتج عليهم بوجوب الإمامة من جهة العقول و كل شىء يلزم المعتزلة و أصناف الناصبة يلزم هذه الفرقة فيما ذهبوا إليه من جواز خلو العالم من وجود إمام حتى كامل ثمانية أشهر لأنه لا فرق بين ثمانية أشهر و الثمانين. على أنه يقال لهم لم زعمتم ذلك أ بالعقل قلتموه أم بالسمع فإن ادعوا العقل أ حالوا فى العقول لأن العقل لا مدخل له فى ذلك و إن ادعوا السمع طولبوا بالأثر فيه و لن يجدوه و إنما صاروا إلى هذا القول من جهة الظن و الرجم بالغيب و الظن لا يعتمد عليه فى الدين. و أما الفرقة الأخرى التى زعمت أن الحسن ع توفى عن حمل بالقائم و أنه لم يولد بعد فهى مشاركة للفرقة المتقدمة فى إنكار الولادة و ما دخل على تلك داخل على هذه و يلزمها من التجاهل ما يلزم تلك لقولها إن حملاً يكون مائة

الفصول المختارة ص : ٣٢٥

سنة إذ كان هذا مما لم تجر به عادة و لا جاء به أثر فى أحد من سائر الأمم و لم يكن له نظير و هو و أن كان مقدوراً لله تعالى فليس يجب أن يثبت إلا بعد الدليل الموجب

لثبوته. و من اعترف به من حيث الجواز فأوجبه يلزمه إيجاب وجود كل مقدور حتى لا يأمن لعل المياه قد استحالت ذهباً و فضة و كذلك الأشجار و لعل كل كافر فى العالم إذا نام مسخه الله تعالى قرداً أو كلباً أو خنزيراً من حيث لم يشعر به ثم يعيده إلى الإنسانية و لعل بالبلاد القصوى مما لا نعرف خبره نساء يحبلن يوماً و يضعن فى غده و هذا كله جهل و ضلال فتحه على نفسه من اعترف بخرق العادة من غير حجة و اعتمد على جواز ذلك فى القدرة. و أما الفرقة الأخرى التى زعمت أن الإمامة قد بطلت بعد الحسن ع فإن وجوب الإمامة بالعقل يفسد قولها و قول الله يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ

و قول النبى ص من مات و هو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية
و قول أمير المؤمنين ع اللهم إنك لا تخلق الأرض من حجة على خلقك إما ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً لئلا تبطل حججك و بيناتك
و قول النبى ص فى كل خلف من أمتى عدل من أهل بيتى ينفى عن هذا الدين تحريف الغالين و انتحال المبطلين
و أما تعلقهم بقول الصادق ع إن الله لا يخلق الأرض من حجة إلا أن يغضب على أهل الدنيا

فالمعنى فى ذلك أنه لا يخلقها من حجة ظاهرة بدلالة ما قدمناه. و أما الفرقة التى زعمت أن محمد بن على ع كان إماماً بعد أبيه و أنه

الفصول المختارة ص : ٣٢٦

وصى إلى غلام يقال له نفيس و أعطاه السلاح و الكتب و أمره أن يدفعها إلى جعفر فإن الذى قدمناه على الإسماعيلية من الدليل على بطلان إمامة إسماعيل بوفاته فى حياة أبيه يكسر قول هذه الفرقة و نزيده بياناً أن وصى الإمام لا يكون إلا إماماً و نفيس غلام محمد لم يكن إماماً و يبطل إمامة جعفر عدم الدلالة على إمامة محمد و دليل بطلان إمامته أيضاً ما ذكرناه من وفاته فى حياة أبيه. و أما الفرقة التى أقرت بإمامة

الحسن ع و وقفت بعده و اعتقدت أنه لا بد من إمام و لم يعينوا على أحد فالحجة عليهم النقل الصادق بإمامة المنتظر ع و النص من أبيه عليه و ليس هذا موضعه فنذكره على النظام. و أما الفرقة التي أقرت بالمنتظر و أنه ابن الحسن ع و زعمت أنه قد مات و سيحيا و يقوم بالسيف فإن الحجة عليها ما يجب من وجود الإمام و حياته و كماله و كونه بحيث يسمع الاختلاف و يحفظ الشرع و بدلالة أنه لا فرق بين موته و عدمه و أما الفرقة التي اعترفت بأن أبا محمد الحسن بن علي ع كان الإمام بعد أبيه و ادعت أنه لما حضرته الوفاة نص على أخيه جعفر بن علي فاعتلوا في ذلك بأن زعموا أن دعوى من ادعى النص على ابن الحسن ع باطل و العقل موجب للإمامة فلذلك اضطروا إلى القول بإمامة جعفر فإنه يقال لهم لم زعمت أن نقل الإمامية النص من الحسن ع على ابنه باطل و ما أنكرتم أن يكون حقا لقيام الدلالة على وجوب الإمامة و ثقة الناقلين و علامة صدقهم بصفات الغيبة و الخبر فيها عما يكون قبل كونه و تكون النقلة لذلك خاصة أصحاب الحسن ع و السفراء بينه و بين شيعته. و لفساد إمامة جعفر لما كان عليه في الظاهر مما يضاد صفات الإمامة من

الفصول المختارة ص : ٣٢٧

نقصان العلم و قلة المعرفة و ارتكاب القبائح و الاستخفاف بحقوق الله في مخلفي أخيه مع عدم النص عليه و لفقد أحد من الخلق يروى ذلك أو يآثره عن أحد من آبائه أو من أخيه خاصة و إذا كان الأمر على ما ذكرناه فقد سقط ما تعلق به هذا الفريق أيضا. على أنه لا فصل بين هؤلاء القوم و بين من ادعى إمامة بعض الطالبين و اعتل بعلتهم في وجوب الإمامة و فساد قول الإمامية فيما يدعونه من النص على ابن الحسن ع فإذا كان لا فصل بين القولين و أحدهما باطل بلا اختلاف فالآخر في البطلان و الفساد مثله فهذه وفقكم الله جملة كافية فيما قصدناه و نحن نشرح هذه الأبواب و القول فيها على الاستقصاء و البيان في كتاب نفرد به و الله ولى التوفيق و إياه نستهدى إلى سبيل الرشاد

فصل

سئل الشيخ أيده الله فقيل له أليس رسول الله ص قد ظهر قبل استتاره و دعا إلى نفسه قبل هجرته و كانت ولادته معروفة و نسبه مشهورا و داره معلومة و هذا مع الخبر عنه في الكتب الأولى و البشارة به في صحف إبراهيم و موسى ع و إدراك قريش و أهل الكتاب علاماته و مشاهدتهم لدلائل نبوته و أعلام عواقبه فكيف لم يخف مع ذلك على نفسه و لا أمر الله أباه بستر ولادته و فرض عليه إخفاء أمره كما زعمتم أنه فرض ذلك على أبي الإمام لما كان المنتظر عندكم من بين الأئمة و المشار إليه بالقيام بالسيف دون آبائه فأوجب ذلك على ما ادعيتموه و اعتللتهم به في الفرق بين آبائه و بينه في الظهور على خبره و كتم ولادته و الستر عن الأنام شخصه و هل قولكم في الغيبة مع ما وصفناه من حال النبي ص إلا فاسد

الفصول المختارة ص : ٣٢٨

متناقض. جواب يقال إن المصلحة لا تكون من جهة القياس و لا تعرف أيضا بالتوهم و لا يتوصل إليها بالنظائر و الأمثال و إنما تعلم من جهة علام الغيوب المطلع على الضمائر العالم بالعواقب الذي لا تخفى عليه السرائر فليس ننكر أن يكون الله سبحانه قد علم من حال رسول الله ص مع جميع ما شرحتم أنه لا يقدم عليه أحد و لا يؤثر ذلك منه أما لخوف من الإقدام على ذلك أو لشك فيما قد سمعوه من وصفه أو لشبهة عرضت لهم في الرأي فيه فتدبير الله سبحانه له في الظهور على خلاف تدبير الإمام المنتظر لاختلاف الحالين. و يدل على ما بيناه و يوضح عما ذكرناه أنه لم يتعرض أحد من عبدة الأوثان و لا أهل الكتاب و لا أحد من ملوك العرب و الفرس مع ما قد اتصل بهم من البشارة بالنبي ص لأحد من آباء رسول الله ص بالإخافة و لا لاستبراء واحدة من أمهاته لمعرفة الحمل به و لا قصدوا الإضرار به في حال الولادة و لا طول زمانه إلى أن صدع بالرسالة. و لا خلاف أن الملوك من ولد العباس لم يزالوا على الإخافة لآباء الإمام و خاصة ما جرى من أبي جعفر المنصور مع الصادق ع و ما صنعه

هارون بأبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع حتى هلك فى حبسه ببغداد و ما قصد المتوكل بأبي الحسن العسكري ع جد الإمام حتى أشخصه من الحجاز فحبسه عنده بسر من رأى و كذلك جرى أمر أبى محمد الحسن ع بعد أبيه إلى أن قبضه الله تعالى. ثم كان من أمر المعتمد بعد وفاة أبى محمد ع ما لم يخف على أحد من حبسه لجواريه و المساءلة عن حالهن فى الحمل و استبراء أمرهن عند ما اتفقت

الفصول المختارة ص : ٣٢٩

كلمة الإمامية على أن القائم هو ابن الحسن ع فظن المعتمد أنه يظفر به فيقتله و يزيل طمعهم فى ذلك فلم يتمكن من مراده و بقى بعض جوارى أبى محمد ع فى الحبس أشهراً كثيرة فدل بذلك على الفرق بين حال النبى ص فى مولده و بين الإمام ع على ما قدمناه بما ذكرناه و شرحناه. و شىء آخر و هو أن الخوف قد كان مأمونا على رسول الله ص من بنى هاشم و بنى عبد المطلب و جميع أهل بيته و أقاربه لأن الشرف المتوقع له بالنبوة كان شرفهم و المنزلة التى تحصل له بذلك فهى تختص بهم و علمهم بهذه الحال يبعثهم على صيانتهم و حفظه و كلاءته ليلبغ الرتبة التى يرجونها له فينالون بها أعلى المنازل و يملكون بها جميع العالم. و أما البعداء منهم فى النسب فيعجزون عن إيقاع الضرر به لموضع أهل بيته و منعهم منه و علمهم بحالهم و أنهم أمنع العرب جانبا و أشدهم بأسا و أعزهم عشيرة فيصدهم ذلك عن التعرض له و يمنع من خطوره ببالهم و هذا فصل بين حال النبى ص فيما يوجب ظهوره مع انتشار ذكره و البشارة به و بين الإمام فيما يجوز استتاره و كتم أمر ولادته و هذا بين لمن تدبره. و شىء آخر و هو أن ملوك العجم فى زمان مولد النبى ص لم يكونوا يكرهون مجىء نبى يدعو إلى شرع مستأنف و لا يخافون بمجيئه على أنفسهم و لا على ملكهم لأنهم كانوا ينوون الإيمان به و الاتباع له و قد كانت اليهود تستفتح به على العرب و ترجو ظهوره كما قال الله عز و جل فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ و إنما حصل للقوم الخلاف عليه و الإباء له بنية تجددت لهم عند مبعثه. و لم يجر أمر الإمام المنتظر ع هذا المجرى بل المعلوم

من حال جميع

الفصول المختارة ص : ٣٣٠

ملوك زمان مولده و مولد آبائه خلاف ذلك من اعتقادهم فيمن ظهر منهم يدعو إلى إمامة نفسه أو يدعو إليه داع سفك دمه و استئصال أهله و عشيرته و هذا أيضا فرق بين الأمرين. و شيء آخر و هو أن رسول الله ص مكث ثلاث عشرة سنة يدعو بمكة إلى دينه و الاعتراف بالوحدانية و نبوته و يسفه جميع من خالفه و يضلّلهم و يسب آلهم فلم يقدم أحد منهم على قتله و لا رام ذلك و لا استقام لهم نفيه عن بلادهم و لا حبسه و لا منعه من دعوته و نحن نعلم علما يقينا لا يتخالجنا فيه الشك بأنه لو ظن أحد من ملوك هذه الأزمان ببعض آل أبي طالب أنه يحدث نفسه بادعاء الإمامة بعد مدة طويلة لسفك دمه دون أن يعلم ذلك و يتحققه فضلا عن أن يراه و يجده. و قد علم أهل العلم كافة أن أكثر من حبس في السجون من ولد رسول الله ص و قتل بالغيلة إنما فعل به ذلك على الظنة و التهمة دون اليقين و الحقيقة و لو لم يكن أحد منهم حل به ذلك إلا موسى بن جعفر لكان كافيا و من تأمل هذه الأمور و عرفها و فكر فيما ذكرناه و تبينه انكشف له الفرق بين النبي و بين الإمام فيما سأل عنه هؤلاء القوم و لم يتخالجه فيه ارتياب و الله الموفق للصواب. و بهذا النحو يجب أن يجاب من سأل فقال أليس الرسول قد ظهر في أول أمره و عرفت العامة و الخاصة وجوده ثم استتر بعد ذلك عند الخوف على نفسه فقد كان يجب أن يكون تدبير الإمام في ظهوره و استتاره كذلك مع أن الاتفاقات ليس عليها قياس و الألفاظ و المصالح تختلف في أنفسها و لا تدرك حقائقها إلا بسمع يرد عن عالم الخفيات جلت عظمتها فلا يجب أن نسلك في معرفتها طريق الاعتبار. و ليس يستتر هذا الباب إلا على من قل علمه بالنظر و بعد عنه الصواب و الله نستهدى إلى سبيل الرشاد

الفصول المختارة ص : ٣٣١

فصل

و من حكايات الشيخ و كلامه قال الشيخ أيده الله حضرت مجلسا لبعض الرؤساء و كان فيه جمع كثير من المتكلمين و الفقهاء فألفت أبا الحسن على بن عيسى الرمانى يكلم رجلا من الشيعة يعرف بأبى الصقر الموصلى فى شىء يتعلق بالحكم فى فذك و وجدته قد انتهى فى كلامه إلى أن قال له قد علمنا باضطرار أن أبا بكر قال لفاطمة ع عند مطالبتها له بالميراث

سمعت رسول الله يقول نحن معاشر الأنبياء لا نورث

فسلمت ع لقوله و لم ترده عليه و ليس يجوز على فاطمة ع أن تصبر على المنكر و تترك المعروف و تسلم للباطل لا سيما و أنتم تقولون إن عليا ع كان حاضرا للمجلس و لا شك أن جماعة من المسلمين حضروه و اتصل خبره بالباقيين فلم ينكره أحد من الأمة و لا علمنا أن أحدا رد على أبى بكر و أكذبه فى الخبر فلو لا أنه كان محقا فيما رواه من ذلك لما سلمت الجماعة له ذلك. فاعترضه الرجل الإمامى بما روى عن فاطمة ع من ردها عليه و إنكارها لروايته و خطبتها فى ذلك و استشهادها على بطلان خبره بظاهر القرآن و أورد كلاما فى هذا المعنى على حسب ما يقتضيه و اتسعت له الحال. فقال على بن عيسى هذا الذى ذكرته شىء تختص أنت و أصحابك به و الذى ذكرته من الحكم عليها شىء عليه الإجماع و به حاصل علم الاضطرار فلو كان ما تدعونه من خلافه حقا لارتفع معه الخلاف و حصل عليه الإجماع كما حصل على ما ذكرت لك من رواية أبى بكر و حكمه فلما لم يكن الأمر كذلك دل

الفصول المختارة ص : ٣٣٢

على بطلانه. فكلمه الإمامى بكلام لم أرتضه و تكرر منهما جميعا فأشار صاحب المجلس إلى لأخذ الكلام فأحس بذلك على بن عيسى فقال لى إننى قد جعلت على نفسى أن لا أتكلم فى مسألة واحدة مع نفسيين فى مجلس واحد فأمسكت عنه و تركته حتى انقطع الكلام بينه و بين الرجل. ثم قلت له خبرنى عن المختلف فيه هل يدل الاختلاف على بطلانه فظن أننى أريد شيئا غير المسألة الماضية و أننى لا أكسر شرطه فقال لست

أدرى أى شىء تريد بهذا الكلام فأبى لى عن غرضك لأتكلم عليه فقلت له لم آتكم بكلام مشكل و لا خاطبتكم بغير العربية و غرضى فى نفس هذا السؤال مفهوم لكل ذى سمع من العرب إذا أصغى إليه و لم يله عنه اللهم إلا أن تريد أن أبين لك عن غرضى فيما أجرى بهذه المسألة إليه فلست أفعل ذلك بأول وهلة إلا أن تلزمنى فى حكم النظر و الذى استخبرتك عنه معروف صحته و أنا أكرره أ تقول إن الشىء إذا اختلف العقلاء فى وجوده أو صحته و فساده كان اختلافهم دليلا على بطلانه أو قد يكون حقا و إن اختلفت العقلاء فيه. فقال ليس يكون الشىء باطلا من حيث اختلف الناس فيه و لا يذهب إلى ذلك عاقل. فقلت له فما أنكرت الآن أن تكون فاطمة ع قد أنكرت على أبى بكر حكمه و ردت عليه فى خبره و احتجت عليه فى بطلان قضائه و استشهدت بالقرآن على ما جاء الأثر به و لا يجب أن يقع الاتفاق على ذلك و إن كان حقا و لا يكون الخلاف فيه علامة على كذب مدعيه بل قد يكون صدقا و إن اختلف فيه على ما أعطيت فى الفتيا التى قررناك عليها.

الفصول المختارة ص : ٣٣٣

فقال أنا لا أعتد على ما سمعت منى من الكلام مع الرجل على الاختلاف فيما ادعاه إلا بعد أن قدمت معه مقدمات لم تحضرها و الذى أعتد عليه الآن معك أن الذى يدل على صدق أبى بكر فيما رواه عن النبى ص من أنه لا يورث و صوابه فيما حكم به ما جاء به الخبر عن على ع أنه قال ما حدثنى أحد بحديث إلا استحلفته و لقد حدثنى أبو بكر و صدق أبو بكر

فلو لم يكن عنده صادقا أمينا عادلا لما عدل عن استحلافه و لا صدقه فى روايته و لا ميز بينه و بين الكافة فى خبره و هذا يدل على أن ما يدعونه على أبى بكر من تخرص الخبر فاسد محال. فقلت له أول ما فى هذا الباب أنك قد تركت الاعتلال الذى اعتمدته بدئا و رغبت عنه بعد أن كنت راغبا فيه و أحلتنا على شىء لا نعرفه و لا سمعناه و إنما بينا الكلام على الاعتلال الذى حضرناه و لسنا نشاحك فى هذا الباب لكننا نكلمك على ما

استأنفته من الكلام. أنت تعلم و كل عاقل عرف المذاهب و سمع الأخبار أن الشيعة لا تروى هذا الحديث عن أمير المؤمنين ع و لا تصححه بل تشهد بفساده و كذب رواته و إنما يرويه آحاد من العامة و يسلمه من دان بإمامة أبي بكر خاصة فإن لزم الشيعة أمر بحديث تفرد به خصومهم لزم المخالفين ما تفردت الشيعة بروايته و هذا على شرط الإنصاف و حقيقة النظر و العدل فيه فيجب أن تصير إلى اعتقاد ضلالة كل من روت الشيعة عن النبي ص و عن علي و الأئمة من ذريته ع ما يوجب ضلالتهم فإن لم تقبل ذلك و لم تلتزمه لتفرد القوم بنقله دونك فكيف استجرت إلزامهم بالإقرار برواية ما تفردت به دونهم لو لا التحكم دون الإنصاف. على أن أقرب الأمور في هذا الكلام أن تتكافأ الروايات و لا يلزم أحد

الفصول المختارة ص : ٣٣٤

الفريقين منهما إلا ما حصل عليه الإجماع أو يضم إليه دليل يقوم مقام الإجماع في الحجة و البيان و في هذا إسقاط الاحتجاج بالخبر من أصله. مع أني أسلمه لك تسليم جدل و أبين لك أنك لم توف الدليل حقه و لا اعتمدت على برهان و ذلك أنه ليس من شرط الكاذب في خبر أن يكون كاذبا في جميع الأخبار و لا من شرط من صدق في شيء أن يصدق في كل الأخبار و قد وجدنا اليهود و النصارى و الملحدين يكذبون في أشياء و يصدقون في غيرها فلا يجب لصدقهم فيما صدقوا فيه أن نصدقهم فيما كذبوا فيه و لا نكذبهم فيما صدقوا لأجل كذبهم في الأمور الأخر و لا نعلم أن أحدا من العقلاء جعل التصديق لزيد في مقالة واحدة دليلا على صدقه في كل أخباره. و إذا كان ذلك كذلك فما أنكرت أن يكون الرجل مخطئا فيما رواه عن النبي ص في الميراث و أن أمير المؤمنين ع قد صدقه فيما رواه من الحديث الذي لم يستحلفه فيه فيكون وجه تصديقه له و علة ذلك أنه ع شاركه في سماعه من النبي ص فكان حفظه له عنه يغنيه عن استحلافه و يدل على صدقه فيما أخبر به و لا يكون ذلك من حيث التعديل له و الحكم على ظاهره. على أن الذي رواه أبو بكر عن النبي ص يدل على صحته العقل و يشهد بصوابه القرآن

فكان تصديق أمير المؤمنين ع له من حيث العقل و القرآن لا من جهة روايته هو عن
النبي ص و لا لحسن ظاهر له على ما قدمناه. و ذلك أن الخبر الذي رواه أبو بكر
هو أن قال سمعت رسول الله يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيندم عليه و يخرج إلى
صحراء فلاة فيصلى ركعتين ثم يعترف به و يستغفر الله عز و جل فيه إلا غفر الله له
و هذا شيء قد نطق به القرآن قال الله تعالى وَ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ
يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَ يَعْلَمُ مَا

الفصول المختارة ص : ٣٣٥

تَفْعَلُونَ و قال إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و العقل يدل على قبول
التوبة. و إذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما تعلق به و كان ذكره لأبي بكر خاصة لأنه
لم يحدثه بحديث غير هذا فصدقه لما ذكرناه و أخبر عن تصديقه بما وصفناه و لم يكن
ذلك لتعديله على ما ظننت و لا لتصويبه في الأحكام كلها على ما قدمت بما شرحناه.
فقال عند سماع هذا الكلام أنا لم أعتمد في عدالة أبي بكر و صحة حكمه على الخبر و
إنما جعلته توطئة للاعتماد فطولت الكلام فيه و أطنبت في معناه و الذي أعتمدته في
هذا الباب أنى وجدت أمير المؤمنين ع قد بايع أبا بكر و أخذ عطاءه و صلى خلفه و لم
ينكر عليه بيد و لا لسان فلو كان أبو بكر ظالما لفاطمة ع لما جاز أن يرضى به أمير
المؤمنين ع إماما ينتهى فى طاعته إلى ما وصفت. فقلت له هذا انتقال ثان بعد انتقال
أول و تدارك فائت و تلافى فارط و تذكر ما كان منسيا و إن عملنا على هذه المجازفة
انقطع المجلس بنشر المسائل و التنقل فيها و التحير و خرج الأمر عن حده و صار
مجلس مذاكرة دون تحقيق جدل و مناظرة و أنت لا تزال تعتذر فى كل دفعة عند ما يظهر
من وهن متعمداتك بأنك لم تردّها و لكنك وطئت بها فخيرنى الآن هل هذا الذى ذكرته
آخرا هو توطئة أو عماد فإن كان توطئة عدلنا عن الكلام فيه و سألناك عن المعتمد و إن
كان أصلا كلمناك عليه

الفصول المختارة ص : ٣٣٦

مع أنى لست أفهم منك معنى التوطئة لأن كل كلام اعتل به معتل ففسد فقد انهدم ما بناه عليه ووضح فساد ما بينه إن بناه عليه فاعتذارك فى فساد ما تقدم بأنه توطئة لا معنى له. و لكننا نتجاوز هذا الباب و نقول لك ما أنكرت على من قال لك أن ما ادعيته من أن أمير المؤمنين ع بايع الرجل دعوى عرية عن برهان و لا فرق بينها و بين قولك إنه كان مصيبا فيما حكم به على فاطمة ع. فدل على أن أمير المؤمنين ع قد بايع على ما ادعيت ثم ابن عليه فأما إن تعتمد على الدعوى المحضة فإنها تضر و لا تنفع و قولك إنه ع صلى خلف الرجل فإن كنت تريد أنه صلى متأخرا عن مقامه فلسنا ننكر ذلك و ليس فيه دلالة على رضاه به و إن أردت أنه صلى مقتديا به و مؤتما فما الدليل على ذلك فإننا نخالفك فيه و عنه ندفعك و هذه دعوى كالأولى تضر من اعتمد عليها أيضا و لا تنفع. و أما قولك إنه أخذ العطاء فالأمر كما وصفت و لكن لم زعمت أن فى ذلك دلالة على رضاه بإمامته و التسليم له فى حكمه أ و ليس تعلم أن خصومك يقولون فى ذلك أنه أخذ بعض حقه و لم يكن يحل له الامتناع من أخذه لأن فى ذلك تضييعا لماله و قد نهى الله تعالى عن التضييع و أكل الأموال بالباطل. و بعد فما الفصل بينك و بين من جعل هذا الذى اعتمدت عليه بعينه حجة فى إمامة معاوية فقال وجدت الحسن و الحسين و عبد الله بن عباس و عبد الله بن جعفر و غيرهم من المهاجرين و الأنصار قد بايعوا معاوية بن أبى سفيان بعد صلح الحسن ع و أخذوا منه العطاء و صلوا خلفه الفرائض و لم ينكروا عليه بيد و لا لسان فكلما جعلته إسقاطا لهذا الاعتماد فهو بعينه دليل على فساد ما اعتمدته حذو النعل بالنعل فلم يأت بشيء تجب حكايته

الفصول المختارة ص : ٣٣٧

فصل

و من حكايات الشيخ و كلامه قال سألتنى أبو الحسن على بن نصر الشاهد بعكبرا فى مسجده و أنا متوجه إلى سر من رأى فقال أليس قد ثبت عندنا أن أمير المؤمنين ع كان أعلم الصحابة كلها و أعرفها بمعالم الدين و كانوا يستفتونه و يتعلمون منه لفقرهم

إليه و كان غنيا عنهم لا يرجع إلى أحد منهم فى علم الدين و لا يستفيده ع منهم فقلت
نعم هذا قولنا و هذا الواضح الذى لا خفاء به و لا يمكن عاقل دفعه و لا يقدم أحد على
إنكاره إلا أن يرتكب البهت و المكابرة. فقال أبو الحسن فإن بعض أهل الخلاف قد
احتج على فى دفع هذا بأن قال قد وردت الرواية
عن على ع أنه قال ما حدثنى أحد بحديث إلا استحلفته عليه و لقد حدثنى أبو بكر و
صدق أبو بكر

فلو كان يعلم ص جميع الدين و لا يفتقر إلى غيره لما احتاج إلى استحلاف من يحدثه و
لا الاستظهار فى يمينه ليصح عنده علم ما أخبر به.
و قد روى أيضا أنه ع حكم فى شىء فقال له شاب من القوم أخطأت يا أمير المؤمنين
فقال ع له صدقت أنت و أخطأت

فما ذا يكون الجواب عن هذا الكلام و كيف الطريق إلى حله. فقلت له أول ما فى هذا
الكلام أن الأخبار لا تتقابل و يحكم ببعضها على بعض حتى تتساوى فى الصفة فيكون
الظاهر المستفيض مقابلا لمثله فى الاستفاضة و المتواتر مقابلا لمثله فى التواتر و
الشاذ مقابلا لمثله فى الشذوذ. و ما ذكرناه عن مولانا ع مستفيض قد تواتر به الخبر
على التحقيق

الفصول المختارة ص : ٣٣٨

و ما ذكره هذا الرجل عنه ع من الحديثين أحدهما شاذ وارد من طريق الآحاد غير مرضى
الإسناد و الآخر ظاهر البطلان لانقطاع إسناده و عدم وجوده فى نقل معروف من الثقات
و ليس يجوز المقابلة فى مثل هذه الأخبار بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ و
إبطال المتواتر ما ضاده من الآحاد. و الثانى أن لما ذكره الخصم من الحديث الأول عن
أمير المؤمنين ع غير يلائم ما ذكرناه من فضل مولانا أمير المؤمنين ع فى العلم
على سائر الأنام. منها أنه ع إنما كان يستحلف على الأخبار لئلا يجترى مجتر على
الإضافة إلى رسول الله ص بالسماع ما لم يسمعه منه و إنما ألقى إليه عنه فحصل عنده

بالبلاغ. و منها أنه كان يستحلف مع العلم بصدق المخبر ليتأكد خبره عند غيره من السامعين فلا يشك فيه و لا يرتاب. و منها أنه ع استحلف فيما عرفه يقينا ليكون ذلك حجة له إذا حكم به على أهل العناد و لا يقول قائل منهم عند حكمه بذلك قد حكم بالشاذ. و منها أنه يكون استحلافه ع للخبر بما لا يتضمن حكما فى الدين و يتضمن أدبا و موعظة أو لفظة حكمة أو مدحة لإنسان أو مذمة فلا يجب إذا علم ذلك من غيره أن يكون فقيرا فى علم الدين إليه و ناقصا فى العلم عن رتبته. على أن لفظ الحديث ما حدثنى أحد بحديث إلا استحلفته فهذا يوجب بالضرورة أنه كان يستحلف على ما يعلم لأنه محال أن يكون كل من حدثه حدثه بما لا يعلم و إذا ثبت أنه قد استحلف على علم لأحد ما ذكرناه أو لعله من العلل بطل ما اعتمده هذا الخصم.

الفصول المختارة ص : ٣٣٩

و أما الحديث الثانى فظهور بطلانه أوضح من أن يخفى و ذلك أنه قال فيه إن شابا قال له ليس الحكم فيه ذلك فقال أمير المؤمنين ع على ما زعم الخصم أصبت أنت و أخطأت و هذا واضح السقوط على ما بيناه لأنه لا يخلو ع أن يكون حكم بالخطأ مع علمه بأنه خطأ أو يكون حكم بالخطأ و هو يظن أنه صواب فإن كان حكم بالخطأ على علم بأنه خطأ عاند فى دين الله و ضل بإقدامه على تغيير حكم الله و هو ع يجبل عن هذه الرتبة و لا يعتقد مثل هذا فيه الخوارج فضلا عمن دونهم فى عداوته من الناصبة و إن كان حكم بالخطأ و هو يظن أنه صواب فكيف زال ظنه عن ذلك و انتقل عنه بقول رجل واحد لا يعضده برهان و هذا مما لا يتوهم على أحد من أهل الأديان. على أنه لو كان لهذا الحديث أصل أو كان معروفا عند أحد من أهل الآثار لكان الرجل معروفا مشهورا بالعين و النسب مشهور القبيلة و المكان و لكان أيضا الحكم الذى جرى فيه هذا الأمر مشهورا عند الفقهاء و مدونا عند أصحاب الأخبار و فى عدم معرفة الرجل و تعيين الحكم و عدمه من الأصول دليل على بطلانه كما بيناه. على أن الأمة قد اتفقت عنه ع

أنه قال ضرب رسول الله ص بيده على صدرى و قال اللهم اهد قلبي و ثبت لسانه فما شككت فى قضاء بين اثنين

و هذا مضاد لوقوع الخطأ منه ع فى الأحكام و مانع من دخول السهو عليه فى شىء منها و الارتباب. و أجمعوا

أن النبى ص قال على مع الحق و الحق مع على يدور حيث ما دار و ليس يجوز أن يكون من هذا وصفه يخطئ فى الدين أو يشك فى الأحكام. و أجمعوا أن النبى ص قال على أقضاكم و أقضى الناس لا يجوز أن يخطئ
الفصول المختارة ص : ٣٤٠

فى الأحكام و لا أن يكون غيره أعلم منه بشىء من الحكم فدل بذلك على بطلان ما اعترض به الخصم و كشف عن وهنه على البيان و بالله التوفيق و إياه نستهدى إلى سبيل الرشاد. و أما التعلق من الخبر بقوله و صدق أبو بكر فى تعديله و إثبات الإمامة له فليس بصحيح لأنه قد يصدق من لا يستحق الثواب و قد يحكم بالصدق فى الخبر لمن يستحق العقاب فلا وجه لتعلقه بذلك مع أن الخبر باطل لا يثبت بأدلة قد ذكرناها فى مواضعها و الحمد لله
فصل

و حضر الشيخ أبو عبد الله أيداه الله بمسجد الكوفة فاجتمع إليه من أهلها و غيرهم أكثر من خمسمائة إنسان فابتدر إليه رجل من الزيدية أراد الفتنة و الشناعة فقال بأى شىء استجرت إنكار إمامة زيد بن على. فقال له الشيخ إنك قد ظننت على ظنا باطلا و قولى فى زيد لا يخالفنى فيه أحد من الزيدية فلا يجب إن يتصور مذهبى فى ذلك بالخلاف لهم. فقال له الرجل و ما مذهبك فى إمامة زيد بن على. فقال له الشيخ أنا أثبت من إمامة زيد ما تثبته الزيدية و أنفى عنه من ذلك ما تنفيه فأقول إن زيدا رحمة الله عليه كان إماما فى العلم و الزهد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أنفى عنه

الإمامة الموجبة لصاحبها العصمة و النص و المعجز و هذا ما لا يخالفنى عليه أحد من الزيدية حسبما قدمت. فلم يتمالك جميع من حضر من الزيدية أن شكروه و دعوا له و بطلت حيلة الرجل فيما أراد من التشنيع و الفتنة

الفصول المختارة ص : ٣٤١

فصل

و حضر الشيخ أبو عبد الله أيده الله بسر من رأى و اجتمع عليه من العباسيين و غيرهم جمع كثير فقال له بعض مشايخ العباسيين أخبرنى من كان الإمام بعد رسول الله ص. فقال له كان الإمام من دعاه العباس إلى أن يمد يده لبيعته على حرب من حارب و سلم من سالم. فقال له العباسى و من هذا الذى دعاه العباس إلى ذلك. فقال له الشيخ هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع حيث قال له العباس فى اليوم الذى قبض فيه رسول الله ص بما اتفق عليه أهل النقل ابسط يدك يا ابن أخ أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان. فقال له شيخ من فقهاء أهل البلد فما كان الجواب من على. فقال له

كان الجواب أن قال له إن رسول الله ص عهد إلى أن لا أدعو أحدا حتى يأتونى و لا أجرد سيفاً حتى يبايعونى و مع هذا فلى برسول الله شغل فقال العباسى فقد كان العباس رحمه الله أذن على خطأ فى دعائه له إلى البيعة. فقال له الشيخ لم يخطئ العباس فيما قصد لأنه عمل على الظاهر و كان عمل أمير المؤمنين ع على الباطن و كلاهما أصاب الحق و لم يخطئه و الحمد لله. فقال له العباسى فإن كان على بن أبى طالب هو الإمام بعد النبى ص فقد أخطأ أبو بكر و عمر و من اتبعهما و هذا أعظم فى الدين.

الفصول المختارة ص : ٣٤٢

فقال له الشيخ لست أنشط الساعة للفتيا بتخطئة أحد و إنما أجتك عن شىء سألت عنه فإن كان صواباً و ضمن تخطئة إنسان فلا تستوحش من اتباع الصواب و إن كان

باطلا فتكلم على إبطاله فهو أولى من التشنيع بما لا يجدى نفعا. مع أنه إن استعظمت
تخطئة من ذكرت فلا بد لك من تخطئة على و العباس من قبل أنهما قد تأخرا عن بيعة
أبى بكر و لم يرضيا بتقديمه عليهما و لا عملا له و لا لصاحبه عملا و لا تقلدا لهما ولاية
و لا رآهما أبو بكر و عمر أهلا أن يشركاهما فى شىء من أمورهما و خاصة ما صنعه عمر
بن الخطاب فإنه ذكر من يصلح للإمامة فى الشورى و من يصلح للنظر فى الاختيار فلم
يذكر العباس فى إحدى الطائفتين و لما ذكر عليا ع عابه و وصفه بالدعابة تارة و
بالحرص على الدنيا أخرى و أمر بقتله إن خالف عبد الرحمن بن عوف و جعل الحق فى
حيز عبد الرحمن دونه و فضله عليه. هذا و قد أخذ منه و من العباس و من جميع بنى
هاشم الخمس الذى جعله الله تعالى لهم و أرغمهم فيه و حال بينهم و بينه و جعله فى
السلاح و الكراع فإن كنت أيها الشيخ أيدك الله تنشط للطعن على على و العباس
بخلافهما للشيخين و كراحتهما لإمارتهما و تأخرهما عن بيعتهما و ترى من العقد فيهما
ما سنه الشيخان من أمرهما من التأخير لهما عن شريف المنازل و الغض منهما و الحط
من أقدارهما فصر إلى ذلك فإنه الضلال بغير شبهة و إن كنت ترى ولايتهما و التعظيم
لهما و الاقتداء بهما فاسلك سبيلهما و لا تستوحش من تخطئة من خالفهما و ليس هاهنا
منزلة ثالثة. فقال العباسى عند سماع هذا الكلام اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون